

الاسماعيل
محمد أبو زهرة

البيك في كل الأحوال على
في الإسلام



0004251



Bibliotheca Alexandrina

دار الفكر العربي

الإمام محمد أبو زهرة

الكتاب
الجتنى
في الإسلام

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

الإدارة: ١١ شارع جواد حسني
ص. ب. ١٢٠ القاهرة - ت: ٣٩٢٥٥٢٣

٢١٩ محمد بن أحمد أبو زهرة ، ١٨٩٨ - ١٩٧٤ .
م ح ت ك التكافل الاجتماعي في الإسلام / محمد أبو
زهرة ، - ط ، جديدة ، - القاهرة : دار الفكر
العربي ، ١٩٩١ .
ص ٢٤ : ٩٦ .
يشتمل على إرجاعات ببليوغرافية ،
١ - الإسلام والمجتمع ، ٢ - الإسلام - حركات
الإحياء والإصلاح والتجديد ، ٣ - العنوان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَّهِمَةٌ

لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا هَدَيْتَ وَأَنْعَمْتَ، لَكَ الثَّنَاءُ كُلُّهُ، وَعَلَى نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ
السَّلَامِ، وَلِصَاحَابَتِهِ وَآلِهِ الْذِكْرِ الْمَحْمُودِ، وَعَلَيْهِمُ الرَّضْوَانُ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنْ مَعْهُدُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ قَدْ قَرَرَ أَنْ يَكْتُبَ عَنِ التَّكَافِلِ الاجْتِمَاعِيِّ فِي
الإِسْلَامِ وَأَنْ يَدْرِسَ فِيهِ.

وَقَدْ عَاهَدْتُ إِلَى أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَأَنْ أُدْرِسَ فَاتَّجَهْتُ إِلَى اللَّهِ ضَارِعاً أَنْ يَمْنُ
عَلَى بِتُوفِيقِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا تُوفِيقَهُ وَمَدَايَتِهِ مَا اسْتَطَعْنَا عَمَلاً صَالِحاً.

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الْمَوْضِعَاتِ الْأَتِيَّةِ، وَهِيَ تَصْوِيرُ بَنَاءِ ذَلِكَ الْمَجَمِعِ الإِسْلَامِيِّ:

١- الْمَجَمِعُ الْفَاضِلُ فِي الإِسْلَامِ وَفِيهِ بَيَانُ الْفَرْدِيَّةِ وَالْجَمَاعِيَّةِ وَحُكْمِ الإِسْلَامِ، كَمَا أَنْ
فِيهِ الْحُرْيَةُ الْفَرْدِيَّةُ وَحُقُوقُ الْمَجَمِعِ وَمَا يَتَصلُّ بِذَلِكَ.

٢- الْمُلْكِيَّةُ وَحُدُودُهَا - مُلْكِيَّةُ الْأَرْضِ - مُلْكِيَّةُ الْمَعَادِنِ.

٣- الْعَمَلُ وَتَمْكِينُ الْقُوَى وَالْمَوَاهِبِ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ فِي طَاقَاتِهَا.

٤- التَّعَاوُنُ لِدُفْعِ أَضْرَارِ الْعَجَزِ، وَفِي هَذَا الْبَابِ نَتَكَلَّمُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقَاتِ الْمُنْثُرَةِ
وَالْكَفَارَاتِ، وَعَنْ نَفْقَةِ الْأَقْارِبِ، وَعَنِ الْوَقْفِ الْخَيْرِيِّ.

وَأَنَّهُ إِذَا تَمَّ لَنَا بِعُونَهُ تَعَالَى الْكِتَابَةُ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ تَكُونُ قَدْ وَضَعْنَا صُورَةً لِلْمَجَمِعِ
فِي الإِسْلَامِ، وَنَرْجُوهَا وَاضْحَى مُشَرِّقَةً، وَلَئِنْ تَمَّ ذَلِكَ فَيَفْضُلُ اللَّهُ وَبِتُوفِيقِهِ، فَهُوَ لَوْلَى التُّوفِيقِ.

محمد أبو زهرة

the first time, and I am very much interested in your opinion of it. I have been reading a good deal about the subject, and I have found that there is a great deal of difference of opinion among the best authorities. Some hold that the best way to get rid of the disease is to let it run its course, and others believe that it should be treated as soon as possible. Still others think that it should be treated with a combination of different methods. I would appreciate your thoughts on this matter.

تعريف بالشيخ الإمام

محمد أبو زهرة

الإمام محمد أبو زهرة غنى عن التعريف، إذ لا يختلف اثنان على أنه كان إماماً عصره بلا منازع، ولكن من حقه علينا، ومن حق قارئه، أن نسطر عنه كلمات ولو في أسطر قليلة تشير إلى نشأة ذلك الإمام، والجو الذي ولد وعاش فيه، والواقف الشجاعية في الإصلاح الاجتماعي والإسلامي، ولو لأدى الأمر إلى الوقوف ضد اتجاهات السلطان.

هذا الإمام هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، المولود في عام ١٢١٦هـ، في التاسع والعشرين من شهر مارس عام ١٨٩٨م، في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية.

وأسرة أبو زهرة ينتهي نسبها إلى الأشراف، ولكنها لا تدعى بذلك كما يفعل الكثيرون، من يرفعون بذلك النسب خسيستهم، وإن كانوا في واقع حالهم لا يستحقون الرقة.

- بدأ الشيخ حياته التعليمية في الكتاب، شأن كل أزهرى في ذلك الوقت، ثم المدرسة الابتدائية حيث تعلم مبادئ القراءة والكتابة، ثم انصرف إلى المدارس الراقية، وبها أتم حفظ القرآن الكريم، وتعلم مبادئ العلوم المدنية كالرياضيات والجغرافيا، بالإضافة إلى العلوم العربية، وفي سنة ١٩١٣م التحق بالجامع الأحمدى بطنطا حيث ظهر نبوغه وتفوّقه على أقرانه مما أثار إعجاب المحظيين به من زملاء ومربيين. وفي عام ١٩١٦م دخل الإمام محمد أبو زهرة مدرسة القضاء الشرعي بعد أن اجتاز امتحان مسابقة كان أول المتقدمين فيه، ورغم فارق السن، وعدد سنوات الدراسة بينه وبينهم.

- وقد تنقل رحمه الله في عدة مناصب بين كلية أصول الدين، وكلية الحقوق، وتدرب في مراتب التدريس، من مدرس إلى أستاذ مساعد، إلى أستاذ ذي كرسى، إلى رئيس قسم الشريعة، إلى أن أحيل إلى التقاعد عام ١٩٥٨م، واختير عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في فبراير عام ١٩٦٢، وهو المجمع الذي يعتبر بديلاً لما كان يسمى في الماضي هيئة كبار العلماء.

يتحدث عن نفسه، يقول:

- اختلطت حياتي بالحلو والمر، وابتداط حياتي العلمية بدخول المكتب لحفظ القرآن الكريم، وإذا كان النبات قبل أن يستغلي سوقه يعيش على الحب المترافق، وقد يرى بالمجهر صورة النبات في ذلك الحب، فكذلك ينشأ الناشئ منا، وفي حبه الأولى في الصبا تكمن كل خصائصه في الكبر، وكنت أشعر أننا في المكتب بأمررين ظهرا في حياتي فيما بعد.

الأمر الأول : اعتزازى بفكري ونفسي، حتى كان يقال عنى أنى طفل عنيد.

والامر الثاني : أن نفسي كانت تضيق من السيطرة بغير حق.

وبسبب هذين الأمرين كانت حياة الشيخ أبو زهرة سلسلة من المواقف الشجاعة، يناضل في سبيل الحق ضد الباطل، ولم يرحل عن دنيانا إلا وقد ترك ثروة* من العلوم الشرعية الإسلامية التي تحيط بكثير من الموضوعات من كل جوانبها. فهو الكنز الذي لا ينفد، والنبع الذي لا يزال ينهل منه الظاميون، ولا يضيق بكثرة الناهلين.

رحمه الله رحمة واسعة، وجراه خير ما يجزى عالماً عاملالم بيد إلا العزة والرفة للإسلام والمسلمين.

الناشر

محمد محمود الخضرى

* المؤلفات الكاملة للإمام محمد أبو زهرة موضحة في آخر الكتاب

التكافل الاجتماعي في الإسلام

١- يقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللغظى أن يكون أحد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدء بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي وإقامته على أسس سليمة، ولعل أبلغ تعبير جامع لمعنى التكافل الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكي عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

والتكافل الاجتماعي في مفراذه ومؤداته أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن تقاصر في أدائها، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء، ويسد خلل العاجزين، وأنه إن لم يكن ذلك تكللت لبنات البناء، ولا بد أن يخر منها راً بعد حين.

وأن التكافل الاجتماعي يجب على القوامين توزيع الأعمال بمقدار الموهب والقوى وتعرف قوة كل ذي قوة، وموهاب ذوى الموهاب، ليعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين به عمل العاملين من غير إهمال لقوة عاملة ولا إغفال لقدرة خاملة.

ولأن التكافل الاجتماعي يجب أن يكون الناس جميعاً متساوين في أصل الحقوق والواجبات، ويجب أن تكون نتائج الأعمال بمقدارها، فذو الكفاية الممتازة له من الثمرات بمقدار كفايته، وذو الكفاية المحدودة يكون له بمقدارها من غير تجاوز للحد ولا شطط.

ولأن التكافل الاجتماعي يجب سد حاجة المحتاجين ممن لا يستطيعون القيام بعمل، يسد عجز العاجزين، ويهب العمل للقادرين، ويربي النشء، تربية تظهر القوى والموهاب، فالذين يخرجون إلى الحياة، وقد فقروا الآباء الذين يعولونهم ويرعونهم، فإن التكافل يجب تعهدهم ليكونوا لبنيات قوية في بناء الجماعة، وإن الذين يعجزون بعد القدرة من العاملين - على المجتمع أن يسهل لهم الحياة، وفاء ما قدموه من خدمات.

ولأن التكافل الاجتماعي يجب العمل على سلامة كل قوى الأحاد لتسير في قافلة المجتمع العاملة.

المجتمع الإسلامي تكوين رأي عام فاضل

٢- الإسلام جاء لإيجاد مجتمع فاضل تتعاون فيه كل القوى بحيث لا يطغى فريق على فريق، وأول مظهر للمجتمع الفاضل في الإسلام، هو وجود رأي عام فاضل يتعاون على الخير ودفع الشر. فإن المجتمع في مظاهره العام يكون بيئه صالحة لأن تترعرع في ظلها الفضيلة وتحتفى من نورها الرذيلة.

وإن الرأي العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه، فلا يظهر، وكل خير يجد الشجاعة في إعلان خيره فينظره، وإنه لا يهذب الأحادار إلا الرأي العام الفاضل، ولا يفسد الجماعة إلا الرأي العام الفاسد الذي يتقادع عن نصرة الفضيلة، ويترك الرذائل رافعة رأسها.

ولأجل تكوين رأي عام فاضل حد الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلوجب الإرشاد العام ليمتنع الضال عن شروره، ويسير الخير في طريقه، وذلك بارشاد الفضلاء فتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة تتعاون على الخير ولا تتعاون على شر قط.

وإن القرآن جعل الوصف الخاص الذي تعلوه الشريعة الإسلامية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالجماعة الإسلامية في القرآن تعد خير أمة أخرجت للناس إذا تمسكت بهذا المبدأ الذي يكون مجتمعا فاضلا وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويهذب عنها الشر، بل ينحل مجتمعها إذا تخلت عن هذا الواجب المقدس^(١).

وإن الجماعة كلها تكون آثمة إذا رأت الشر يسير رافعا رأسه وتستكث عنه، وإن الجماعة تكون شريرة إذا كان الشر يسير في طريقه ولا يوجد من ينكره، لأن الشر الذي يظهر على السطح هو الذي يغرى الناس به ويدعو إليه، وإن الأمة كلها تعتبر مشتركة مع الأثمين إذا رأت الأثم ولم تعمل على منعه، ولقد ذم القرآن الكريم بنى إسرائيل، لأنهم أفسدوا مجتمعهم بترك الأثمين يرتكبون في إثمهما من غير أن ينهوهم^(٢).

(١) رد النص بذلك في قوله تعالى «كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنن بالله». (سورة آل عمران الآية: ١١٠)

(٢) من ذلك قوله تعالى: «لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه، ليئس ما كانوا يفعلون» (سورة المائدah الآية: ٧٨) فاعتبروا جميعا عصاة لأنهم لم ينهوا العصاة.

٣- وإن الأئمين إذا تركوا من غير رادع من رأى عام قوام مهذب هدموا بناء المجتمع، وإذا لم يأخذ الفضلاء على أيديهم سقطوا جميعاً في الرذيلة ووراء هذه الهاوية ولا تقوم من بعدها للأمة قائمة إلا إذا غيرت حالها، فيغير الله تعالى ما بها وإن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.

ولقد قال النبي ﷺ في هذا المعنى: «مثُل المدهن فِي حَدُودِ اللَّهِ (أَيُّ الَّذِي لَا يَقِيمُ الْحَقَّ وَيَخْفَضُ الْبَاطِلَ مَلِقاً أَوْ تَهَاوِنًا أَوْ مُجَاهَلَةً) مُثُلُّ قَوْمٍ أَسْتَهْمَوْا فِي سَفِينَةٍ، فَصَارُ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمْرُّ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِي فِي أَعْلَاهَا فَتَأْتِيَنَا بِهِ، فَأَخْذَ فَائِسًا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: مَالِكٌ؟ قَالَ: تَأْذِيْتُمْ وَلَا بَدْلٍ مِّنَ الْمَاءِ، فَإِنَّ أَخْنَوْا عَلَى يَدِيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَوْا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ تَرْكُوهُ أَهْلُكُوهُ وَأَهْلُكُوا أَنْفُسِهِمْ».

وإن هذا المثل النبوى الذى ضربه محمد ﷺ يصور التعاون فى إيجاد مجتمع فاضل، والتكافل الاجتماعى فى محاربة الآفات الفكرية والخلقية فى الاجتماعية، وبين أن الرشيد عليه أن يهدى الضال، وأن العالم عليه أن يعلم الجاهل، ولقد قال على بن أبي طالب رضى الله عنه: «لا يسأل الجهلاء لم لم يتعلموا حتى يسأل العلماء لم لم يعلموا».

وإن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يؤدي إلى إفساد الجماعة فقط بل يؤدي إلى تفرقها وتنابذها، ولقد قال فى ذلك النبي ﷺ: «لتؤمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدى الطالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض» (أى تفرق القلوب وبذلك ينحل البناء الاجتماعى) ثم تدعون فلا يستجاب لكم.

٤- وإن الإسلام فى سبيل إيجاد مجتمع فاضل تختفى فيه الرذيلة ولا يظهر فيه إلا ما هو فاضل قد حث على أمرین:

أولهما- الحياة: إذ هو أساس اللياقة فى المجتمعات، إذ الحياة يحمل المرء على إلا يظهر منه ما ينفر منه الذوق السليم، ولقد قال النبي ﷺ: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياة». وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياة خير كله» كما قال: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت». أى أن الحياة قيد اجتماعى نفسى إذا فك انطلقت الغرائز الإنسانية معلنة شرها، لا يستتر فيها ما ينبعى استثاره وإنه إذا ساد الحياة وانضببت النفوس بضوابط من اللياقة

الاجتماعية كان التألف بين الأحاداد وعدم التناقض، فيكون الشخص من يألف ويُؤلف وإن هذه صفة المؤمن، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن مألف، فلا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف» ولا يقوم البناء الاجتماعي إلا إذا كانت كل بنياته متألفة، يتماسك بعضها في بعض.

الأمر الثاني- الذي حرص عليه الإسلام، هو أن يكون المجتمع لا يظهر فيه إلا القضايا، وتستتر الجرائم، فلا تكشف أستار الجرائم أمام الناس، وقد تكون العقوبة علنية، ولكن الجريمة يجب ألا يعلم أمرها إلا مع عقوبتها، لأن إعلانها يفسد الجو للمجتمع ويجعل الشر ظاهراً، وظهوره يغرى باتباعه، ويشيع الفساد، إذ الرذيلة إذا أعلنت اتبعت، وكل نفس تميل إليها، وتجد ما ينمي ذلك الميل، ولذلك اعتبر الإسلام من ارتكب جريمة ويعانها قد ارتكب جريمتين: جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان، ومن أعلن جريمة غيره، فقد شاركه في إثام ما ارتكب بمقدار ما أعلن.

وأَنْدَلَّ صَاحِحُ مُحَمَّدٍ بِهَذِهِ الْحَقِيقَةِ فَقَالَ فِيمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِّنْ هَذِهِ الْقَانُورَاتِ فَاسْتَرْتُ فَهُوَ فِي سِرِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ أَبْدَى صَفْحَتِهِ أَقْمَنَ عَلَيْهِ الْحَدَّ» فَالْعَقَرِيبَاتُ الشَّدِيدَةُ الْغَلِيظَةُ فِي الْإِسْلَامِ تَكَادُ تَكُونُ لِلْإِعْلَانِ لَا لِأَصْلِ الْأَرْتَكَابِ.

ولقد قال النبي ﷺ: «إن من أبعد الناس عن الله منازل يوم القيمة المجاهرين، قيل: ومن هم يارسول الله؟ قال: الذي يعمل عملاً بالليل قد ستره الله تعالى عليه، فيصبح يقول فعلت كذا وكذا، يكشف ستر الله»..

٥- وهكذا نرى أن واجب المؤمنين أن يتضافروا في إيجاد مجتمع فاضل، ولا يسكن مؤمن منهم عن الدعوة إلى الحق، بل إن التكافل الاجتماعي الخلقي يوجب عليه أن يسهم في بناء المجتمع الفاضل، فيمنع شره، ويدفعه إلى الخير، ولقد نهى النبي ﷺ المؤمن من أن يقف على الحياد في معركة الخير والشر، بل عليه أن يكون عنصراً إيجابياً عاملاً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «لا يكن أحدكم إمامة، فيقول: إن أحسن الناس أحسنت وإن أساءوا أساءت، بل وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس تحسنوا وإن أساءوا تتجنباً للإساءة».

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام أوله وأساسه التكافل على إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير.

الفردية والاجتماعية في الإسلام

٦- في العالم الآن نظaman بارزان، والناس من بعد ذلك يتقاربون إلى أحدهما أو يتبعون.

أول هذين النظامين يتجه إلى ملاحظة الفردية وإعطاء الحرية للأحاداد، ليواجهوا نشاطهم أفراداً وجماعات في حرية منطلقة في حدود المجتمع، وتتلاقي قواهم جميعاً في خدمة أنفسهم وغيرهم من غير اعتداً، ومن وراء هذا تكون قوة المجتمع، فالناظر في المجتمع إلى تقوية أحداته، على أن يقوم كل فرد للدولة بما لها من حقق، والإنتاج في هذا النوع من النظام للأحاداد منفردین أو مجتمعین في شركات استغلالية، ولا تتدخل الدولة في إنتاج، ولا تتولى عملاً من الأعمال التي يمكن أن يقوم بها الأفراد، أو تقوم بها شركات مكونة من هذه الأفراد، بل إنها تنظم العلاقات بينها وتنسق بين أعمالها من غير تدخل في شئونها إلا بالقدر الذي يتحقق لها ما تفرضه عليها من التزامات.

ولأنه في ظل هذا النظام يكون التعليم حراً، بل إنه في بعض هذه الدول تتولى الدراسات العليا جماعات من الأمة، وتتولى معاونة الضعفاء جماعات أيضاً من الأحاداد ويتبعون في ذلك الإرشادات الخلقية والدينية والاجتماعية.

ونرى أن ظاهر هذا النظام هو حرية في الإنتاج والعمل، وكل ما يتعلق بالتكافل لبناء المجتمع، وعلى الدولة التنسيق بين القوى المختلفة وجعلها متألفة غير متعارضة وحماية عملها وإنتاجها بكل الأسباب القانونية.

والنظام الثاني يقوم على رعاية المجتمع أولاً وبالذات، وأن الأفراد يرغمون في بناء المجتمع، فلا حرية لهم إلا ما يعطيها المجتمع إليهم، فهو بالنسبة للمجتمع كالأجزاء الداخلية في بناء الجسم الإنساني، ليس لواحد منها قوة بذاته إلا في داخل نشاط الهيئة الإنسانية المكونة لبناء الإنسان، فليس للفرد نشاط ينفرد به عن الجماعة، إنما إنتاجه أولاً وبالذات للجماعة، والتكافل الاجتماعي بمعناه العام يجب أن يكون للجماعة، فإن المجتمع هو الوحدة التي تمد قواه بكل ينابيع الحياة، وأن كل فرد لا يعد في الجماعة إلا إذا تم التلاحم بينه وبين غيره في البناء الإنساني الكامل، وبذلك تكون الدولة هي العنصر الذي يتدخل في كل أجزاء البناء، فليست فقط منظمة، ولكنها مشتركة مستولية على كل الجهود، فهى تتولى إدارة دولاب الإنتاج في كل نواحيه، وليس للأحاداد حق إلا بمقدار ما تعطيهـم، وهي تلاحظ في

عطائهما التساوى الذى يتکافأ مع إنتاج كل فرد، على أن ما يفضل عن حاجاته لا يورث عنه، فإذا تباینت الجهود، فلكل امرئ بمقدار ما كسب، وبمقدار جهده، ولكن لاينول جهد إنسان بالوراثة إلى إنسان قريب أو بعيد، وقد كانت نتائج الجهود لا تدخل في هذا المجتمع ولكن أجيزة ادخارها على الألا تنتقل بالإرث على أى ضرب من ضروبه إيجباريا أو اختياريا، وأخيرا قيل إنه يباح أن تنتقل الأموال التي لا تغل وتكون من الحاجات الأصلية كالمنزل الذى يسكنه وما فيه من أثاث وذلك في السنوات الأخيرة.

٧- ذائقكم هما النظائر القائمان في عصرنا الحاضر، وتقرب منها بعض الدول وتتباعد، حتى أنه لا يكاد يوجد النظام الفردي إلا في بعض قليل من الدول التي تسمى رأسمالية، وأن بعض هذه الدول التي تسمى بهذه التسمية تأخذ بكثير من النظام غير الفردي بقدر قليل أو كثير، وإنجلترا تأخذ كثيرا من النظام الثاني في تدرج واضح من غير أن تأخذ طفرة.

ولأن المقياس الضابط الذي يفرق بين النظائر هو تأميم وسائل الإنتاج فبمقدار تأميم هذه الوسائل يكون القرب أو البعد من هذين النظائر، ونجد بلادا تسمى نفسها رأسمالية تؤمن كثيرا من وسائل الإنتاج فيها، وأخرى تؤمن قليلا، أما الدول التي حاربت الفردية فهي بالتالي حاربت رأس المال وأمنت جميع وسائل الإنتاج من غير إهمال لجهود الأفراد في هذه الدائرة الضيقة.

٨- بعد هذه الكلمات الموجزة في الفردية والاجتماعية ننظر في الإسلام لنتعرف إلى أى الاتجاهين يميل، وإننا عندما ننظر في مصادره وموارده نظرنا فاحصة عميقه ننتهي إلى أنه لا يأخذ بأى النظائر جملة وتفصيلا، فهو لا يمحو حرية الإنتاج الفردي، ولا يمكن تلك الحرية من كل شيء، فهو أعطى الأفراد حقوقا تجعل لهم حرية الإنتاج، ولكنه قيد هذه الحقوق بلا يكون ثمة ضرر بالمجموع، فما من حق في الإسلام إلا وهو مقيد بعدم الإضرار بغيره، والحرية الشخصية بكل ضرورتها حق ممنوح ولكنها مقيدة بعدم الإضرار، فإذا كان الضرر أو توقع الضرر قيد الحق تقيدا قضائيا، ومنع صاحبه من استعماله إلا في الحدود القانونية أو سلب ذلك الحق.

ولأن الإسلام لم يسلك سبيل التقيد القانوني فقط أو القضائي فقط كما يعبر فنهاه المسلمين، بل إنه قيد الأمر بقيود دينية، أى أن العبد مسؤول أمام الله تعالى إذا استخدم الحقوق التي منحه الله تعالى إليها استخداماً يؤدي إلى الإضرار بغيره، فوق أن لولي الأمر العادل أن يتدخل قانوناً في كل ما يرى فيه ضرراً يمس الجم眾.

ولإننا في هذا المقام نتكلّم في الرقابة الدينية التي تربى في المؤمن روح الائتلاف مع غيره من غير ضياع لشخصه، أو إيهاد لغيره، ونتكلّم في الحقوق الفردية إجمالاً وقيودها، وبذلك يتميز النظام الإسلامي في التكافل الاجتماعي.

التهذيب الديني الاجتماعي

٩- إن الشريعة الإسلامية تتجه في كل حكماتها إلى تحقيق الأهداف التي تؤدي إلى تكافل اجتماعي سليم قائم على الائتلاف والتهدیب الديني والعدالة التي لا تكون فيها قوة تتغلب على الأخرى.

ولإننا نبتدئ بالعبادات التي هي في ظاهرها علاقة العبد بربه، ولكن هي في معناها تربية الضمير الاجتماعي الذي يجعل الأشخاص متدمجين في الجماعات التي يعيشون فيها بقوة روحية تحكم ميولهم وإرادتهم وتوجه عقولهم، فيتحقق التكافل الاجتماعي نفسياً قبل أن تتدخل القوانين التي لها مبررها من الإسلام.

ولأن التكافل الاجتماعي المنبع من النفس ابتداءً أجدى على المجتمع من تكافل بقعة القانون من غير اعتماد على الإيمان والضمير الديني، لأن ما يبني على القانون قد يوجد في النفس ما يثير مخالفته، أما ما يعتمد على الضمير الديني أولاً، ثم على القانون ثانياً فإن المؤمن يطعه على أنه أمر من الله الذي يعلم السر وأخفى، والذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وإن ذلك لا يسوي له الهروب من الأحكام المقررة بحكم قانوني.

١٠- وبعد هذا نقدر أن العادات في الإسلام شرعت لتهذيب النفوس وتربية روح المساواة وروح الاجتماع الذي لا اعتداء فيه، وإذا كانت العادات لا تحقق تلك الأهداف التهذيبية فهي ليست عبادة خالصة يقبلها الله تعالى ويشتبه عليها.

ولنضرب لذلك مثلاً بالصلوة التي هي أوضح العبادات، هي عمود الإسلام كما هي عمود كل دين، فقد وضحتها القرآن وبين غايتها بأنها تمنع الجرائم الاجتماعية، وتمنع كل منكر لا تعرفه العقول السليمة، بل تستقرره، وأنها يجب أن تؤدي هذه الغاية، فإن لم تؤد إلىها فصاحبها مذموم وصلة مصدر عقاب له، لأنها صلة هو ساءٍ عن معناها وعن غايتها^(١).

والصوم هو طهارة روحية وسمونفسى من شأنه أن يجعل النفس تتطامن للضعف، وهو يربى في النفس الرغبة في إعطاء الضعفاء، وإن ما يشتمل عليه الصوم من طهارة نفسية يجعل النفس تتألف مع غيرها، إذ تعلو عن أرجاس الأرض، فینظر المؤمن إلى عباد الله من الجانب الذي يجعله متكالفاً متكالماً مع الجماعة في شدتها ورخائها.

والحج تعارف اجتماعي عام يجعل المؤمنين يتعرفون ويتكافلون حيثما كانت أماكنهم، ومهما تبتعد أقطارهم، فهو ليس توجيهها للتكافل الاجتماعي في داخل الإقليم الواحد فقط، ولكنه توجيه لهذا التكافل في عموم الأقطار الإسلامية.

والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوباً في أموال الغنى، فهي تكليف اجتماعي خالص ومصرفها خالص ونظامها في الجمع والتوزيع يشمل أكثر أبواب التكافل الاجتماعي وولي الأمر هو الذي يجمعها وهو الذي يوزعها على مصارفها، وقد قال النبي ﷺ: «خذها من أغنيائهم وردها على فقراءهم».

ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً، فمن أفترط في رمضان عليه عتق رقبة أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، ومن حلف وحث في يمينه كان عليه عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلاً اجتماعياً، وكأن النسب الذي يرتكب والقصير في عبادة اعتداء اجتماعي، فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد التقى ويزيل الخلل، ولقد اعتبر النبي ﷺ كل إعطاء للفقير مكراً للسيئات فقال عليه الصلاة والسلام: «الصدقة تطفئ المعصية كما يطفئ الماء النار» إذ كل معصية مهما كبرت أو صغرت، ظهرت أو خفيت تعد اعتداء اجتماعياً فلا يزول أثرها إلا بتعويض المجتمع.

(١) ردت نصوص قرآنية تبين مقاصد الإسلام من الصلاة، وعدم قبولها إذا لم تتحقق مقاصدتها، فقال تعالى: «اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنتهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر»، (العنكبوت: ٤٥) وقال تعالى: «فويل للمصلين * الذين هم عن صلاتهم ساهرون * الذين هم يراءون * ويمتنعون المأعنون» (الماعون: ٤ - ٧).

فالكذب والنميمة والغيبة وغيرها من الآفات الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها، أو وضع رقابة مستمرة عليها هي معاصر نفسية واجتماعية وينبغي لتكفيرها أن يترب صاحبها ويقلع عنها، وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما قدم من أذى على قدر طاقته.

١١- ثم هكذا نجد كل العبادات الإسلامية تتجه إلى تهذيب ضمير المؤمن ليكون متكافلاً مع المجتمع الفاضل في غايتها الفاضلة، وإن وصايا النبي ﷺ تتجه إلى تطهير قلب المؤمن ليكون نور الإخلاص مضيئاً له في سبيل النفع الاجتماعي، فالنبي ﷺ يدعو إلى تطهير القلوب ليكون التاليف الاجتماعي، فهو يقول: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» ويقول عليه الصلاة والسلام «إثم ما حاك في الصدر وكروهت أن يطلع عليه الناس، فاستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك» ويقول عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

وتتجدد الوصايا الدينية تتجه كلها إلى إصلاح القلوب، وإذا صلحت القلوب واستقامت فإنها تحسن مقاصدها الاجتماعية، ولا حياة لتكافل اجتماعي لا يقوم على أساس من العلاقات الروحية القلبية، لأن المجتمعات لا بد أن يقوم تكافلها وترابطها على معانٍ روحية لا على مجرد علاقات مادية.

إن الإسلام ككل دين من الأديان، يريد أولاً وبالذات مجتمعاً دينياً معنوياً ولا يريد مجتمعاً يقوم كل تكافل اجتماعي فيه على المادة وحدها، ذلك لأن المجتمع ترابط أحياء لهم خواص روحية، تكون هي الحال النورانية التي تربط أجزاءه، وتوثق أركانه، فإن ما بيني على الارتباط المادي سهل الانهيار، وما بيني على العلائق الروحية لا يسهل انهياره، وإنه لا يحفظ الجماعة إلا الضمائر الدينية القوية التي تجعل كل فرد يؤثر أخيه على نفسه بالعطاء، وإنما قامت الجماعة على هذا النحو من الترابط الروحي لا تحقد طائفة على أخرى ولا تكون المنازعات ولا تنتظر كل طائفة إلى أخرى نظرة من تريد اغتصابها أو تخشى اغتصابها.

وإن الضمائر الدينية تجعل الترابط لا يكون بقوة القهر والسلطان كما نرى في المجتمعات التي تتجه إلى صب المجتمع كله في قالب واحد، تحت حكم حاكم واحد، وتحت سلطان نظام مادي لا أثر فيه للمعنويات. لقد وجدنا النظم التي تقوم على ضغط الأشخاص في

بناء واحد من غير نظر إلى الإرادات الخرقة والضمائر الحية يكفي لزوالها وذوال من قام بالضغط وإيجاد البناء كما رأينا في النظم الدكتاتورية الفاشية.

إن التكافل في الإسلام أولى دعائمه القلوب وما يبني على القلوب يكون له البقاء.

ومع هذه الدعامة النفسية قد وضعت النظم الإسلامية التي تجعل المجتمع حدوها، يحد بها الفردية، فلا يجعلها منطلقة.

الحرية الفردية

١٢- قلنا إن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره مراعاة تامة، وهذب العادات النفوس الممنة، ليتقديموا بقلوبهم طيبة مخلصة لكل نفع لأنفسهم ولجماعتهم، وإن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته، ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي بقوة الدين والضمير، فإن لم يكن ذلك فقوة السلطان وحماية الجماعة من أضرار الفردية، ولذلك كانت حقوق الأحاداد مقيدة دائمًا بحق الجماعة، فإن لم يتقييد الفرد بحكم الدين قيد بحكم السلطان، وكان لولي الأمر أن يسن من النظم ما يكفل الرعاية الاجتماعية السليمة، فيقوموا بحق المجتمع مجبرين ما داموا لم يقوموا به مختارين بحكم الدين، وإنما لهذا كفل الإسلام الحرية الفردية للأحياء على ألا يتجاوزوا في حريةهم الحد المعقول، لأن كل حق كما قلنا مقيد بعدم الإضرار بالغير.

والحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة، لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً، فالحر حقاً هو الشخص الذي تتجلّ فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يضبط نفسه ويتوجه بها إلى معالى الأمور، ولا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوته، بل يكون سيداً لنفسه - وإن هذه السيادة التي يتسم بها الحر هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه وهو القوى حقاً، ولذلك قال محمد عليه السلام: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب» لأنه عند الغضب يسيطر الهوى، فإذا ملك نفسه في هذه الحال فهو القوى حقاً، وهو الحر حقاً، لأن حر نفسه من ربقة الهوى.

وإذا كان الحر هو الذى يضبط نفسه ولا يذل ويائى من أن يهضم حقه فهو لا يعتدى، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً، لأنّه يسيطر على أهوائه، وأنّه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه، وأنّه يحس بالمعنى الإنسانية التي يجب أن يتزمنها لغيره، ولذلك يتحقق الأمر المحمدى الصريح المنظم: «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به» «وأحب لأخيك ما تحب لنفسك».

١٣- إن الحرية الحقة لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط، لأن الانطلاق من جانب تقييد فى جانب آخر، فإذا انطلق بعض الكتاب يقوسون من كرامة من يخالفون آراءهم من غير أن يجادلواهم بالتي هي أحسن فإن مؤدى ذلك أن يحجم ذو الكرامة التى يريد أن يصونها من لغو القول فلا يبدي رأيه، وبذلك يكون الانطلاق الظالم مقيداً للحرية العادلة.

وإن الحرية معنى اجتماعى لا يتصور وجوده إلا فى مجتمع متكافل يأخذ الأحاداد منه ويعطون، وإذا كانت كذلك فلابد أن تكون فى حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاق نفسي، وإن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء الذين لا يراعون حق المجتمع، ولا حق أنفسهم عليهم.

ويجب أن يلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي فى أصلها قيود نفسية وليس قيوداً خارجية ابتداء.

وهي تتكون من حقيقتين:

إحداهما: السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى، كما أشرنا من قبل.

والثانية: الإحساس الدقيق بحق الناس عليه وإلا كانت الأنانية، والحرية والأنانية نقىضان لا يجتمعان، ومن الإحساس بحق الغير ينبع نور الحياة، وهو خير كلّه كما أشرنا من قبل، وتتبّع روح المساواة التي تفرض أن للناس من الحقوق مثل ما له، وأنّه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير، إنما هو وهم على سواء فلا يطغى غنى على فقير ولا قادر على عاجز، ولا ذو جاه على خامل، فإن كان شيئاً من ذلك فإن فاعله ليس حراً.

١٤- ولا شك أن الناس ليسوا سواء في مراعاة حرية الغير، فمن الناس من يراعون حقوق غيرهم ومنهم من لا يراعيها، أو بعبارة أدق من الناس من هم أحراز، ومنهم من ليسوا أحرازا وإن تدعوا بينهم باسم الحرية، لذلك كان لابد أن تقييد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولـى أمر المسلمين، وإن التعبير الصادق في معناه أن نقول إن هذه حماية للحرية وليس قيودا فيها إنما هي قيود للذين انطلقوا غير مراعين لحقها.

ولذلك تكون القيود حيث يضعف المعنى النفسي في نفوس الناس، فإذا كان الكاتب أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه، بل يعتدى عليه بالتشنيع أو السخرية والتعرض لكرامته وسمعته، فإن القانون لابد أن يقييد قول ذلك المعتدى وهو قيد مستمد من الحرية، استوجبته حمايتها، وعلى ذلك يكون تقييد أولئك المنفلتين الذين لا يراعون حق المجتمع هو من حماية الحرية والباعث عليه هو حق الغير في أن يتمتع بحريته الحق.

وإذا استخدم المالك ما يملك في إيذاء الناس اعتمادا على حريرته فإنه يمنع من ذلك حماية لحرية غيره، ولنخرب لذلك مثلا ذكره الفقهاء وهو من يرفع بناءه حتى يحجب النور والهواء تماما عن جاره فإنه يمنع من ذلك، وتقييد حريرته ليتمكن جاره من الانتفاع، ويكون التدخل القانوني في حرية المالك في هذه الحال لحماية حرية المالك في جانب آخر، وإذا منع الشبان من التعرض للنساء في الطرقات أو أمام دور الملاهي، فإن ذلك لحماية حرية المارة سواء أكن منفردات أو معهن أزواجهن أو محارمهن، وهكذا نجد الأمثلة الكثيرة التي تبين أن تقييد الحرية في الإسلام في جانب لابد أن تكون فيه حماية لحرية في الجانب الآخر أو لدفع الضرر عن المجموع، ومن ذلك التدخل لمنع الاحتكار، فإنه تدخل في حرية الاتجار، ولكن عندما يكون التجار قد تجاوزوا العدل الثابت فحق عليهم التدخل لمنع الأذى.

وإذا اشتد الإقبال على الأراضي وقد صار أكثرها في يد طائفة تحتكراها وجب التدخل لحماية حرية الذين لا يستطيعون منافسة الكبار حتى لا ينسلل الأمر إلى حرمان هؤلاء الصغار.

جريدة الملك

١٥ - الحقوق الشرعية كلها منح من الله تعالى لعباده، وهو يعطيها مقيدة ولا يعطيها مطلقة، ليمكن الاختلاف بين الحقوق والواجبات، وبين مصالح الناس بعضهم على بعض فلا تتضارب الحقوق، بل يسير المجتمع على أساس متينة متماسكة.

وإن الملكية الفردية لعموم الناس حق أعطاه الله تعالى لعباده في قيود وحدود، أساسها أن تكون هذه الملكية فيها لا تضر ملكيته الفردية كالماء والمعادن التي تكون في باطن الأرض سواء كانت سائلة أو كانت جامدة، وسواء أكان الجامد فلزات قابلة للطرق والسحب، أم كانت حجرية لا تقبل إلا الكسر. وقد ذكر الفقهاء الأراضي الزراعية المفتوحة في ضمن ذلك وقرروا أن اليد عليها ليست يد ملك، ولكنها يد اختصاص يثبت حق الاختصاص ولا يثبت حق الملكية التامة - وأن قيود الملكية سواء أكانت ملكية رقبة ملكية تامة، أم كانت ملكية انتفاع ولا تكون إلا ناقصة هي مقيدة بـألا تضر بالغير.

وقد أثبتت الشريعة الإسلامية الملكية الخاصة في تلك الحدود وهذه الرسوم، وإذا التزمت هذه الرسوم وتلك القيود فليس لأحد أن ينزعها من يد أصحابها، لأن النبي ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» وقد نهى القرآن الكريم عن الاعتداء على الملكية مادامت في الحدود التي رسمها الشارع^(١).

وقدرأينا بعض الذين يكتبون في المسائل الإسلامية يقول: إن الملكية وظيفة اجتماعية، ولا نرى مانعا من استعمال هذا التعبير، ولكن يجب أن يعرف أنها بتوظيف الله تعالى، لا بتوظيف الحكام، لأن الحكم ليسوا دائماً عادلين، فلو كانوا دائماً كعمر بن الخطاب أو عثمان أو الصديق أو على أو عمر بن عبد العزيز لقلنا إن التوظيف منهم سيكون دائماً في دائرة العدل والحق وما شرعه الله تعالى، ولكن إذا صادفنا عادلاً فسنجد غيره مراراً ولذلك كان من الأجدى والأحسن أن يستمر الذي يتولى التوظيف هو الأحكام الشرعية التي وضعها اللطيف الخبير.

وإن على الأمر العادل له أن يتدخل لتقرير القيود على الملكية إن لم يلاحظها المالك. وقد أثر عن النبي ﷺ أنه تدخل بمنع بقاء الملكية عند المضارة مع تعويض.

(١) النص القرآني يقول: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن ترافق منكم». (سورة النساء: ٢٩)

فقد روى أبو جعفر محمد الباقر عن أبيه على زين العابدين أنه قال: «كان لسمرة ابن جندب نخل في حائط رجل من الأنصار (أي بستانه) وكان يدخل هو وأهله فيؤذيه، فشكى الأنصاري ذلك إلى رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ العادل لصاحب النخل: بعه، فأبى، فقال الرسول: فاقطعه، فأبى، قال: فهبه، ولك مثله في الجنة فأبى، فالتفت الرسول له وقال: أنت مضار، ثم التفت إلى الأنصاري وقال: اذهب فاقلع نخله» ونرى من هذا أن النبي ﷺ لم يحترم تلك الملكية المعتقدة^(١).

وفعل ذلك الإمام عمر من بعده، فإنه أثبت أن للملك على ملكه حقوقاً مقررة ثابتة أساسها أمران: أولهما منع ضرر الغير، وثانيهما نفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لاحق، ودوى في موطن مالك أن رجلاً اسمه الضحاك، ساق خليجاً من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمة، فأبى، فكلم فيه عمر، فأمره أن يخلّي سبيله فقال: لا والله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تستقي أولاً وأخراً وهو لا يضرك، فقال محمد: لا، فقال عمر: «والله ليمرّن به ولو على بطنه فامره عمر أن يمر به».

ونرى من هذا أن عمر لا يكتفى يجعل الضرار سبباً، بل يجب أن يقوم الإنسان في ملكه بما يكون فيه نفع لغيره مادام لا ضرر عليه فيه، لأن جلب النفع لغيره يتضمن دفع ضرر المنع.

١٦- وننتهي من هذا إلى أن الملكية حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيد بـألا يكون في الاستمساك به منع خير عن غيره، ولا يكون في منعه جلب نفع للملك.

وفي الجملة إنه مع ثبوت حق الملكية للملك من الأحاداد تتعلق حقوق الغير، ولكن حق الملك يقدم أولاً، وحق غيره يكون ثانياً، ويوازن بينهما بميزان العقل والشرع، وسيكون لذلك فضل من القول عندما نتكلم عن المصالحة الإسلامية المقررة وتعارضها بين الأحاداد والجماعات.

ولن الذي نقرره هنا في هذا المقام هو أن الحقوق التي تجب على الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها، أو نقصها، وخصوصاً حال السفر أو في حال الماجدة، يروى أبو سعيد الخدري، فيقول: «كنا في سفر، فقال النبي ﷺ: من كان معه

(١) راجع في هذا كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨٥.

فضل زاد، فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له وأخذ يعدد أصنافاً من الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيها».

وقد أصابت العرب في عصر عمر مجاعة شديدة في سنة سميت سنة الرمادنة وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب، قال عمر رضي الله عنه بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس السنة لأدخلت على أهل كل بيت منهم، فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم».

وبهذا تتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافي مع حقوق الجماعة على هذه الملكية.

١٧- والإسلام قرر أن الملكية لها أسباب نظمها الشارع، فقد وضع سبحانه أسباباً للملكية التامة، كإحياء موات الأرض فإنه ينشئ الملكية، وكالعقود الناقلة للملكية من حيز إلى حيز، وكالملكية بالخلافة سواء أكانت بالميراث أم كانت بالوصية، فإن الله سبحانه وتعالى هو الذي نظم هذه الأسباب وجعلها منتجة ثمراتها في الملكية من غير أن يكون اعتداء على حق الجماعة ، أو حق أحد من الناس، وفرض حقوقاً للغير فيها، وجعل فيها حقاً للضعفاء، وحقاً للدولة.

وإن جعل الملكية حقاً للأحاداد التي أشرنا إليها هو من قبيل احترام الشخصية الإنسانية، حتى لا يكون الأحاداد كالجماد ويكون البناء الاجتماعي كالأحجار بعضه بجوار بعضه من غير إرادة إنسانية.

إن الإسلام لم يجيء لتنظيم الدولة، أو فرض سلطانها في كل شيء، بل جاء لإيجاد مجتمع تتلاقى فيه الإرادات الإنسانية نحو هدف واحد هو إقامة مجتمع سليم قوى لافتقد في فيه قوة أخرى.

إن تنمية الشخصية مع تهذيب الطبائع والقيام بالواجبات الاجتماعية وتنمية الضمير الحي المستيقظ وروح الألفة والتآخي، وللحظة الحقوق بين الناس بعضهم مع بعض يوجد التكافل الاجتماعي السليم، إذ تتلاقى إرادة الأحاداد بعضهم مع بعض، فييتكون الاجتماع في محبة وبروح من الله، فيكون المجتمع قوياً موتلاً، لأنه تكون من قلوب متألقة لا من جسم متراصة.

ولا يكون كذلك المجتمع الذى يكون فيه الأحاداد مندغمين فى الجماعة، فإنه لا تكون لهم حقوق شخصية إلا ما تمنه الجماعة ممثلة فى الحاكم، ويشبه أن يكون اجتماعا صناعيا وليس اجتماعا انتلاقيا.

١٨- ولا يعترض على هذا النظر الإسلامى الخالص بأن الأحاداد قد يطغى بعضهم على بعض، وبأن الأولى أن نبتدئ من أول الأمر فنعطي الجماعة حقها، ثم يكون منها بعد ذلك التوزيع العادل على الأحاداد.

فإنا نقول في الإجابة عن ذلك بأن النظر يتنازعه أمران: حق الجماعة قبل الأحاداد وحق الأحاداد قبل الجماعة، فالإسلام نظر إلى الحقين في إطار واحد، فجعل للأحاداد حقوقا وعليهم للجماعة واجبات يتحملونها، وعليهم أداءها، وربما الضمائر للحمل على أدائها وإذا لم تؤدى اختيارا أديت اجبارا، وجعل ملكية أخرى للدولة تتولى هي توزيعها على الأحاداد أو تتولى استغلالها وجعل الثمرات للمجموع وقد تفيض به إلى الأحاداد، فالإسلام قرر للملكية أمورا ثلاثة:

أولها: أن تكون الملكية في دائرة منع الضرر.

وثانيها: أنه ليس كل شيء قابلا للامتلاك الفردي.

وثالثها: أنه قرر حقوقا ضرورية للدولة أو للجماعة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقا خالصا، إذ هي عمل إنتاجي لا يتكافل إلا بتوافر الحرية المختارة.

وبتلقي هذه الأمور الثلاثة يتكون مجتمع متكافل، لا تطغى فيه قوة على قوة.

ونرجى الكلام في الأول إلى الكلام في الأصل العام وهو الأصل الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية وهو جلب المصالح ودفع المضار، ونتكلم في الثاني.

الأموال التي يجوز امتلاكه والتي لا يجوز فيها الامتلاك

١٩- مع أن الملكية حق شخصي أعطاه الله تعالى، فليست كل الأموال قابلة للامتلاك بل منها ما يقبل الامتلاك الفردي، ومنها ما لا يقبل الامتلاك الفردي، بل إن خير الجماعة أن تكون ملكيتها عامة، أو بالعبارة الجارية تكون ملكيتها مؤسسة أى للأمة كلها، وإذا بینا ما لا يقبل الملكية الفردية نتبين ما يقبل الملكية الأحادي، ويكون من الخير أن يمكنوا من ملكيتها، وتكون لهم الحرية في امتلاكه والانتفاع به في الحدود المرسومة.

ونرى مما رأينا في مصادر الشريعة ومواردها أن الشريعة تمنع الملكية الخاصة في

ثلاثة أنواع من المال:

أولها: الأموال التي ترصد لمنافع العامة ولا يمكن أن تؤدي مقاصدها في ملكية خاصة كالمعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجاري الأنهر، وغير ذلك مما لا يمكن أن يقتضي نفعه إلا حيث يكون للجماعة، ومن هذا الأوقاف الخيرية، وهي الأموال التي رصدتها أصحابها للبر، أى للنفع الإنساني العام، فإنها بحكم وقفها وحبسها لله لا تكون ملكا لأحد، وهذا هو الرأى المختار وهو في الفقه الحنفي، لأن الوقف يخرج العين عن الملكية الخاصة إلى حكم ملكية الله تعالى، فإذا كان بعض الفقهاء قال إنها تكون ملكا للموقوف عليهم، فإن ذلك يكون له أثره إذا كان الوقف على غير النفع العام وهو ما يسمى بالوقف الأهلى كاصطلاح أهل مصر، والوقف الذرى كاصطلاح غير مصر من البلاد العربية، أما الوقف الخيري فإنه يعتبر ملكا للجميع، لا لقوم بأعيانهم، ويخرج بالوقف من الملك الخاص إلى الملك العام أو حكم ملك الله تعالى، ولو قالوا أنه ملك للموقوف عليهم.

النوع الثاني من الأموال: ما تكون فيه الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي يتتجه كالمعادن التي تكون في باطن الأرض فإن الثمرة التي تجيء منها لا يتكافئ معها العمل الذي عمل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة ونفع كبير مفرط للأحادي فكان المنطق ألا تثبت في هذا ملكية خاصة، وكذلك قال بعض الفقهاء، وخالفه الآخرون، ولكن الذين خالفوا قدروا حق الجماعة فيها بقدر كبير، لكيلا تكون الغلة فيها ملكا للمنتج، بل نقصوا من الغلة مقدارا يخفف من الإفراط في أخذ الثمرة.

النوع الثالث من الأموال: التي تؤول إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولاية أنها لا تعطى فيها ملكاً خاصاً بل تبقى على حكم الملكية العامة لا يعطيها الإمام لأحد، وإن أقطعها إلى الأمر لبعض الناس يكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة.

ولنتكلم في بعض هذه الأموال التي لا تقبل الامتلاك عند بعض الفقهاء ولنبدئ بالكلام في المعادن.

المهاجر

٢٠- الاتفاق بين الفقهاء على أن المعادن لا تسلم كلها لواجدها ويكون جزءاً منها للتكافل الاجتماعي العام. واختلاف الفقهاء هو في مقدار ما يكون للدولة أى ما يكون مؤمناً.

فالمالكية قرروا أن المعادن التي تخرج من باطن الأرض تكون ملكاً للدولة، فإذا استخرجها إنسان بإذنها أو بغير إذنها فإنها تكون موقمة فلو أن شخصاً يسير في صحراء فحفر يطلب ماء فوجد ذهباً أو نحاساً أو ماساً فإنه لا يحل له، بل عليه أن يقدمه للدولة، ولو أن إنساناً في صحراء أراد أن يحفر بئراً يشرب منها فوجد بترولاً، فإنه لا يكون له بل يكون لجماعة المسلمين.

ولذا أذن ولـى الأمر لأحد أن يبحث فإن له أجر العمل والثمرة للأمة.

وقد يقطع ولـى الأمر لشخص جزءاً من الأرض التي تشتمل على معادن، وقد فعل النبي ﷺ ذلك، فقد أقطع لبلال بن الحارث الهلالي، المزني معادن من معادن أرض على ساحل البحر بينها وبين المدينة مسيرة خمسة أيام، وقد قالوا إن إقطاعها كان إقطاع انتفاع، لا إقطاع ملكية، ولعل الذي سوّغ هذا الإقطاع هو بعد هذه الأرض عن المدينة وعدم تمكّنه من تنظيم الانتفاع بها لاشتغاله عليه الصلاة والسلام بإنشاء الدولة الإسلامية ومجاهدة المشركين، وجمع شمل المسلمين، ولعدم وجود من يتفرّغ لهذا من صحابته ورجاله، فقطع المعادن إقطاع منفعة ولم يجعلها ملكية ليتمكن من أن يغير الوضع هو أو من يخلفه.

ولأن هذا يدل دلالة لا شك فيها على أن المعادن سائلة أو جامدة هي ملك للدولة وهي تديرها بما تراه أتفع لل المسلمين، وبما يتفق مع إمكانيات الدولة ورجالها، ولو كان ذلك

بالإقطاع للعمل الشخصى، على ألا يكون ملكا دائما، فإن من يخرجها من الأرض يقدم للناس شيئا نافعا يسد حاجتهم وهو خير من تركها في باطن الأرض لا ينتفع بها أحد.

وبهذا النظر تكون المعادن ملكا للدولة ولو وجدت في أرض رقبتها مملوكة ملكا خاصا فمن وجد معدنا في أرضه المملوكة له لا يحل له امتلاكه بل عليه أن يقدمه للدولة أيا كان مقداره قليلا أو كثيرا، ومن وجد في أرض يملكها بئر نفط فإنه لا يملك منه شيئا لأنه لا يملك إلا الأرض وليس هذا منها.

وقد قال بعض فقهاء المالكية أن المعادن تكون ملكا للدولة أيا كان نوعها إذا وجدت في أرض ليست مملوكة ملكا خاصا، أما إذا وجدت في أرض مملوكة ملكا خاصا فإنها تكون تابعة للأرض لأنها تكون بمنزلة ما ينبت فيها من نبات وما يغرس فيها من شجر، فكما أن هذه تثبت ملكيتها لمالك الأرض فكذلك المعادن التي توجد فيها.

والرأى الأول أسد^١ لأن المعادن ليست كالزرع، لسبعين:

أولهما: أن الزرع ينتج من الأرض بعمل الإنسان فهو الذي يزرعه وهو الذي يحصدده، وإن كان الخير من الله تعالى، أما المعادن فإنها في باطن الأرض من غير إبداع للإنسان فيها، فسبب الملكية في الزرع لا يتحقق في المعادن، لأنه لا عمل للإنسان في إيجادها.

ثانيهما: أن المعادن موجودة في الأرض قبل أن يملكها المالك ملكا خاصا والامتلاك لا يقع عليها لأنها إنما يمتلك سطحها وظاهرها ولم يرد الملك على أعماقها وما في باطنها، إذ الأرضى تمتلك إما لإقامة المباني عليها أو للزرع والإنبات والفرس، لا لإخراج المعادن، والمقصد من الاقتناء هو الذي يحدد أسعارها وتوزن به قيمتها، فلم يدخل في تقويم الأرض ما فيها من معادن، فكيف يملكها وهي لم تدخل في التقويم ولم تكن جزءا من الثمن.

٢١- هذا هو الرأى المأخوذ من لب الفقه الإسلامي ويستند على السنة وعمل النبى ﷺ وعمل الصحابة، وهو يتفق مع المعانى الفقهية ويتفق مع التكافل الاجتماعى السليم، ويتفق مع التكافل بين العمل ومقدار الثمرة.

وإن هذا الرأى لا يطبق فقط على المعادن التي تكون في باطن الأرض بل يطبق أيضا على الأكلى التي تستخرج من البحر أو تلفظها، فإنها تكون ملكا للدولة وليس ملكا للأحداد.

ولتنتقل من مذهب مالك إلى المذاهب الإسلامية ونراها وإن افترقت عنده في توسيعة الملكية لبيت مال المسلمين، نجدها لم تترك المعنى من أنه يجب لبيت المال قدر فيه أكبر من غيره ونجدهم يتفقون مع مالك في جزء كبير من كلامه، فإن الحنابلة يرون أن المعادن إذا عثر عليها الشخص في أرض غير مملوكة تكون لبيت المال، ويكون للواحد أجر مثل عمله لأن الأرض غير المملوكة ملكاً خاصاً تعد في حوزة الدولة، فيما يكون في داخلها يكون في حوزة الدولة، ويكون لها كل ما فيها، والكافش عنه له فضل الكشف فيعطي مكافأة على قدره.

إن من الأراضي التي لا تعد مملوكة ملكاً خاصاً للأراضي الخارجية وأن هذا النوع من الأراضي يشمل أراضي العراق وفارس وما وراءها من شرق البلاد والشامات ومصر وما وراءها من غرب البلاد الإسلامية وإن كانت في ظاهرها مملوكة ملكاً خاصاً فهي ملك للدولة، هذا كله في المعادن غير القابلة للطرق والسحب وهو الفلزات، وقد قال أبو حنيفة أن بيت مال المسلمين له فيها الخمس والخمس للواحد إن كانت في أرض غير مملوكة، وللملك إن كانت في أرض مملوكة.

والقول الراجح في المذهب الشافعى أن المعادن تتبع الأرض فإن كانت غير مملوكة فهي للدولة، وإن فهى للملك، وفي الذهب والفضة منها زكاة إن ألت إلى الملك.

٢٢- هذا عرض موجز لأحكام المعادن وما يكون في باطن الأرض من ثروات، ونرى كلمة الفقهاء أجمعوا على أن الدولة فيها حظاً كبيراً، وأن جمهرتهم قرروا أنها إن كانت في أرض غير مملوكة ملكاً خاصاً تكون للدولة وإن فهى ملك الأرض، وللدولة فيها حظ كبير، وأن الأرض في غير الدور بحكم الشرع كلها ملك للدولة.

إن أمثل الآراء هو رأى مالك وهو أن المعادن حيث وجدت تكون ملكاً للدولة، وهو المشتق من الكتاب والسنة.

وفي الحق أن الفارق بين رأى مالك ورأى الحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة ليس عملياً لأن الجميع يتفقون على أن الأرض المفتوحة لها تعتير في ملك الدولة ما عدا الدور والحوانيت وإذا كانت ملكاً للدولة، وأنها لا تجري عليها الملكية الخاصة وأن يد الزارع ومن في يدهم رقبتها يد اختصاص لا يد ملك، فإنه يكون الحكم أن كل المعادن تكون ملكاً للدولة إلا على قول الحنفية.

الأراضي الزراعية

٢٣- ننتهي من الكلام في المعادن إلى أنها بحكم الشرع تكون ملكاً للدولة وتكون كالمال العام وتكون جزءاً من التكافل، وأن على الذين في أرضهم معادن سواء أكانت جامدة أم كانت سائلة أن يعلموا أن الثمرات ملك للأمة وليس ملكاً لأحد من الناس ولو كانوا حكامًا لأنها محبوسة على منافع المسلمين، وليس لغيرهم، وأولئك الأمر الذين ينالون هذه الولاية بمقتضى الحكم الإسلامي - عليهم أن ينفقوها في مصالح الكافة لا في مصالح أحد ليتحقق بها باب من أبواب التكافل الاجتماعي أو كل أبوابه.

وهناك ما يشبه المعادن وهو الأراضي الزراعية، ولكنها لا تتشبهها من كل الوجه لأن الإنتاج في الزراعة والغرس بعمل الإنسان وتفكيره وتقديره وإنفاقه، فله دخل في ثمرات الأرض، وإن كان ذلك لا يتم إلا بتقدير العزيز العليم، والتفوض إليه والتوكيل عليه.

ونريد أن نتكلم في هذا المقام مفصليين القول بعض التفصيل في موضوع أشرنا إليه في مواضع متفرقة، وهو ملكية الأرض ومقدار قوتها اليد عليها، أهى يد اختصاص أم يد ملكية تامة، ونريد هنا أن نتعرف الأمر من عمل الرسول وعمل أصحابه.

ونبتدئ بعمل النبي ﷺ.

٤- أول أرض استولى عليها المسلمون بعد الهجرة هي أرض بنى النضير وذلك عند ما خانوا عهد النبي ﷺ وحالفوا المشركين عليه فأخرجتهم عليه الصلاة والسلام من جواره ليأمن شرهم، وقد جاء النص^(١) بأن هذا الذي أُلِّى النبي ﷺ بعد إخراجهم يكون محبوساً لمصالح المسلمين ويكون لسد باب من أبواب التكافل الاجتماعي، فيكون لله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين والفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ويكون منه لقراء الأنصار.

(١) النص هو قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللله ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون بولة بين الأغنياء منكم وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب # للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله ورضواناً وينصرن الله ورسوله أولئك هم الصادقون» إلى آخر الآيات (سورة الحشر الآيات رقم ٨، ٧).

و بذلك التوزيع الذى اشتمل عليه النص القرانى يكون ما أخذ من بنى النضير سواء أكان عقارا أم كان منقولا يوزع على فقراء المهاجرين والأنصار، لكيلا يكون متداولا بين الأغنياء فقط، وقد قسم النبي ﷺ فعلا الأموال المنقوله بين فقراء المهاجرين وفقراء الأنصار وما ناله فقراء المهاجرين أكثر مما ناله فقراء الأنصار لكثره حاجة المهاجرين إذ خرجوا من أموالهم وديارهم، وقد كانت الحاجة فى الأنصار دون ذلك.

أما الأرض فلم يوزعها النبي ﷺ فأبقى الأرض والفراس تحت سلطانه لتكون غلاتها للفقراء واليتامى والمساكين.

فالنبي ﷺ أبلى أول أرض استولى عليها تحت سلطانه ولم يقسمها بين الأحاد قسمة ملك، بل جعل قسمتها قسمة اختصاص، وذلك لكيلا يكون ينبوع الثروة التى تدر الدر الوفير فى أيدى محدودة تدار بينهم ولا تنتقل إلى غيرهم.

٢٥- وفي السنة السابعة من الهجرة النبوية بعد عقد هدنة الحديبية اتجه النبي ﷺ إلى خيبر لفتحها، إذ تجمع فيها اليهود الذين كانوا يناؤون النبي ﷺ وخانوا عهده وكان يتوقع الشر من جانبهم دائما، وكان لا بد أن ينالهم قبل أن ينالوه.

وقد تم له فتحها فاستولى على حصونهم وكانت ثمانية حصون كل حصن فيه قوة، وقد استولى بهذا الفتح على أموالهم المنقوله وعلى أراضيهم وحصونهم، أما الأموال فقد قسمها بين الفاتحين، وأما الحصون وهى مبان قائمة فقد أبقى منها حصنين لصالح المسلمين ولعلها تساوى خمس الحصون من حيث القيمة، ويكون هذا خمس بيت المال فى الغنائم كما هو المقرر شرعا وبنص القرآن، وأما الأراضي الزراعية والنخيل فقد أبقاها كلها تحت أيدي أهلها مناصفة أى يكون لهم نصف ما تنتجه الأرض باعتبارهم زراعها والنصف الآخر للنبي ﷺ باعتباره رئيس الدولة الإسلامية يوزعها في مصارفه وفي إقامة الدولة والتكافل الاجتماعى، فيد الأهلين تكون يد عاملين يكون لهم النصف وملكية الرقبة للأمة، فهي قد نشأت مؤممة ابتداء.

وبعد تمام فتح خيبر جاء أهل فدك فصالحوا النبي ﷺ على أن تكون أرضهم ونخيلهم بأيديهم على أن يكون النصف لهم ملكا والنصف الآخر للجماعة الإسلامية ويبقى تحت أيديهم مزارعة، على النصف من الزرع والثمر.

وبتتبع عمل النبي ﷺ يتبين أن البلاد التي كانت تفتح عنوة تبقى أرضها بأيدي أهلها على أن تكون ملكيتها للأمة، أو كما يعبر الفقهاء، محبوسة على منافع الأمة، وغلتها تكون بالمقاسمة بين واضعي اليد وبين بيت مال المسلمين، ويكون ذلك مزارعة تجعل للعمل حظاً معلوماً شائعاً في الزرع والثمر والباقي مالك الرقبة، أو ما حبس له منافع الرقبة وهو هنا جماعة المؤمنين، وهو الخراج كما سمي الفقهاء، فليس هذا الخراج إلا حصة بيت المال من زرع الأرض وثمرها، ومهما يكن اسمه، فقد نص المتأخرون من الفقهاء على أن يأخذ هذه بيت المال في حكم الأجرة في الإجازة.

وفي حال الصلح يفرض على الذين بقيت الأرض تحت أيديهم جزء شائع مما تنتج، وهذا الجزء يسمى جزية الأرض أو الخراج، ومع أن النبي ﷺ قاسم أهل فدك ملكية الأرض والتخيل قبل الفقهاء أن كل ما استولى عليه من أراضي غير المسلمين بالفتح أو الصلح يكون ما يفرض عليه خراجاً أو حصة في مزارعة، وكأنهم يفسرون مسألة فدك بأنها صلح وجوب الوفاء به، لا على أنه نظام مستقر متبع.

ويلاحظ أنه في حال صلح فدك ما أخذه عليه السلام من أراضي فدك وتخيلها لم يقسمه بين أحد المسلمين، بل جعل منافعه لمجموعهم وليس ملكاً لأحدتهم.

٢٦- وإذا تركنا عصر النبوة، فإننا لا نتركه بعيداً، بل نتجه إلى عمل الذين اقتبسوا من هديه وعاينوا مشاهد التنزيل، وهم الراشدون الأربع أبو بكر وعمر وعثمان وعلى، وهو عصر الحكم الإسلامي الذي لا تشوهه شائبة بعد عصر النبوة.

وأول أرض مثمرة ومغلفة وقعت في أيديهم أرض العراق، وقد أراد المحاربون أن يقسموها بينهم على أنها من الغنائم وينطبق عليها نص الغنائم^(١) الوارد في القرآن الكريم، في نظرهم فأرسل سعد بن أبي وقاص الصحابي الذي كان قائداً لهذا الفتح إلى أمير المؤمنين عمر يبيه أن الناس سألهوا أن يقسم بينهم مغانمهم وفيها الأراضي، ثم أرسل مثل ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي فتح جزءاً كبيراً من أراضي الشام، وذكر له أن الفاتحين سألهوا أن تقسم بينهم المدن وأهلها، وما فيها من شجر وزرع، وأنه أبى عليهم ذلك حتى يبعث إلى أمير المؤمنين.

(١) نص الغنائم هو قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم أمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير» (سورة الأنفال الآية ٤١)

وهنا نجد أمير المؤمنين لا يستبدل بأمر المؤمنين، بل يجمع عليه الصحابة وفقهاءهم، ليخرج بالرأي السليم من وسط آرائهم، وقد ابتدأ بعرض القضية مبيناً رأيه فقال:

«لو قسمت الأرضون لم يبق لن بعدكم شئ، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد انقسمت وورثت عن الآباء وحيث ما هذا برأي، وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق!!».

ونرى عمر بيضى رأيه على ثلاثة أمور مصلحية:

أولها: منع الملكية الكبيرة، إذ أن أراضى العراق تعد بالآلاف الألف من الأفدنة ستتقسم على عشرات الآلاف من الناس، وبذلك يكون احتكار للأراضى الزراعية.

وثانيها: أن خراج هذه الأراضى إذا منعت قسمتها يكون لصالح الدولة والجهاد فى سبيل الله.

وثالثها: أنها لو قسمت ما كان مال ينفق منه على الضعفاء من اليتامى والأرامل والمساكين.

ونراه أقام الرأى على المصلحة، وكان له أن يحتاج بعمل رسول الله ﷺ.

وقد عارضه بعض كبار الصحابة منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام، وبلال بن رياح، وكان بلال الحبشي هذا شديداً فى معارضته، حتى لقد استغاث عمر بالله منه، فقال : اللهم اكفنى بلا ولا وأصحابه.

وكانت حجة هؤلاء آية الفنائى^(١) فقد فهموا أن الأراضى من الغنائم ولعل الإمام عمر رضى الله عنه فهم من النص أنه وارد فيما يُؤخذ من أموال منقوله تتلقفها الأيدي، أما الأراضى فإنه يستولي عليها ولا تتلقفها الأيدي، فلا تتدخل فى عموم ما يغنم.

وقد أيد عمر فى رأيه جمع من علية الصحابة منهم على بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله ومعاذ بن جبل.

(١) نص الفنائى هو قوله تعالى «واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسة والرسول ولذى القربيين واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتם بالله وما أتيتنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ قدير» (سورة الأنفال الآية ٤١).

وقد كثر الخلاف والإمام العادل يجادلهم ويحاول إقناعهم برأيه، واستمر ثلاثة أيام على ذلك.

وأخيراً رأى أن يجمع المسلمين بالمدينة للنظر في الأمر ويحتمل إلى طائفة من الأنصار، فاختار عشرة من ذوى الرأى والبلاء في الإسلام، وكان العشرة من الأنصار، خمسة من الأئم وخمسة من الخزرج، ولما جمعهم نهض وألقى الخطاب التالي، بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله:

«إني لم أزعجكم إلا لأن تشتراكوا في أهانتي، فيما حملت من أمركم، فإني واحد كأندكم، وأنتم اليوم تقررون بالحق، خالقني من خالقني، ووافقتني من وافقني، أرأيتم هذه الشفاعة لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وإدار الطعام عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها، لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، ولكن الله يسلط رسle على من يشاء والله على كل شيء قادر»^(١) وهذه نزلت في بنى النضير، والأية: «ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، فللهم والرسول، ولذى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم»^(٢) هذه عامة في القرى كلها. ثم قوله تعالى: «للقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يتغدون فضلا من الله ورضواننا»^(٣) إنها للمهاجرين، ثم الآية بعدها: «والذين تتبعوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أتوا ويقترون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»^(٤) وهذه للأنصار، ثم ختم الآية: «والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا أغرانا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان»^(٥) هذه عامة فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً، فكيف تقسمه لهؤلاء وتدع من يجيء بعدهم.

بعد هذا البيان الذي يستمد الأدلة من كتاب الله اتفق رأى المحكمين مع رأى عمر، بل اتفق الجميع معه، فانعقد على ذلك الإجماع، وإن الآراء كانت تتجاذب فكريين أحدهما قوله تعالى: «واعلموا أنتم من شئ فأن لله خمسة والرسول»^(٦) الآية فاعتبروا الأرض ومن عليها من الغنائم، والثانية أن عمر رأى بثاقب نظره أن موضوع هذا النص هو المقول من الأموال، إذ الأرض لا تغنم ولكن يستولي عليها، وأن مقتضى نظر الذين خالفوا أن تكون الأرض مملوكة للفاتحين والعمال فيها يكونون عبيداً، وكيف يكون ذلك، وهم لم يقاتلوا ولم يُسرروا، وقد وفق الله المسلمين للحق وزوال الريب.

(٣) الحشر: ٨

(٢) الحشر: ٧

(١) الحشر: ٦

(٤) الأنفال: ٤١

(٥) الحشر: ١٠

(٤) الحشر: ٩

٢٧- بقيت الأرضى فى أيدى أهلها، وأيديهم ليست يد ملك، ولكنها يد اختصاص أى منهم يملكون المنفعة ولا يملكون الرقبة، ولكن مع أن ملكهم على هذا النحو أبيح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والإعارة وغير ذلك من التصرفات، لأن التصرفات تجرى فى المنافع الثابتة، وأن هذا الاختصاص فيه نوع ملك، ثم كانت تورث، لأنها حق مالى والنبي ﷺ يقول: «من ترك حقاً أو مالاً فلورثته»، ومع أن بعض الفقهاء قرروا أن المنافع لا تورث أجازوا وراثة الأرضى، لأن حق واضع اليد حق عينى، ولأنهم قرروا أنهم إن لم يكونوا مالكين للرقبة فلهم بمقتضى الوضع القديم حق الأولوية فى نظير الخراج المعروف، فأشبه حق الحكر، وأنه يورث بوراثة الأعيان التى تعلق بها.

ولذا كانت يد الزراع فى الأرض المفتوحة ليست يد ملك، وكل الأرضى فى البلاد الإسلامية الخصبة أراض مفتوحة، فإن لولى الأمر أن ينزع الأرضى من أيدى واضعن اليد عليها وتعويضهم عن أيديهم، وذلك لأن يد هؤلاء كسبوها من ولى الأمر ومن يملك الإعطاء يملك المنع.

ولكن هل لولى الأمر ذلك من غير مبرر؟ أم لابد من مبرر، والجواب عن ذلك أن الأساس فى الموضوع هو المصلحة، أو التكافل الاجتماعى وما يتحقق، فالإمام العادل الذى يحكم المسلمين يجب أن يقرر المنع والإعطاء على أساس المصلحة العادلة، وما يحقق أكبر قدر من التكافل الاجتماعى، وقد كان التوزيع الأول لمصلحة اقتضته فلا يجوز العدول عنه إلا لمصلحة أقوى اقتضت العدول، وخصوصاً أن وضع اليد أوجد حقوقاً فلاتزول هذه الحقوق إلا لفساد يتربى عليها، ويكون ضرر بقاء اليد أكبر من ضرر نزعها، فإن الضرر القليل يدفع بالضرر الكبير.

ولخشية الظلم من الحكم فى عصور التاريخ كان الفقهاء لا يفتون بجواز نزع الأرضى من أيدى زارعها، فقد حفظ التاريخ أن الظاهر بيبرس البندقدارى أراد نزع الأرضى من أيدى أهلها بهذا الاعتبار فوقف فى وجهه العلماء، وقال كبيرهم محى الدين التووى: «إن ذلك غاية العناد، وأنه عمل لا يحله أحد من علماء المسلمين» وما زال يعظه مرة بالرفق وأخرى بعبارات فيها شدة حتى كف عن ذلك.

ولأن الفقهاء إذ كانوا يقاومون نزع الأرضى من أيدى أهلها فلأنهم يتشككون فى الحكم، ولا يعتقدون سلامه أفعالهم وتحقق المصلحة فى نظمهم.

٢٨- على ذلك يجب أن نقدر أن ولى الأمر العادل له النزع إن رأى ضرراً أو مصلحة أكبر، وقد روى أن النبي ﷺ حمى أراضي وجعلها لعامة المسلمين، فقد روى أن رسول الله ﷺ حمى أرضاً بالمدينة لترعى فيها خيل المسلمين، ومعنى ذلك أنه جعلها للعامة، ومنع أن تقوم عليها حيازة خاصة.

وقد كان عمر يسير على نهج النبي ﷺ في حماية كل ما يكون فيه نفع عام، فقد حمى أرضاً بالرينة وجعل كلاها لكل المسلمين، وجاء أهلها إليه يشكون قائلين: «يا أمير المؤمنين إنها أرضنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها، علام تحميها» فأطرق الإمام العادل، وقال: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل في سبيل الله ما حمي من الأرض شيئاً في شبر».

ولقد جعل هذه الأرض للفقراء ترعى فيها ما شيتهم ومنع منها الأغنياء وقال لواليه الذي أرسله لتنفيذ ما قرر: «اضمجم جناحك إلى الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة (الإبل القليلة) والغنية (الفن القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ما شيتهم رجعاً إلى نخل وزدرع، وإن هذا المسكين إن هلكت ما شيتته جاءنى بيديه يصرخ: يا أمير المؤمنين، أفترركم، أفترركم أنا لا أب لك، فالكلأ أيسر على من الذهب والورق (أى الفضة) وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، وأنهم ليرون أنى ظلمتهم، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حمي على الناس شيئاً من بلادهم».

ونرى من هذا أن عمر رضي الله عنه يقدم على هذا المنع متحرجاً ويبرره بأن فيه إعانته للضعفاء، ولذا يمنع منه الأغنياء وبأن النعم التي تربى في هذا الكلأ هي عدة الجهاد وغذاء المسلمين.

٢٩- وننتهي من هذا إلى ثلاثة أمور:

أولها: أن المنقولات تجوز فيها الملكية مطلقة بحكم الشرع وأن هذه الملكية تجب حمايتها من ولى الأمر، إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتياط مثلاً، فإن ولى الأمر يتدخل.

ثانيها: أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال في الفقه الإسلامي، ومن لم يقل ذلك فقد جعل للدولة حظاً كبيراً، وأنها إن وجدت في أرض غير مملوكة لأحد فإن المخالف في ملكيتها لبيت المال عدد قليل.

ثالثها: أن الأراضي التي فتحها المسلمون - وجل أراضي المسلمين كذلك - يد انتفاع أصحابها ليست يد ملك مطلق، أو ملك تام، بل إنها يد انتفاع، ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر كالمملکية المطلقة.

ولكن كيف تكتسب الملكية في الأشياء، وبعبارة أدق كيف يكون الملك الشرعي والاستغلال الإسلامي ليتم التكافل الاجتماعي على أعدل وجه.

طرق لكسب الملكية

٢٠- يقرر المحققون من علماء الاقتصاد أن طرق الاستغلال أو كسب الملكية أربع طرق: أولها الزرع، وإحياء موات الأرضي، وثانيها: العمل، وثالثها: المخاطرة للكسب والخسارة، ورابعها: الانتظار.
وإن الإسلام يقدر بحكامه الطرق الثلاثة الأولى، وينهى الطريق الرابع.

الكسب بالانتظار

٢١- وإن سبب منع الطريق الرابع، وهو الانتظار، أن مفاده أن يدفع المال إلى الغير لأجل معلوم أو غير معلوم في نظير أن تؤدي في نظير الأجل أموال هي الربا، ومنع الإسلام هذا الطريق، لأنَّه لا مخاطرة فيه، إذ أنه كسب لا خسارة فيه، فهو ربح مستمر من غير أي تعرض للخسارة، وأنَّه يؤدي إلى أن توجد طائفة من الناس لا تسهم في أي عمل إنتاجي، وتكون في حالة بطالة، إلا ما تقتضيه متابعة الدائنين، والسير وراءهم، وعمل الحساب للأرباح بسيطها ومركبها. وأنَّ ذلك كسب من غير القيام بأي عمل، وأنَّه كسب غير طبيعي، كما قال أرسطو لأنَّ النقد لا يلد النقد.

وهناك سبب جوهري غير ما سبق، لأنَّ التعامل بالربا والكسب بطريق الانتظار هو

والتكافل الاجتماعي تقىضان لا يجتمعان، إذ أن التكافل يقتضى التعاون، ومن التعاون ما يكون بين رب المال والعامل بحيث يكسبان معاً أو يخسران معاً، وليس من التعاون في شيء أن يعمل العامل المستقل، فإن خسر فعل نفسه، وإن كسب شاركه صاحب رأس المال، ولكن يمكن رأس المال متعاوناً مع العمل تعاوناً كاملاً وجب أن يكون عنصر المخاطرة من الجانبين قائماً، وإلا كان الكسب بطريق الانتظار البحث، وذلك ما يحرمه الإسلام.

وقد يقول قائل إن من يدفع أرضه بالإيجار يتضرر ولا يخاطر، فلماذا أباح الإسلام الإيجار وهي ليست إلا كسباً من طريق الانتظار فهي والربا في هذا سواء.

ونقول في الإجابة عن ذلك: إن الإيجارة دفع عين مغلة مملوكة، ولو اوضع اليدين عليها اختصاص يبيح استغلالها بكل الطرق، والعين المغلة تفترق عن التقادم في أن التقادم لا غلة لها إلا بالاستریاح بالتصرف فيها، ففغلتها من عمل العامل فيها، لا من ذاتها بخلاف الأرض فإن غلتها من ذاتها مع عمل العامل، على أن إيجارة الأراضي الزراعية أقرب إلى باب الإنتاج بالزرع وليس حصة المؤجر بالإيجارة إلا جزءاً مما تنتجه الأرض، فإن كان لها شبه بالكسب بطريق الانتظار فشبها بالكسب بطريق الزرع أقوى.

على أنه من الواجب أن نقرر أن بعض الفقهاء نظر إلى إيجارة الأراضي الزراعية نظرة مانعة، فالظاهرية منعوا إيجارة الأراضي الزراعية ولم يبيحوا إلا المزارعة لأن المزارعة مشاركة في إنتاج زرع ومخاطرها بالكسب والخسارة، وأنه قد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا كان لك أرض فائزها أو انفعها إلى أخيك يزرعها» فلم يرد النص بإيجارتها.

ولكن جمهور الفقهاء على جواز الإيجارة بل إن منهم من منع المزارعة كبعض الزيديية وبعض الحنفية، وعلى أي حال فالفرق واضح بين الإيجارة والربا من حيث الكسب بالانتظار.

ولعل أوضح المفارقات أن الإيجارة فيها مشاركة في الخسارة، إذا لم تنتج الأرض شيئاً بأفة سماوية أو نحوها، فقد قرر الأكثرون أن الأجرا تتوضع، وذلك من باب الجوانح، فإنه إذا نزلت جائحة أسقطت الواجبات التي كانت مرتبطة بما أهلكته الجوانح، وقد وضح هذه النظرية ابن تيمية، وبهذا أخذ القانون المدني المصري.

والخلاصة أن الإسلام منع الكسب بطريق الانتظار وأوضحته الربا، لأنه يؤدي إلى التشاح بين الناس ومنع التكافل الاجتماعي، ولقد سئل الإمام الصادق: «لم حرم الله الربا» فقال رضي الله عنه: «لثلا يتمانع الناس» وذلك حق، لأن الناس إذا كانوا لا يقرضون إلا

بفائدة لا يوجد تعاون قط، وإذا امتنع التعاون وجد التمانع، وإذا وجد التمانع أحضرت الأنفس الشج، والتمانع نتيجة مؤكدة للتعامل بفائدة زائدة على أصل الدين من غير مشاركة في الخسارة سواء أكان الاقتراض للاستهلاك أم كان للاستغلال، إذ لا يوجد التعاون الذي يبعد التمانع إلا إذا وجدت المشاركة في الخسارة.

بعد أن نفيتا ذلك الكسب الخبيث تتجه إلى طرق الكسب الحلال الطيب.

الزرع وإحياء موات الأرض

٣٢- الزرع: دعا الإسلام إلى الزراعة وحث عليها، لأن الزرع والغرس فيهما مادة الغذاء للأحياء، ولذلك قال النبي ﷺ: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً، فأكل منه إنسان أو دابة كتب له به صدقة، فالزارع في صدقة مستمرة، إن قدم ما يقدم من زرع طيباً لا خبث فيه، ثم إن الزرع هو الغلة الطبيعية للأرض التي أمر الله الإنسان بعمارتها وإصلاحها ومنع الفساد عنها، والكسب بالزرع، يتضمن نوعاً من التفويض لله تعالى بعدأخذ الأبهة وقلع الأرض وسقيها وإنقاء آفاتها، فإن الخير من بعد ذلك يكون من الله فالله أفالق الحب والنوى.

ولأن الإسلام يحث على الزرع ويدعو إليه، شجع الحارثين الزارعين فجعل من يحيي أرضاً لا تنتفع زرعاً تكون له.

إحياء الموات:

٣٣- موات الأرض هي الأرض التي تعذر زراعتها لقطع الماء عنها، أو لغمده لها، أو لكون طينتها غير صالحة للنبات ابتداء.

ويشترط لاعتبارها مواتاً ألا يكون منتفعاً بها فعلاً بطريق آخر من طرق الانتفاع غير الزرع، كأن تكون قريبة من المدينة أو القرية بحيث يكون أهل القرية منتفعين بها فعلاً في مراقبهم، فإن هذا النوع من الأراضي لا يمكن مواتاً بالفعل، فهو يتخذ إما مرابض للحيوان، أو ملاعب للخيل، أو مستراحوا للرياضة البدنية ونحو ذلك، ولذلك قرر الفقهاء أنه يشترط لاعتبار الأرض مواتاً أن تكون بعيدة عن العمران لكيلا تكون مرفقاً من مراقبه أو يتوقع أن تكون من مراقبه.

ومن الفقهاء من وضع حداً للبعد عن العمran، ومنهم من ترك ذلك للعرف، والقول الآخر أولى بالاتباع، وإحياء الموات يكون واجباً على القادر عليه إذا كانت الأرض ليس لها مالك معروف في الإسلام، فإن كان لها مالك فإن عليه إحياءها، أو تنتزع منه لتسليم إلى من يحييها.

٣٤- وإحياء الأرض الموات جعلها صالحة للزراعة بإذن السبب الذي جعلها غير صالحة، فإن كان مواتها بسبب غفر المياه لها فإحياءها بإقامة السدود، وإن كان بسبب قلة المياه أو عدم انتظامها فإحياءها بإجراء المياه لها، وحفر الآبار ووضع الآلات الرافعية، وإن كانت غير مستوية سوية وإن كانت الأرض غير طيبة بأن كانت لا تنبت زرعاً فإحياءها بتسميمها وإضافة المواد التي تخصبها، وهكذا.

والإحياء سبب للملكية باتفاق الفقهاء، ولكن هل يشترط للإحياء المسبب للملكية إذن على الأمر في الإحياء؟ قال بعض الفقهاء إن الإحياء سبب للملكية وحده من غير اشتراط إذن الإمام، وذلك رأي جمهور الفقهاء، وقال أبو حنيفة: «الإحياء سبب للملكية ولكن شرطها إذن الإمام».

وقد حكى أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة هذا الخلاف في كتابه (الخارج) وبين وجهة الرأيين، فذكر وجهة نظره الذي هو نظر جمهور الفقهاء وحكى وجهة نظر شيخه فقال في كتابه الخارج: «وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول: من أحيا أرضاً مواتاً فهـ له إذا أجازه الإمام، ومن أحيا أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، والإمام أن يخرجها من يده ويصنع فيها ما يرى من الإجارة أو الإقطاع وغير ذلك، قيل لأبي يوسف: ما ينبغي لأبي حنيفة أن يكون قد قال هذا إلا من شيء لأن الحديث قد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً ميتة فـ له»، فـ بين لنا ذلك الشيء فـ هل سمعت عنه في هذا شيئاً يحتاج به؟ قال أبو يوسف: حـ جـتـهـ فيـ ذـكـ أـنـ يـقـولـ: الإـحـيـاءـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ بـإـذـنـ إـلـامـ، أـرـأـيـتـ رـجـلـيـنـ أـرـادـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـنـ يـخـتـارـ مـوـضـعـاـ وـاحـدـاـ وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـعـ صـاحـبـهـ أـيـهـماـ أـحـقـ، أـرـأـيـتـ إـنـ أـرـادـ رـجـلـانـ أـنـ يـحـيـيـ أـرـضاـ مـيـتـةـ بـفـنـاءـ رـجـلـ، وـهـوـ مـقـرـ أـنـ لـاـ حـقـ لـهـ فـيـهـاـ، فـقـالـ لـاـ يـحـقـ لـهـ، فـإـنـهـ بـفـنـائـيـ وـذـكـ يـضـرـنـ، فـإـنـماـ جـعـلـ أـبـوـ حـنـيـفـ إـذـنـ إـلـامـ فـيـ ذـكـ هـاـ فـصـلـاـ بـيـنـ النـاسـ، فـإـذـنـ إـلـامـ فـيـ ذـكـ إـلـانـسـانـ كـانـ لـهـ أـنـ يـحـيـيـهـ وـكـانـ ذـكـ إـلـانـ جـائزـاـ مـسـتـقـيمـاـ، إـذـاـ مـنـعـ إـلـامـ

أحدا كان ذلك المنع جائزًا، ولم يكن بين الناس التشاحر في الموضع الواحد ولا الضرار فيه مع إذن الإمام ومنعه، وليس ما قاله أبو حنيفة يرد الأثر، إنما رد الأثر أن يقول، وإن أحياها بإذن الإمام فليست له، فأماماً أن يقول هي له فهذا اتباع الأثر، ولكن بإذن الإمام ليكون إذنه فصلاً فيما بينهم من خصوماتهم ومنع أضرار بعضهم ببعض، أما أنا فأرى إذا لم يكن ضرر على أحد، ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله عليه قائم قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

ومقتضى ذلك الكلام أن الجمود ينظر إلى الواقع ولا ينظر إلى المتوقع، فهم يقولون إذا لم يكن خلاف ولا نزاع فإن الإحياء وحده سبب الملكية، وأبو حنيفة يتوقع الخلاف فيعمل على الوقاية منه قبل وقوعه.

وفوق ذلك فإن أبي حنيفة يفرض أن سلطان الدولة قائم على الأراضي كلها مواتاً أو غير موات، وأن غير الموات عليها سلطان لأصحابها، وأصحابها في ولادة الإمام العامة المنظمة للحقوق والواجبات فيها، ولهم سلطان محدود، أما الموات فسلطان ولـي الأمر هو الثابت وحده فلابد من إذنه.

ونحن نرى أن رأى الإمام هو الذي يتفق مع نظام الولاية الإسلامية وهو أجدر بالقبول لقول النبي عليه: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه».

٣٥- الإحياء وحده هو سبب الملكية بتحويله الأرض الميتة التي لا تنبت إلى أرض خصبة تخرج نباتها بإذن الله تعالى، وعلى ذلك لا تعتبر حيازتها وتحجيرها، أي وضع سور حولها، مثبتاً ملكيتها، ولكنه يثبت الأولوية، فإذا اختار شخص أرضاً فليس لغيره أن ينزعها منه.

ولكن ذلك الحق لا يستمر أمداً طويلاً بل يستمر لمدة ثلاثة سنين فقط، فإذا انقضت هذه السنوات الثلاث، فقد سقط حقه، وتنتزع من يده، لأنه لم يحييها ولم يتركها للناس يحيونها، ولذلك قال النبي عليه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحجر حق بعد ثلاثة سنين» وقد روى مثل ذلك عن عمر رضي الله عنه، ولعله سمعه من النبي عليه، وعلى أي حال فالمعني إسلامي ثبت بالسنة النبوية.

والحق أن التحجير من غير إحياء فيه ظلم مبين، وإذا لم تكن له طاقة في إحياء كل ما احتجره، فإنه يبقى ما يكون على قدر طاقته، ويترك الباقي لغيره.

٣٦- والإحياء سبب للملكية ولا تنتقل الملكية إلى غير المحيى إلا بسبب من أسباب انتقال الملكية، ولكن إذا عادت مواتا كما بدأت وهي في يده أو يد ورثته (أي ورثة المحيى) أتنول الملكية لزوال سببها أم تستمر، ويكون عليه إحياءها، وولي الأمر يلزم بذلك حتى لا تضيع قطعة أرض من غير أى ثمرة؟.

قال جمهور الفقهاء: لا تزول الملكية بل تصير ككل أسباب الامتلاك، وكما لو انتقلت إلى غيره، وولي الأمر له أن يلزم بـ«الإحياء» لأن ترك الإحياء ضرر لاحق بالكافحة ودفع الضرر واجب.

وقال الإمام مالك: إن ملكيته تزول إذا زال الإحياء لأن العلة في الملك هي الإحياء وقد زال، وإذا زال السبب بطل المسبب، وإن الإحياء كاصطياد الحيوان، والاصطياد سبب الملكية، فإذا انطلق الصيد بعد حيازته فإنه تزول عنه ملكيته، فمن اصطاد سمكا من البحر ولكن سقط في الماء حيا بعد اصطياده، أتبقي ملكيته عليه أم تزول؟

٣٧- وإذا تمت الملكية بالإحياء واستمر أيكون المحيى مالكا للرقبة والمنفعة أم يكون مالكا للمنفعة فقط، وكتبيه الفقهاء، تكون الأرض التي أحivيت خراجية يجب فيها الخراج، والخارج في طبيعته مقاسمة بين الدولة وواضع اليد.

لقد قررنا أن البلاد المفتوحة لا تزال - بحكم الإجماع الذي انعقد على رأى عمر، وهو الفقه في القضية - غير مملوكة للرقبة وأن يد واضع اليد يد اختصاص تشبه يد الملك، فإذا كان إحياء الموات في بلاد مفتوحة أو كانت في حوزتها أو كانت في صغارها تكون مملوكة ملكية تامة للرقبة والمنفعة أم تعطى حكم هذه الأرض؟.

في الفقه الإسلامي رأيان: أحدهما أنها تتبع المحيى فإن كان مسلماً كانت الملكية تامة، يملك الرقبة والمنفعة، وإن كان غير مسلم تكون الملكية للمنفعة فقط أى تكون خراجية، ومعنى ذلك أنه يعطى حكم ما لو كان واضع اليد عند الفتح الإسلامي، وذلك لأن الأرض، المملوكة ملكية تامة تجب فيها زكاة الزروع والثمار، والزكاة عبادة إسلامية لا يصح أن يلزم بها غير المسلم احتراماً لحرি�ته الدينية، والتكافل يوجب أن يلزم بما يسهم به في بناء الدولة وإعطاء فقراء غير المسلمين، فكان لابد من المقاسمة بالخارج أو بمال الذي يكون بدلًا عن الزرع.

هذا هو الرأى الأول وقد نظر إلى المحيى نفسه، والنظر الثاني يتوجه إلى الماء الذي ينبت الزرع في الأرض التي أحivيت، فنوع الملكية يتبع الماء فإن كانت تسقى من ماء السماء

أو من الآبار، أو بماء الأنهر العظام التي لا تقع في قبضة أحد فإنها تكون مملوكة الرقبة وتكون الأرض عشرية كما يعبر الفقهاء لأن هذه المياه لم يكن لغير المسلمين سلطان عليها، وإن كانت الأرض تسقى بنهر قد حفره غير المسلمين فإنها تكون خارجية، أى لا تكون الملكية فيها تامة.

وهذا إذا كان الذي أحياها مسلماً، أما إذا كان الذي أحياها غير مسلم فإنها تكون خارجية ليمكن تنفيذ التكافل الاجتماعي من غير أن يكون ما يمس حرية في العقيدة، فلا يكفي عبادة ليست في دينه.

-٣٨- هذه نظرات في إحياء الموات وأقوال موجزة فيها وهي تشير إلى أن الإسلام دعا إلى عمارة الأرض وإصلاح فسادها، ولو أخذ الناس بمبدأ الإسلام في إحياء الموات، ونفعوا قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»- لكثرة الزرع ولكثر العمران وما وجدنا تلك الأدغال الكثيرة في إفريقيا تطلب يد الإنسان لإصلاحها، وما وجدنا صحارى مصر بلا قع لا يوجد فيها عمران.

ويجب أن نتبه إلى أن من إحياء الموات إنشاء القرى، فمن وجد صحراء فأنشأ فيها قرية عامرة، فإنه يعد قد أحياها؛ ولذلك قالوا إذا أراد أن تكون الأرض الميتة قرية، فإحياءها يكون بتسوية أرضها، وبناء جدر حولها وتقسيمها ببيوتاً ودوراً وحوانيت ونحو ذلك، وبذلك تعمر الصحاري ويتحول بلقعها إلى عمران.

إتنا نرى في فتح باب الإحياء فتحا لباب العمارة في الأرض وتنمية للثروة، وتعاونا اجتماعياً، وخصوصاً أن ما ينتج من زرع أو غراس تجري فيه المقادمة التي تقيم بناء الدولة وتتضمن التكافل الاجتماعي أو تجري فيه زكاة الزروع والثمار، وهي أيضاً في معنى المقاسمة وإن كانت أقل في المقدار من الخراج، وهي حق الفقير وحق الدين وحق ابن السبيل وحق المجاهد.

وقد قرر الفقهاء أن وجوبها في الزرع وجوب مقاسمة فهي بمقدار عشر ما تخرجه الأرض إن سقيت بغير آلة وبمقدار نصف العشر إن سقيت بالآلة، وبذلك يكون بيت مال الزكاة شريكاً لمن أخرج الزرع أو تعهد الغراس وبهذا يكون الإحياء سبيلًا لأعلى درجات التكافل الاجتماعي، فيجب فتح بابه كما فتحه النبي ﷺ.

العمل

٣٩ - العمل هو العنصر الفعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، ولكن في الأمر السابق يختلط برأس المال، فيشتراكان في الإنتاج ولا ينفرد أحدهما، بل يتضانفان معاً ف تكون الثمرة منهما.

وفي هذا نذكر العمل وحده عندما يكون هو الذي ينتجه ويائى بالكسب وحده، وهو أبى طرق الكسب في الإسلام، وإن الوصايا النبوية تتجه إلى الحض على العمل وإلى دفع أجور العاملين، وتفيد عبارتها شرف العمل، وأن الله تعالى سخر الكون للإنسان ليعمل فيه، وقد أمر القرآن الكريم بذلك فقال تعالى: «هو الذي جعل لكم الأرض ذرولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه»^(١) فالسعى في طلب الرزق بالعمل الحلال أمر مطلوب، ولقد قرر النبي ﷺ أن من الذنوب ما لا يكفره إلا السعى في طلب الرزق، فالعمل مطلوب، وليس فائدته على العامل وحده، وإنما فائدته على الجماعة كلها، فهذا العامل الذي يفلح الأرض لتشمر، وتثبت الندع إنما يقدم للمجتمع خيراً عظيماً، وهذا العامل الذي يبني الدور إنما ينشئ بيديه القويتين مأوى لأخيه الإنسان، وهذا النساج الذي ينسج الثوب والغزل الذي يغزل أو يقف على الآلة الفازلةـ إنما يقدم للمجتمع كساماً.

والعامل في كل باب من أبواب النفع يقوم بفرض كفاية يجب تحققها ولو ترك كان على الجماعة كلها مفبة تركه بالنسبة للمجتمع، وعليها الإثم أمام الله إذا قصرت في إقامة فرض الكفاية، ويرفع الإثم عنها جميعاً بالقيام به، ويشتراك الجميع في الوزد إن قصرروا فيهـ فالعامل اليدوى الذي يعمل باليد أو بالوقوف على الآلة التي تسير يقوم بفرض كفايى حتى عليه الإسلام وحبيبه إليه، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب ما كان من عمل اليد» ويقول عليه الصلاة والسلام: «ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده».

والأعمال الفنية كلها فرض كفاية، فيجب على الأمة أن توفر هذا الصنف من العاملين، وإن لم يكونوا فإن الجماعة كلها تأثم، ويكون الوزد على الجميع، وإذا أقامت العاملين الفنيين وقصرروا هم فالوزد عليهم وحدهم، لا يختص به كبيرهم ولا يسلم منه صغيرهم.

(١) الملك: ١٥

٤٠- ولكن كيف تتحقق مسئولية الأمة والدولة عن أعمال طائفة منها؟ إن الفروض الكفائية يتفاوت مقدار الوجوب فيها، فالطبيب تبعته في التقصير في أداء الواجب الطبي أكبر من تبعة الباقين، والمهندس الذي يقوم بتنظيم المرافق العامة والقيام بها تقصير لا يكون كفيري من الناس.

ولكن واجب الأمة ممثلة في ولی أمرها أن تعمل على إظهار ذوى الكفائية للطب والهندسة والفقه والجهاد. ويجب عليها أن ترعاهم بعد ظهورهم وتقوم على سد حاجاتهم، وأن تكفل لهم الراحة والاطمئنان.

وقد جاءت النصوص الإسلامية داعية إلى تحقيق هذين الأمرين فالنبي ﷺ دعا إلى دفع الأجر كاملاً في أوقاتها في مثل قوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرق». ومثل قوله عليه الصلاة والسلام: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة...» وذكر منهم «رجال استأجر أجيراً فلم يوفه أجراه».

وإسلام ي العمل على إراحة العاملين فيه، وتسهيل أسباب السعادة في هذه الدنيا ماداموا عاملين، حتى إن الإسلام ي العمل على تزويع العاملين الذين لا يستطيعون مئونة الزواج، ويسكنهم في مساكن تلبيتهم إذا لم تكن لهم مساكن، وقد روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «من ولی لنا عملاً وليس له منزل، فليتخد منزلاً، أو ليست له امرأة فليتزوج، أو ليست له دابة فليتخد دابة» وكل ذلك بلا ريب من بيت مال المسلمين، لأن الراحة التي ينالها العاملون توفر خيراً يعود على الجماعة الإسلامية.

وعلى ذلك إذا وجدنا تملماً من العمال فلنبحث أولاً في عدالة تمليلهم فإن كانوا يطلبون حقاً أعطوه، وكان إثم التقصير على الذين منعوهم حقوقهم، وإن كان تمليلهم بغير حق فإنهم الأئمون وحدهم، وعليهم العقاب.

وعلى الأمة ممثلة في ولی أمرها أن تتدخل لإنصاف المظلومين منهم وإن لم تفعل تكون مقصورة في واجبها.

ومهما تكن قيمة شكاوهم من الإنصاف فإن عليهم أن يستمروا في عملهم، مع تبليغ نوى الشأن شكاتهم ولا يعطوا عملاً يقومون به، لأن التعطيل لا تكون مغبة على الذين منعوهم فقط، بل تكون مغبة على الجماعة نفسها، فعلى العامل الذي يترك عمله أن ينظر

إلى من يحرّمهم بسبب هذا الترک بدل أن ينظر إلى الخسارة التي تعود على صاحب المصنوع، وليعلم العامل ذو الكرامة أنه ليس خادما عند صاحب العمل، إنما هو خادم للأمة كلها تتضرر بتقصيره وتتعمّب بجده، وقصر نظره على العلاقة بينه وبين رب العمل قصور في النظر إلى أداء الواجب، وإن العامل بعمله يؤدى واجبا دينيا له ثوابه عند الله تعالى، وليرحّب عند ابتداء عمله في كل يوم من أيام العمل النية، وليرطب الشواب من الله تعالى فإنه في عبادة مستمرة إن أخلص لله في عمله وأخلص للجماعة في تصرفه وإن النبي ﷺ يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب الشئ لا يحبه إلا لله».

وليس العبادة في الإسلام مقصورة على الصلاة والصوم والحج وغيرها مما تكون العلاقة فيه بين العبد وربه، بل العبادة في الإسلام أعم وأشمل، وليس الصدقة في الإسلام أن تعطى الفقير فقط، بل الصدقة شاملة لكل أمر فيه نفع للإنسانية حتى إن إزالة الأذى من الطريق تعد صدقة كما صرّح النبي ﷺ. ولقد قال عليه الصلاة والسلام: «الخلق كلهم عباد الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله». وقد قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر الغفارى: «إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماتتك الحجر والشوك والعناظم عن طريق الناس لك به صدقة، وهدايتك الرجل في أرض ضالة صدقة».

وإن أبلغ الصدقات إتقان العمل، ومن أوجب ما يقرب العبد إلى ربه العمل المتقن الجيد، فقد قال ﷺ: «إن الله يحب من العامل إذا عمل عملاً أن يحسن» وفي رواية أخرى «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقن».

وهذه آثار مأثورة عن النبي العامل الذي كان يشتراك مع العاملين في العمل اليدوى، وهي تبين فضل العامل إذا أخلص وأتقن وتقرب إلى الله تعالى بالعمل للناس ليقيدهم، فإذا عطل العمل، فهو أثيم أمام الله، مفسد أمام الناس.

٤- وإن العمل الإنساني طاقات مختلفة فمن الناس من لا يحسن إلا العمل اليدوى، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية، ومنهم من يسمى فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم، ومثل العمل كبناء هرمي قاعدته أوسعه، وهي تشمل العمال اليدويين ومن يقاربهم، والمجتمع يحتاج إليهم: لأنهم هم الذين يقيمون العمارات بأيديهم ويقوم كل شئ فيه على سوا عدهم القوية، فهم الذين يفلحون الأرض ويُشقولون الأنهر، ويرفعون البنيان وينقلون الإنسان من مكان إلى مكان كسائقى السيارات، وقد يتصدّر

أن تقوم جماعة تعيش بالعمل اليدوى ولا تتصور جماعة من غيرهم، ولكن الحضارة لا تقوم إلا بهم مع المفكرين بدرجاتهم المختلفة.

ولذا علينا من قاعدة الهرم إلى ما هو أعلى منها وجدنا العمال الفنيين المهرة في صناعة من الصناعات، وهؤلاء يقومون بفرض كفائي أيضا لأنهم بأعمالهم يسهلون الحياة ويقيّمون الحضارة.

ولذا وصلنا إلى وسط الهرم كان مساعدو المهندسين والمعاونون في تنفيذ كل ما تنتجه عقول المفكرين من توجيهات فكرية.

ولذا قاربنا قمة الهرم كان المفكرون والمنظمون للجامعة الإنسانية العالمية، وكلما علينا إلى القمة علينا في مراتب النبوغ، وكلما علينا قل العدد وكثير النفع، وإن الذين يكونون في أعلى القمة هم الذين تعيش الإنسانية على اختراعاتهم وكشفهم لنوميس الكون، وإنهم في كل أمة عدد قليل ويمقدار قوّة تفكيرهم يكون تقدم الأمة، فلا يقاس تقدمها بعدهم، وإنما يقاس بطاقاتهم.

٤٢ - وإن الشريعة بما قررها فقهاؤها، ذكرت الطريق ل التربية المسلمين لظهور تلك القوى المختلفة، فليس في الشريعة أن يكون ابن العامل اليدوى مثله، ولكن يربى ليتمكن من استخدام طاقته وظاهر مواهبه، فليس من مصلحة الأمة إهمال المواهب أو إخمادها، وتوصيد الأمور الكبيرة لمن لم تكن له مواهب تؤهلها لها.

وقد ذكر الشاطبي في كتابه «المواقف» التربية الإسلامية التي تمكن كل ذي موهبة من القيام بالفرض الكفائي الذي يناسب موهبته، إذ أن كل ما تحتاج إليه الجماعة فرض كفاية، يجب تحقيقه كما بيّنا من قبل.

وإن التربية التي تبرز المواهب تتلاقى مع البناء الهرمي الذي أشرنا إليه، فالتعليم مراحل:

المرحلة الأولى، وتكون عامة لكل الصبيان والشباب لا يختلف عنها أحد، ومن قطع المرحلة الأولى لا ينتقل إلى المرحلة الثانية إلا إذا كان ذا نبوغ متميز يؤهل لهذه المرحلة، ومن وقف عند المرحلة الأولى وقف عند فرض كفائي تحتاج إليه الأمة، وهم العمال الذين يعملون بأيديهم، فإن الأمة تحتاج إلى هذا النوع من العاملين، وهم الذين يكونون البناء الهرمي كما ذكرنا.

ومن صاروا من المتميزين في المرحلة الثانية ينظر عند قطعهم لها، فمن امتاز بنبوغ يقهله للمرحلة الثالثة انتقل إليها، ومن لم تكن له مواهب تؤهله لدخولها وقف عند فرض كفائي تحتاج إليه الأمة، فالأمة تحتاج إلى حسابيين ومساعدي مهندسين ملاحظين للأعمال اليومية، وموجهي لها ومراقبين لسلامتها.

والمرحلة الثالثة، مرحلة النبوغ، وهي درجات متقدمة يميزها العمل والإنتاج والانصراف العلمي، ومنها يمكن المهندسون والأطباء والقضاء والفقهاء، وغيرهم من الذين يتولون الأعمال الرئيسية في المجتمع، وفي أعلى هذا الصنف من المتميزين المخترعون والمشترين مؤسسو الدول على أساس العدالة والحق، ومنظمو العلاقات الإنسانية بين الناس على أساس العدل ومراعاة حقوق الإنسان.

وإن أهل كل مرحلة واجب عليهم أولاً وبالذات القيام بالواجبات الكفائية، كل فيما يخصه وما يستطيعه، وعلى الأمة ممثلاً في ولـى الأمر أن تسهل لهم القيام بهذه الواجبات وأن تؤهلهـم لها، وإن تقاصرت همة الحاكم في الأمة عن أن يقوم بهذا الواجب، فعلـى الأمة أن تحملهـ على أدائهـ أو تسعىـ في تغييرـهـ لأنـ الذيـ لاـ يـقـومـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ ذـلـكـ المـقـصـرـ^(١).

ولقد سمي الشافعي رضي الله عنهـ هذا النوع من الواجبات تسمـية تتفقـ معـ معـناـهـ، فـقالـ إـنـهـ واجـبـ عـامـ فـيـ مـعـنـىـ الـخـاصـ، فـالـأـمـةـ كـلـهـاـ مـطـالـبـ بـمـقـتضـيـ قـانـونـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ بـتـحـقـيقـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ، وـلـكـنـ لـاـ تـقـومـ بـهـ طـائـفـةـ خـاصـةـ مـنـهـ.

٤٣- هذه نظرات إلى النصوص الواردة في الحضـ علىـ العملـ وـماـ استـنبـطـاهـ من تنـظـيمـ الإـسـلامـ، وـقـبـلـ أنـ تـرـكـ هـذـاـ تـكـلـمـ فـيـ أـجـرـةـ الـعـاـمـ وـمـقـدـارـ تـكـلـيفـهـ.

ونقولـ أنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ قالـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـيدـ: «لـاـ تـكـلـفـهـمـ مـاـ لـاـ يـطـيـقـونـ»ـ وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ بـالـنـسـبـةـ لـلـعـبـيدـ فـالـعـمـالـ أـولـىـ، وـلـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: «لـاـ يـكـلـفـ اللهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـ»ـ^(٢)ـ فـالـتـكـلـيفـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ دـائـرـةـ الطـاقـةـ، وـالـقـاعـدـةـ الشـرـعـيـةـ أـنـهـ لـاـ تـكـلـيفـ إـلـاـ بـمـسـطـاعـ وـماـ يـمـكـنـ الـاسـتـمـرـارـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ جـهـدـ، وـلـذـلـكـ يـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «عـلـيـكـمـ مـنـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ يـطـيـقـونـ فـإـنـ اللهـ لـاـ يـمـلـ حـتـىـ تـمـلـوـ»ـ وـإـنـ الـأـعـمـالـ الدـائـمـةـ أـحـبـ إـلـىـ اللهـ، وـإـنـ كـانـ قـلـيلـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ الـكـبـيرـةـ الـتـيـ تـجـهـدـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـاسـتـمـرـارـ عـلـيـهـ، وـلـذـلـكـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ: «أـحـبـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ اللهـ أـدـوـمـهـاـ وـلـنـ قـلـ»ـ وـقـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «إـنـ اللهـ يـحـبـ الـدـيـمـةـ مـنـ الـأـعـمـالـ»ـ.

(١) بـيـنـ هـذـاـ الشـاطـبـيـ فـيـ كـتـابـهـ «الـمـوـافـقـاتـ»ـ عـنـ الـكـلـامـ عـلـىـ فـرـضـ الـكـفـاـيـةـ جـ ١ـ صـ ١١٩ـ ، ١٢٤ـ طـبعـ

(٢) آخرـ الـبـرـقةـ

وفي ضوء هذه النصوص نستطيع أن نقدر أن الإسلام يتوجه في تنظيم الأعمال إلى أن يكون تكليف العامل مقيداً بكونه في طاقته، وأنه يمكنه الاستمرار عليه فلا يكلف أقصى الطاقة الذي لا يستطيع الاستمرار عليه وهو قوى معافى، فإذا كان يستطيع القيام بالعمل اثنين عشرة ساعة فإنه لا يستطيع الاستمرار، بل يهون شيئاً فشيئاً حتى لا يستطيع القيام بما دون ذلك، ولذلك يبرر الإسلام تقييد ساعات العمل بزمن محدود يستطيعه ويستطيع الاستمرار عليه من غير إجهاد وإرهاق، ومقدار ذلك يختلف باختلاف الأعمال، وباختلاف الأحوال، وباختلاف الأزمان.

هذا بالنسبة لمقدار التكليف، أما الأجور فإنه من المقرر أن الأجور في الأعمال تقدر بقيمة العمل وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف من غير تقتير ولا إسراف، وإن ذلك يختلف باختلاف الأعمال والأشخاص والأحوال والأعراف.

والأجرة تستحق على العمل أو على الزمن، ولذلك يقسمون العامل إلى قسمين: أجير عام وأجير خاص:

فالأجير العام هو الذي يستحق أجوره على العمل الذي يقوم به كالخياط ونحوه....
 والأجير الخاص هو الذي يقوم بعمله ولا يحد الأجر مقدار العمل إنما يحده الزمن كالعامل الذي يأخذ أجوره على استمراره في العمل شهراً أو أسبوعاً أو يوماً، وهو يستحق الأجر على الزمن لا على العمل.

وقد يزدوج الأجران في نوع واحد كمن يقوم بأعمال بأجورها ويكون عنده عمال يتولون القيام بهذه الأعمال، فرب العمل يأخذ الأجرة على العمل، ويعطى العمال الذين يعملون معه أجورهم على الزمن.

ولأنه من المقررات الشرعية أن العامل يجب أن يوفر له الغذاء الكافي الذي يحمي جسمه والكساء الكافي والمسكن الذي يليق بمثله والذي تستوفى فيه كل المرافق الشرعية، ويجب أن تكون الأجرة محققة لهذا، وإنما كان ظلماً.

المخاطرة

٤٤- هذا هو السبب الرابع من أسباب كسب الملكية وهو طريق حلال وأساسه الإتجار بنقل البضائع من مكان إلى مكان، وهي في أخص معناها نقل الأشياء من إقليم يتجهها إلى إقليم آخر لا يتجهها، ثم اتسع معناها حتى صارت تشمل البيع والشراء في الإقليم الواحد أو في المدينة الواحدة بل القرية أحياناً، وكل ذلك يبيحه الإسلام لأنه لا يخلو من فائدة في المجتمع الإنساني، وهو يعلو بعلو العمل نفسه ويمقدار المخاطرة فيها، فأعلاها النقل من قطر إلى قطر، ويليها النقل من مدينة إلى مدينة، ويليها النقل في المدينة الواحدة إذا كانت كبيرة، ويليها النقل في داخل المدن الصغيرة، وإن العلو فيها كما ترى يتبع مقدار المخاطرة، فالنقل من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الناقل لخطر الطريق وخطر البحار، والتعرض للخسارة من بعد ذلك ثم التعرض لطبع البضائع، ونقصها بفعل المؤثرات الجوية، والنقل من مدينة إلى مدينة فيه مخاطرة أقل من الأول، فامن الطريق أكثر من الأول ونقص الأجزاء أقل، والتعرض للتلف والخسارة أقل، ثم يكون دون ذلك النقل في داخل المدن الكبيرة أو الصغيرة، ولذلك يقرر القرطبي في تفسيره أن النقل من الأقطار عمل ذوى الأخطار، أما النقل في داخل الأمصار فليس عمل ذوى الأخطار.

ولقد حب النبي ﷺ النقل من الأقطار فقال عليه الصلاة والسلام: «الجالب مرزوق والمحتكر خاطئ»، والجالب هو الذي ينقل البضائع من إقليم يتجهها بأرضه أو صناعة إلى إقليم آخر لا يتجهها ويحتاج إليها، والجلب في معناه يتلاقى مع معنى الاستيراد بلغتنا الحاضرة.

والتجارة قد أباحها الإسلام بالنص القرآني الذي يصرخ بأن التجارة ليست أكلاً مال الناس بالباطل^(١) وأن التجارة كانت عمل النبي ﷺ.

وكانت تجارة ذوى الأخطار لأنها كانت تنقل البضائع من اليمن إلى الشام، ومن اليمن ينقل إنتاج فارس ويصل إلى الروم من طريق الشام، ومن الشام تنقل بضائع الروم وتصل إلى الفرس من طريق اليمن.

(١) قال الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم» (سورة النساء الآية ٢٩)

٤٤- وإن التجارة إذ أباحها الإسلام واعتبرها طریقاً من طرق الکسب الحلال يعدها من قبیل التعاون الإنساني والتکافل الاجتماعي بين بني الإنسان، وذلك لأن خیرات الأرض تختلف باختلاف الأقاليم حراً وبرداً، وتختلف باختلاف طبائع الأرضي، فليس في كل إقليم حاجاته إلا ما ندر، وليس صناعات الأقاليم متحدة وليس درجة الإجاده متحدة في كل الأصناف، وإن الإسلام حرص على التعارف الإنساني وذكر سبحانه أنه اختلاف الناس شعوبًا وقبائل ليتعرّفوا لا ليتناکروا^(١) وأن ذلك التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية، ولكن ليعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر ليتبادل الفريقيان، ويستطيع ابن الأرض أن ينفع بكل خیرات الأرض فلا يحرم إقليم من خیرات الآخر، بل تتلاقى في كل إقليم خیرات الإنسانية كلها.

ولا نريد أن نرد أقوال بعض الاقتصاديين من أن التجارة ليست طریقاً طبيعياً لکسب الملكية، ولكننا نقول على أى اعتبار كانت التجارة فهي إذا كانت عادلة قویمة تعد تکافلاً اجتماعياً إنسانياً عاماً، وأن ذلك واضح كل الواضح في نقل البضائع من إقليم إلى إقليم، وقد وجدنا في القرآن الكريم وفي التوراة أن إخوة يوسف عليه السلام عندما ضاقت بهم الضائقة في أرضهم جاءوا إلى مصر ليجلبوا القمح منها، ولو كان ثمة تجار ينقلونه إليهم ما تجشموا مشقة السفر والانتقال^(٢).

٤٥- وإن القرآن الكريم عندما أباح التجارة ذكر وصف التراضي فيها، والتراضي يقتضي أن يكون المشتري مختاراً في الشراء والبائع مختاراً في البيع وكلاهما مختار في تقدير الثمن الذي يشتري به، فإذا كان أحدهما مضطراً إلى الشراء بأسئلة ثمن، فإن عنصر التجارة لا يكون قائماً، بل تفقد أعظم عناصرها وأركانها وهو حرية التبادل، ولذا كان الاحتكار لا يعتمد على الرضا بل يعتمد على الاضطرار، ولأن الاتجار إنما لأن عنصر المخاطرة فيه، والاحتكار من جانب المحتكر الكاسب لا مخاطرة فيه، بل فيه استغلال أثم، وفوق ذلك فإن الاحتكار يكون الکسب فيه بالانتظار، لأن مواد الدخان المواد المطلوبة لوقت الاضطرار إليها. فكان الکسب فيه بطريق الانتظار، لا بطريق المخاطرة، وقد قررنا أن

(١) قال الله تعالى: «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا» (سورة الحجرات الآية ١٣)

(٢) راجع سورة يوسف في الآيات التي تبتدئ من رقم ٥٨.

الكسب بطريق الانتظار الزمني غير شرعي لا يبيحه الإسلام، ولذلك قال النبي ﷺ: «المحتكر خاطئ» أى أثم فكبته يكون خبيثاً، ومن الواجب علينا أن نذكر حكم الاحتياط، ومقداره عند الفقهاء وعلاج الأزمات الاقتصادية بما يضمن تحقيق التكافل الاجتماعي فيها.

الاحتياط

٤٧- اتفق علماء المسلمين على أن الاحتياط حرام والكسب به خبيث لا يحل لصاحبها، وقد وردت آثار صحيحة عن النبي ﷺ بایتم الاحتياط. فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الجالب مربوق، والمحتكر محروم، ومن احتكر على المسلمين طعاماً ضربه الله بالإفلات والجذام» وروى أبو مسلم أن النبي ﷺ قال: «من احتكر يريد أن يغالى المسلمين فهو خاطئ، وقد بريء من ذمة الله».

وفقهاء المسلمين منهم من ضيق مواد الاحتياط، ومنهم من وسعتها. فطائفة كبيرة من الفقهاء قررت أن كل ما يضر المسلمين ويكون المحتكر قد ادخر ما ادخر لوقت الحاجة الشديدة إليه وخلو السوق منه، فإن احتكاره يكون إثماً وكسبه يكون خبيثاً لسببين : أولهما : المضرة الشديدة التي تنزل بالناس، وفيها لا يمكن الثمن متعادلاً مع مالية العين المحتكرة .

وثانيهما : الكسب فيه بالانتظار كما نوهنا والكسب بالانتظار حرام، ولذلك وردت أحاديث تصرح أن مثل هذه التصرفات في الربا، لأنها يشبه الربا في كونه كسباً بالانتظار. وإن الأحاديث كثيرة في أن الاحتياط حرام مهما تكون الأصناف التي تكون موضوع الاحتياط مادام حبسها يضر بالناس سواء أكانت ثياباً أم طعاماً أم غيرهما .

وبذلك يعد من الاحتياط أن يضيق على الصغار امتلاك الأراضي الزراعية أو الاختصاص فيها، بأن يكون هناك ملاك كبار لهم الأراضي الواسعة الكثيرة، وكلما ظهرت أراض استولوا عليها بطريق الشراء فلا يستطيع صغار الزراعيين أن يغایلوا بهم في شرائها، فيكون على ولی الأمر التدخل وخصوصاً أن أكثر الأراضي الإسلامية لا يملك المالك فيها الرقبة على النحو الذي بيناه .

والفريق الثاني من الفقهاء يخص الاحتكار الأثم بتنوع الطعام، ولأنجد لذلك التخصيص مرجحاً.

وقد اشترط كثيرون لتحقق الاحتكار الأثم ثلاثة شروط :

أولها : أن يكن الشئ المحتكر فاضلا عن كفايته وكفاية من يمونه ستة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخل حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسعني له ذلك .

وثانيها : أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس، وبذلك يجد الغنى ما يسد به حاجته أو ضرورته، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته.

ثالثها : أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشئ المحتكر، ولو كان الشئ في أيدي عدد من التجار - ولكن لا ضيق عند الناس - فلا يعد ذلك احتكارا، لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة .

وقد رأينا شيخ الفقهاء أبا حنيفة يشترط في الاحتكار الأثم شرطا رابعا وهو أن تكون السلعة المحتكرة مشتارة من ذات الإقليم الذي ظهرت فيه الصائفة . أما إذا كانت محلوبة من إقليم آخر أو كانت انتاجا للملك الذي انفرد بالملكية، فإن أبا حنيفة لا يعد احتكارا، وذلك النظر من أبا حنيفة مبني على أصل ثابت عنده وهو احترام الملكية الشخصية وعدم التعرض لها إلا إذا ثبت ضرر مؤكد، وأبو حنيفة لا يعتبر ضررا في البضاعة محلوبة أو المستوردة أو الناتجة من عمل الملك لها بالزراعة أو نحوها إذا انفرد الملك لها ببيعها لأن الجلب في ذاته خير والإنتاج خير للجماعة، ولو كان كل من يجلب يعد محتكرا يجبر على البيع بسعر ما قبل ندرة البضائع لامتناع الناس عن الجلب أو عن الاستيراد بلغة العصر، وذلك يؤدي إلى اشتداد الصائفة، بينما كثرة الجلب الذي يجب تشجيعه تؤدي إلى تخفيضها، وكذلك الإنتاج يؤدي إلى تخفيض الصائفة فيجب تشجيعه ولا يعد المنتج محتكرا^(١) .

(١) راجع في هذا : « الروض النضير، شرح المجموع الكبير» باب البيع.

علاج الأزمات :

٤٨ - علاج الإسلام الأزمات بما يكفل دفع الضرر عن الناس وقد سلك ثلاثة طرق
لعلاجهما :

أولاها : منع الاحتكار بأن تباع السلع المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول أو يجبر هو على البيع بالعقوبة الشديدة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا استغلال فيه حاجة الناس .

الثانية : الجلب لأن يكثر العرض وهو في الحقيقة يعالج الأزمة من جذرها لأن سببها قلة العرض وكثرة الطلب، والجلب يكثر العرض وقد لجأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة في العام الذي سمي عام الرماد، لجأ إلى الجلب من الأقاليم الإسلامية الخصبة، فقد أرسل إلى عمرو بن العاص وإلى مصر من قبله يقول له في كتابه : « الغوث الغوث » فأجابه عمرو : « ستكون غير أولها عندك وأخرها عندي ».

و الثالثها : التسعير بأن يوضع للسلع أثمان فيها كسب محدود لا يظلم المالك ولا يشق على المحتاج، وقد نظر الإسلام إلى التسعير نظرة متربدة، فكثيرون من الفقهاء أجازوه، لأنه يدفع الأذى عن الناس ويمنع الاحتكار أو يخففه ويسهل العيش، ويجعل المستهلك ينال السلع بأثمان لاشطط فيها ولا مجاوزة للإعتدال، وأنه لا سبيل لحمل التجار على البيع بأثمان معقولة، وأن واجب على الأمر أن يمكن كل إنسان من أن يصل إليه ما يحتاج إليه بما يستطيعه، ولا سبيل لذلك إلا بالتسuir.

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز التسعير، لقول النبي ﷺ « لاتسعروا فإن المسعر هو الله » وإن التسعير يؤدي إلى اختفاء البضائع من السوق الظاهرة إلى السوق الخفية، وعندئذ يكون التغالى في الأسعار فيستبعدها الغنى ولا يستطيعها الفقير، ويتأدى بنا الأمر إلى أن من يستحق المعاونة يحرم، ومن هو قوى في ذاته يجد، وبذلك تتعكس قضية التكافل الاجتماعي ويشتت الضيق على الضعفاء ولا ينال الأقوياء.

وفي الحق أن التسعير علاج مؤقت ولا بد أن يكون معه الجلب، وإن كان شرا، ويستمر التسعير ما دام الجلب لا يغمر الأسواق حيث يكون التناقض بين التجار في ترسيخ البضائع لا في إخفائها.

٤٩ - هذه نظرات الإسلام إلى التجارة، فتح بابها وقيدها بالتراضي، وعمل على أن تكون حرية التجارة في دائرة دفع الضرر وجلب المصلحة، وكذلك كل حق في الإسلام مطلوب لما فيه من مصلحة، ومدفع إذا كانت منه مضره^(١)، وقد جاءت أحكام الإسلام بما ينظم الاتجار في دائرة المصلحة، وقد عقدت أبواب مختلفة في الفقه الإسلامي لتنظيم الاتجار في الدائرة الشرعية، فتكلم الفقهاء في عقد السلام وهو البيع الذي يكون المبيع فيه مؤجلاً ويكون الثمن معجلاً لينتفع بذلك من عنده مال ويريد بضاعة مستقبلة ومن يتضرر بضائع أو إنتاج زرع ويريد مالاً عاجلاً، وتكلموا في عقد المراححة بأن يبيع التاجر ما عنده على نسبة معينة في الثمن تكون ربحاً، وتكلموا في عقد التولية بأن يكون البيع بمثل الثمن، وذلك عادة يكون بين التجار أنفسهم ليس كل تاجر نقص بضائمه مما عند الآخر، وهذا.

وكل تنظيم إنما يكون في دائرة منع الضرر ليتحقق التكافل الاجتماعي على وجه كامل.

قيود الملكية

٥ - انتهينا من الكلام في الأموال التي ترد عليها الملكية الخاصة وطرق كسبها، وقد قررنا في أثناء بحثنا أن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر، وقد شرع لجلب مصلحة الناس، فالأحكام الشرعية كلها قامت لتحقيق مصالح العباد، وكل حق ثابت مقيد بعدم الضرر، والمتبع للأحكام الشرعية الثابتة بالنصوص يرى أنها محققة لمصالح العباد ودفع المضار عنهم، وقد قال في ذلك عز الدين بن عبد السلام: «تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوة» محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك وكذلك الشرائع، وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بإبقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السالمتين والصحتين، ولا يبالغن بقوافل أدناهما، فإن طب الشرع وضع لجلب السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأقسام.. فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع، فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت الرتب تستعمل الترجيح عند عرفاته»^(٢).

(١) القواعد الكبرى لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤.

(٢) القواعد الكبرى: لعز الدين بن عبد السلام ج ١ ص ٤

ولأن كانت الحقوق الإسلامية تستهدف المصلحة لأكبر عدد ممكن من الناس وتقيد بمنع الضرر بالغير، لأن الضرر اعتداء والاعتداء منهى عنه بنص القرآن الكريم.

ولكن يلاحظ أن الحق ما تقررت إلا لجلب المصلحة، فالملكية ما تثبت للأحاد إلا أنها تحقق مصلحة لصاحبها والمجموع، فإذا كان منها ضرر وجبت الموازنة بين المصلحة التي شرع لأجلها الحق والمضررة التي تترتب على استعماله، فيوازن بين مصلحة صاحب الحق من حيث كمها وأثرها وما تعود عليه، والمضررة التي تصل إلى غيره خاصة أو إلى المجموع، فإن رجحت مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه، وإن رجحت مضررة غيره قيًّد ليدفع ذلك الضرر.

وقد قسم العلماء الضرر الواقع من صاحب الحق إلى أربعة أقسام:

قسم يترتب على الاستعمال فيه ضرر مؤكّد الوقوع.

وضرر كثير يغلب على الظن وقوعه عند استعمال أصل الحق.

وضرر كبير ولكن لا يغلب على الظن وقوعه.

وضرر نادر الوقع فلا يلتقي إليه.

الضرر المؤكّد الوقع:

١- إذا كان صاحب الحق الخاص في الملكية يترتب على تصرفه ضرر مؤكّد بغيره عند استعمال حقه المأذون فيه، وهذا يتعدد فيه النظر بين أمرين: أحدهما ضرر صاحب الحق في الملكية الخاصة الذي ينزل بغيره، وهذا الذي يسكن زرعه فيترتب على سقيه أن ينزل الماء في أرض جاره لا محالة، وكهذا الذي يفتح نوافذه على جاره فيتضэрر الجار، لأن النوافذ تطل على عوراتة.

وقد قرر فقهاء الإسلام في هذه المسائل وأشباهها قولًا فاسطلا: إذا كان صاحب الحق يمكنه أن يستعمل ملكه بطريقة لا يتضرر فيها الجار، واستعمل ملكه بهذه الطريقة منع، وذلك لأن التعاون الذي أوجبه الإسلام والتكافل الاجتماعي العادل يوجب عليه أن يوفّق بين مصلحته ودفع الضرر عن غيره، لأن قصده إلى ما فيه ضرر غيره مع إمكان أن يتقادى الضرر يعد عمداً للأذى وقصدًا إليه وذلك تعد منهى عنه بنص القرآن الكريم.

وإذا كان لا يمكنه تقادى الضرر أو التضليل، وفي هذه ينظر إن كان الضرر عاماً أو

يلحق الكافة، فإنه يمنع لأن ضرر عامة الناس أكبر قدرًا وأعظم خطراً من ضرر الأحاداد، والحقوق الخاصة تذهب في الحقوق العامة إذ حق الكافة مقدم على حق الأحاداد بالنسبة لدفع الأضرار.

وإذا كان الضرر النازل بغير صاحب الحق ضرراً ينزل بالأحاداد لا بالكاففة فإن حق صاحب الحق الأول أولى بالاعتبار، ولا يلتفت إلى ضرر غيره مادام لا يمكنه تفاديه فإن كان سقى أرضه السقى المعتمد يضر أرض غيره ولا يمكنه السقى المعتمد من غير ضرر الجار فإنه لا يلتفت إلى ضرر الجار، لأن حقه أولى بالاعتبار، ولهمما أن يتفقا على مالاً ضرر فيه.

الضرر الذي يغلب على الظن وقوعه:

٥٢- إذا كان الضرر من استعمال الحق الخاص كثير الوقع بحيث يغلب على الظن وقوعه عند وقوع الفعل، وقد قالوا: إن هذه الحال تتحقق في الأحكام بسابقتها وهي المقطوع فيها بوقوع الضرر، وذلك لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين في الأحكام العملية، إذ أن الاحتياط يوجب العمل بالظن الراجح، وأن القطع في هذه المسائل العملية نادر؛ بل العبرة بغلبة الظن وأكثر أعمال الناس تبني على غلبة الظن، فالإنسان يعمل ما يغلب على ظنه النفع، ويمتنع مما يغلب على ظنه الضرر فيه.

والعبرة في غلبة الظن بكثرة الضرر بأن يكون الضرر الذي يتربت على الفعل كثيراً يزيد على النفع الخاص.

وإذا كان الضرر الذي يغلب على الظن وقوعه مساوياً للنفع الذي يلحق صاحب الحق، فإنه يقدم نفع صاحب الحق الخاص لأنه أولى إلا إذا كان الضرر يلحق الجماعة فإن ضرر الجماعة لا يعد مساوياً لضرر المنع لصاحب الحق إذ يكون ضرراً دائمًا كثيراً باعتباره نازلاً بالمجموع.

الضرر الكبير غير الغالب:

٥٣- هذا القسم هو ما يكون ترتيب المفسدة على الفعل كثيراً في ذاته إذا وقع ولكن لا يغلب على الظن وقوعه، فهل يعد الفعل ضاراً، ويرجح جانب المضرة، بناءً على قاعدة فقهية مقررة: «دفع المضار مقدم على جلب المصالح» حيث يكن احتمال وقوع الضرر، ولو

بغير غلبة ظن يمنع الفعل وتطبق عليه القاعدة التي تبيّن في الضرر المؤكّد الواقع، ولا يلتفت إلى أصل الإذن أو إلى الحق الخاص، إلا بمقدار الموازنة بين الضررين، وأنه يمكن تفاديه أو لا يمكن تفاديه.

هذا نظر بعض الفقهاء وقد قرروا ترجيح جانب الضرر عند وجود الاحتمال، وأخرون من الفقهاء اتجهوا إلى أصل الإذن، لأن أصل الإذن الذي كان لصاحب الحق الخاص تقدّم لمصلحة راجحة، فلا يلغي اعتبارها إلا لدليل قاطع بالضرر أو لدليل مرجح، وأما الاحتمال المجرد فلا يصلح دليلاً على الضرر المتوقع، وإن الحقوق المؤكدة الثابتة التي تكون لصاحب الملكية الخاصة لا يزيّلها توقع الضرر بطريق الاحتمال الذي لا أرجحية فيه.

إن النظر الأول يرجعه مالك وأحمد، والنظر الثاني يرجعه أبو حنيفة والشافعي، فلا يمنع حقاً مجرد احتمال الضرر، ونحن نرى أن الاحتياط المنع، والأخذ بمذهب مالك وأحمد، لما ذكرنا من أن دفع المضار مقدم في الاعتبار على جلب المصالح كما قررنا، وأن صيانة الإنسان حقوق غيره ومنع الضرر عنه أصل ثابت بالنصوص، ولأن النبي ﷺ قال: «لا ضرار ولا ضرار» ولأن الشرع الإسلامي نهى عن أمور كانت في أصلها مأذوناً فيها، لأن الضرر يقع منها بطريق احتمالي كالنهي عن الهدية إلى الولاة، وكالنهي عن تلقى السلع وكالنهي عن المساومة على سوم أخيه فإن الضرر في كل هذا احتمالي، ومع ذلك نهى عنها. ويقول في ذلك الشاطبي في كتابه المواقف: «الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحرم والترجع بما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة».

الضرر القليل الناشئ عن الحق الخاص:

٤٤- إذا كان الضرر المترتب على استعمال الحق المأذون فيه نادر الواقع أو كان في ذاته قليلاً، فالحق باق على أصل المشروعية، لأن ضرر المنع ضرر مقطوع به بالنسبة لصاحب الحق، وهو صاحب الإذن الخاص، فلا يلتفت إلى الضرر القليل، إذ العبرة بأصل الحق الثابت فلا يعدل عنه إلا لعارض الضرر الكبير بالغير. وهنا لا يوجد مسوغ للعدول عن الإذن لصاحب الحق الخاص الذي أعطى لمصلحة مؤكدة قررها الشارع فلاتترك لضرر قليل ولا توجد مصلحة تكون في ذاتها خالية من ضرر، والشرع الإسلامي في مقرراته اعتبر غلبة المصلحة ولم يعتبر ندرة الضرر أو قلته^(١).

(١) راجع هذه الأقسام في كتاب (المواقف) للشاطبي ج ٢ ص ٣٥ وما يليها نهى مأخوذة منه بتصرف.

٥٥- هذه نظرية الشريعة إلى الملكية الخاصة، أثبتتها وجعلتها حقا ولكنها لم تخلا من واجبات، بل أوجبت فيها واجبات، وأساسها منع الضرر بالغير، وحددت مواضعها، فلم تجعل كل مال صالح لأن تجري عليه ملكية، وذلك كله لأنها اعتبرت المجتمع كلا غير مقطع الأجزاء، فإذا كانت قد أثبتت الملكية الفردية فلمصلحة المجتمع، ولكن تعمل كل عناصره، وتبذل الجهد كلها، وتتلاقى عند غاية واحدة، وهي المصلحة الإنسانية العامة، وبذلك يتحقق التكافل الاجتماعي على أكمل وجه.

ميراث الملكية

٦- الحقوق في الشريعة الإسلامية تورث ما دامت قابلة لأن تنتقل من ذمة إلى ذمة، وتختلف ذمة أخرى في الأموال، فيخلف الحي الميت فيما كان له من حقوق مالية أو تقوم بمال، أو تكون متعلقة بالأموال.

وقد شدد الشرع الإسلامي في الميراث، ولذلك تولى القرآن الكريم بيانه وبيان مراته وما يستحقه كل وارث، ولم يترك للسنة من بيانه إلا القدر القليل الذي يشبه أن يكون تفريعاً أو بياناً لنص مجمل من القرآن، والأصل في البيان هو القرآن، وقد عد المواريث النبي عليه السلام نصف العلم الإسلامي، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «تعلموا الفرائض (أى المواريث) وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو أول شيء ينسى، وأول شيء ينزع من أمتي».

ولم يعتبر الإسلام الملكية الخاصة أو الحقوق مقصودة على مالكها، بل إنها تنتقل ويختلف المتوفى من تكون حياته امتداداً لحياته، أو من يكون مرتبطاً معه بحقوق وواجبات، وهم الأقارب والأزواج، ويقول عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته» ويقول عليه الصلاة والسلام: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك عيالاً فاليه وعلى».

ولأنه ليس لمسلم أن ينكر أن الأموال في الإسلام تنتقل من الشخص إلى ورثته، ومن أنكر ذلك فقد أنكر أمراً أجمع عليه المسلمون وعلم من الدين بالضرورة، ومن ينكر أمراً كذلك لا يكون مؤمناً بالله ورسوله عليه السلام.

٥٧- وقد يقول قائل: إن أسباب كسب الملكية تكون من الشخص الذي قام بهذه الأسباب، فهو الذي فلح الأرض وشق أنهرها أو عمل وأنتج بعمله، أو ارتكب المخاطر، فكيف

يأخذ هذه من لم يفعل ذلك، ومن لم يقم بأى جهد فى سبيل الحصول على هذه الثمرات، وقد قيل ذلك القول، وهو نزعة الذين يرون فناء الفرد فى الجماعة، أو بعبارة أدق يرون فناء الأسرة فى المجتمع، وهى نزعة أراد تحقيقها بعض فلاسفة اليونان فتبين لهم فسادها.

وإن الإسلام جعل الميراث فى الأسرة وهى تمتد امتداداً بعيداً، فليست مقصورة على الآبوبين والأولاد، بل هى تشمل كل من يلتقاون مع الشخص بالقرابة ولو فى أبعد الحدود والجادات، وذلك من قبيل التكافل الاجتماعى فى داخل الأسرة، فإذا كان الإسلام قد أثبت الفردية فى حدود محدودة، فقد أوجب التكافل الاجتماعى فى داخل الأسرة وحافظ على كيانها لأنها البتة التى يبنى منها المجتمع، فالمجتمع القوى لا يكون إلا إذا كانت عناصره قوية.

ومنافع الأسرة متبادلة بين أفرادها: القوى فيها يحمى الضعيف والغنى يمد الفقير، فقد أوجب الشارع للفقير العاجز نفقة فى مال قريبه الموسى، فكان ذلك التبادل سبباً فى أن جعل الأسرة خلفاً للميت فى ماله.

وإن جعل الأموال تثول إلى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة، فيه توثيق العلاقة بين أفرادها، لأن إحساس كل واحد من الأسرة بأن له شطرًا فى مال الآخر يأخذ منه عند العجز وينتول إليه بعضه عند الوفاة مما يقوى دعائهما وينمى التعاون بين أفرادها، وأنه من الوقت الذى ينتدى فيه الانحلال فى الروابط الذى تربط أفراد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع، فيصير أفراداً متناثرة، لا وحدة تجمعها، ولا أواصر تمسكها.

وإن جعل الشارع الإسلامي الوراثة فى الأسرة مجتمعة، وببعضها أولى من بعض هو الأمر الوسط بين الذين يمحون التوارث محوا تماماً ولا يعتبرون للشخص مالاً إلا ما كسبت يدياه، ونظر الإفراديين الذين يجعلون للشخص السلطان الكامل فى ماله بعد وفاته، كما له السلطان فيه حال حياته، لأن الشارع الإسلامي جعل المال يثول جبراً إلى الأسرة من غير إرادة المالك، ولم يجعل له التصرف إلا فى الثلث ليؤدى منه واجبات مالية فاتته أدائها فى حياته، أو ليبر بها من كان له فضل فى تكوين ثروته، أو ليعن بها ضعيفاً قريباً أو بعيداً.

ففى نظرية الشيوعيين ونظرية الإفراديين اطراح للأسرة، فالأولى أهملتها، ولو أراد المالك رعايتها، والأخرى تركتها لإرادته، إن شاء أعطى وإن شاء منع، وربما يسير بالعطاء

والمنع فيما لا يوثق علائق الأسرة بل فيما يوهنها. فجاء الشارع الإسلامي وسلب من المورث الإرادة في الثنين، وترك لإرادته الثالث، ولم يسلبه الإرادة إلا ليعطى المال للأسرة بالقسمطاس المستقيم ولكيلا تكون في نفس واحد منها جفوة المنع والإعطاء إن تولى المالك ذلك.

وإن شئت أن تقول: إنه بمقتضى التنظيم الإسلامي للنفقة بين الأقارب والميراث - أن النظام الإسلامي يجعل مال الأسرة بين أحادها فيه شركة فقل، بيد أن الملكية ثابتة لكل مالك لا يحل شيء من مال الآخر إلا بطيب نفسه، ومظاهر تلك الشركة الضيقه في معناها نفقة القريب الفقير العاجز على قريبه الغنى، وجعل الميراث إجباريا في داخل الأسرة.

٥٨ - وإن التوزيع الإسلامي العادل للميراث يبدو بادي الرأى أنه يقوم على ثالث

دعائم:

الدعامة الأولى: أنه يعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود لشخصه من غير تفرقة بين صغير وكبير، ولذلك كان أكثر القرابة حظا في الميراث الأولاد، فمع أنهم أكثر حظا من غيرهم لا يستائزون به، بل قد يشاركون فيه غيرهم، وذلك لمنع تركيز المال في ورثة بأعينهم، فإذا كان للمتوفى الأب والأم مع الأولاد أخذا الثلث ويبقى للأولاد وأمهما هي الزوجة الثثان، وما يكون للأبوين يكون لأولادهما، وهم غالبا إخوة المتوفى وإذ ينبع إليهم نصيب الأبوين يكون الاشتراك في المال بدل الانفراد، ونرى من هذا أنه مع أن الإرث للأقرب لم يكن على سبيل الاستئثار بل كان فيه الاشتراك.

الدعامة الثانية: ملاحظة الحاجة فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من الأبوين مع أنه من المقرر شرعاً أن الأبوين لهما نوع ملك في مال أولادهما كما ورد في الحديث الشريف: «أنت ومالك لأبيك» ولكن لأن حاجة الأولاد إلى الأموال أشد لأنهم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ولها تكاليفات مالية، والأبوان في الغالب يستدبران الحياة ولهم فضل مال فتكون حاجتهم إلى المال أقل.

وإن ملاحظة الحاجة في الميراث هي التي جعلت للذكر مثل حظ الأنثيين ذلك لأن التكاليف المالية يطالب بها الرجل فهو المطالب بنفقة الأولاد وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قواماً على البيت والرجل كادحاً عاملاً لتوفير القوت، فكان هذا داعياً لأن يطالب هو بتقديم المال، وتطلب هي بتدبير البيت.

الدعامة الثالثة: أن الشارع الإسلامي في تقسيمه للميراث كان يتجه إلى التوزيع دون التجميع، فهو لم يجعل وارثاً ينفرد بالتركة كلها إلا نادراً، فلم يجعل التركة للولد البكر دون سائر الأولاد، بل وزع التركة كلها بين عدد من الورثة والأولاد والإخوة، أو أولاد العم، والآزواج نصيب مفروض قد يصل إلى النصف بالنسبة للزوج ولا يقل عن الربع له، وقد يصل إلى الربع بالنسبة للزوجة ولا يقل عن الثمن، وهكذا يستمر التوزيع في الأسرة ولا ينفرد به فرد أو صنف.

٥٩ - وإنه يلاحظ أن الورثة في البلاد الإسلامية عند قوة الصلات بينهم لا يقسمون الأراضي الزراعية بل تستمر على الشيوخ ويجيء الأخلاف وتستمر على الشيوخ، ويتعاقبون على ذلك جيلين أو ثلاثة، فتكون الأسرة الكبيرة ذات أرض واحدة تتعاون في زراعتها وتقسم خيراتها بينهم بنسبة ميراثهم، وإن ذلك بلا شك تنظيم تعاوني فطري يبني على الدم ولا يطفى فيه قريب على قريب، ولا يعتدى فيه رئيس أو مرعس، ولا يأكل بعضهم بعضاً، بل يتازرون بحكم القرابة، بذلك تكون جمعية تعاونية ألفتها الفطرة بدل جمعية يؤلفها القانون من أحاداد مختلفين لا رابطة تجمعهم إلا الجوار في الزراعة وقد يكونون أعداء وقد يكونون من قرى مختلفة متباعدة ولا تكون الثقة بينهم متبادلة، والرياسة فيها ليست رياضة الفطرة بل هي رياسة التعين، ويندر أن يكون الاختيار سليماً.

وقد جربت البلاد الشيعية أن تكون الدولة هي الزارعة وانتهت التجربة على غير ما يحمدون، ويجبون الثانية بأن تكون الزراعة بطريق جمعيات التعاون ولا تزال تحت التجربة لم يستبينوا أمرها، وتنتجه الآن إلى الملكية الفردية للأراضي.

وتطبيق الشريعة أوجد تعاوناً فطرياً لا يحتاج إلا إلى الإرشاد الزراعي والتوجيهي،
ألا فلننتمسك بالإسلام.

التعاون لفتح المدارس العجز

٦٠ - الملكية في الإسلام حق من الحقوق التي قررها الشارع الإسلامي ولكنها حق مقيد وتعلق به حقوق وواجبات كما بيناً.

وأعظم هذه الحقوق ما يتعلق بتأمين العجزة من شيوخ ويتامى ومرضى؛ فليس الإسلام دين التكفف، كما يزعم بعض الذين يأخذون أحكام الإسلام من حال بعض المسلمين، عندما أهملت أحكام الإسلام، بل أحكام الإسلام تؤخذ من نصوصه ومقرراته وتطبيقاته عندما كان يطبق تطبيقاً سليماً يلاحظ فيه احترام نصوصه وحقائقه، لا إهمالها أو الانحراف عن تطبيقها أو تطبيقها دون المخبر.

ولأنما الإسلام دين التكافل الاجتماعي على أكمل وجه، وقد بياناً كيف كان التنسيق بين الملكية الفردية وحق المجتمع مما جعل المجتمع متكافلاً تكافلاً تماماً وتعاوناً تعاوناً سليماً.

والآن نبين التكافل الاجتماعي في سد حاجة من عجزوا عن العمل وسنرى في هذا نظاماً لم يسبق ولم يلحق ركبته، وإن الإسلام لاحظ الضعفاء في الدولة وأوجب رعايتهم، ولقد قال في ذلك النبي ﷺ: «ابغوني في ضعفائكم، إنما تنصرن وترزقون بضعفائكم».

ولبيان علاج الضعف الإنساني نذكر ثلاثة أمور:

أولها: علاجه من داخل الأسرة، وثانيها علاجه في المجتمع بتنظيم الدولة وما أوجبه الشارع عليها، وثالثها بالوجوب الديني على الأحاداد.

ولنتكلم عن الأمور الثالثة:

علاج العجز في الأسرة

٦١- الأسرة في الإسلام وحدة متكاملة كما أشرنا من قبل، وقد عمل الإسلام على دعم الأسرة لتكون قوية متماسكة، وقد عنى القرآن ببيان أحكام الأسرة كلها، فبين أحكام الزواج والطلاق والميراث، وأشار في عبارة كلية إلى أحكام النفقات، ولم يبين القرآن أحكاماً في أي موضوع كما بين أحكام الأسرة بالذات، لأنها وحدة البناء الإنساني، ولا يوجد مجتمع متماسك قوى إذا انحلت الأسرة، وإن يكون حينئذ مجتمعاً مادياً لا معنويات فيه.

ومن أعظم دعائم الأسرة التعاون بين أحادادها وأوضح هذا التعاون أن يعين الغنى فيها الفقر العاجز.

وقد اتفق فقهاء المسلمين على وجوب أن ينفق الغنى على الفقير العاجز، واختلفوا في مدى هذا الوجوب ضيقاً واسعة، ولكن الجدير بالاعتبار هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وهو يجعل النفقة تسير مع الميراث، وهو مأخوذ من الكتاب والسنة، وهو أقرب إلى القواعد الفقهية وهو أوسع المذاهب الفقهية في الوجوب وقريب منه في التوسيع المذهب الحنفي فهو يجعلها على الأقارب الذين يمتنع التزام بينهم^(١).

من تجب عليه نفقة القريب:

٦٢- تجب النفقة للغیر العاجز على مقتضى المذهب الحنفي الذي اخترناه، وقررنا أنه أقرب المذاهب إلى النصوص والقواعد الفقهية وأوسعها تعديماً للقرابة التي تلزم بالنفقة على الوارث- أن من يرث الغیر العاجز إذا مات عن مال تجب عليه نفقته.

أما قربة النصوص، فلأنه تطبيق للنص القرآني الذي يوجب نفقة الصغير على الوارث له، فقد صرخ النص بأن نفقة من ترضع الصغير على أبيه، فإن لم يكن له أب فإنها تكون على الوارث ونفقة المرضع هي أجرة الرضاعة وهي جزء من النفقة على الصغير، ومثل الصغير كل عاجز من ذوي القرابة.

وأما انطباقه على المقاصد الإسلامية فلأن من القواعد المقررة في الشريعة أن الحقوق والواجبات متبادلة، فإذا كان الميراث حقاً للوارث إذا مات الشخص فعليه واجب الإنفاق إذا عجز.

ومع أن أكثر البلاد الإسلامية كانت تسير على مذهب أبي حنيفة إلا المملكة العربية الحجازية، فقد اقترح المجتمعون في حلقة الدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ العمل بمذهب أحمد بن حنبل، لأنه يوسع القرابة المستحقة للنفقة أكثر من غيره، بيد أنهم لاحظوا في المذهب الحنفي معنى إنسانياً يجب الأخذ به، وهو أن النفقة تجب مع اختلاف الدين إذا

(١) الأقوال بالنسبة لوجوب النفقة أربعة: أضيقها المذهب المالكي وهو يوجبها بالنسبة للأبدين على الأولاد وبالنسبة للأولاد على الأباء، ويفتح الباب المذهب الشافعي قليلاً يجعلها في الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم، والمذهب الحنفي يجعل النفقة في القرابة المحرمية فكل قريب لا يصح الزواج منه إذا كان أحدهما أثني تجب له النفقة فلا يوجبها على ابن العم لأن قرابته غير محرمية ويوجبها على الحال لأن قرابته محرمية مع أن الأول يرث قبل الحال والمذهب الحنفي جعلها تسير مع الميراث سيراً مطربداً.

كانت نفقة الأصول والفرع فنفة الأب على ابنه ولو اختلف دينه، ونفقة الابن على أبيه ولو اختلف الدين، فإذا كان لرجل ولدان أحدهما مسلم والأخر مسيحي، وهو مسيحي وهو فقير فالنفقة عليهم على سواء، ولهذا المعنى الاجتماعي الإنساني، أبقيت حلقة الدراسات ذلك الجزء من المذهب الحنفي وهو الذي يتفق مع النصوص، لأن النصوص القرآنية تجعل النفقة على الأب دائمًا، وتوجب على الولد الإحسان إلى الآبوبين ولو كانوا مشركين، ولأن الولد مطلوب منه أن يصاحب أبيه دائمًا بالمعروف، ولكن لا يطيعهما إن أرادا منه الشرك بالله^(١).

وإن النفقة للعجز من الأقارب إذا كان فقيراً فلا تجب لل قادر ولو كان فقيراً، بل عليه أن يعمل إلا أنهم قالوا أن نفقة الآباء والأمهات تجب على الأولاد ولو كان آباءهم قادرين على العمل ماداموا محتاجين، لأن الواجب للأباء على أبنائهم أن يكفهم مئونة العمل ويعملوا هم، لأن الإحسان إلى الآبوبين يوجب على الأولاد أن يعملوا ويفغدوهم عن العمل، ولأن من المقدرات الشرعية أن كسب الولد كسب لأبيه، وأن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك» وأن الشركة الطبيعية بين الأب والأم وأولادهما تجعل للأبوبين شركة في مال الولد، وأن ذلك من شأنه توثيق الروابط في داخل الأسرة ونشر روح التراحم والتعاون فيها.

٦٣- والعجز الذي تجب له النفقة هو الذي لا يستطيع العمل لعجزه بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها، أو يكون في حال خرق لا تمكنه من أن يتولى أي عمل. وتعتبر الأنثى التي لا تعمل وليس ذات ذرجم عاجزة عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها.

ومن العجز أيضاً أن يكون طالب النفقة من صرفاً لطلب العلم وله مواهب تمكّنه من السير فيه إلى أقصى مراحله، لأن المواهب يجب أن تظهر، فيجب من جانب الدولة أن تهيئ الأسباب لإظهارها بتمكينه من التعليم في مراحله ما دامت مواهبه تستجيب لها، ويجب على الأسرة إذا كان فيها القادر أن يهيئ له أسباب المعيشة، وتكتف له الرزق فتمدده بالنفقة المستمرة.

(١) قال الله تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه، حملته أمه وهذا على ومن وفضائله في عالمين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً». (سورة لقمان الآياتان ١٤، ١٥).

وقد ذكر الفقهاء أن من أسباب العجز أن يكون الشخص من طبقة لا يستخدمها الناس ولا يعهدون إليها بعمل فيعتبر بذلك عاجزاً لأنه لا يستند إليه أى عمل كان يأكل منه.

ويشتبه هذا من لا يستخدمون لأنهم لا يجدون عملاً ويعطلون ولم يكن التعطل بسبب فساد خلقي أو إهمال أو تقصير، فإن التعطل الذي لا يقترب بذلك يكون من أسباب العجز، ولكن إذا كان بسبب الفساد لا يكون عاجزاً يقتضي المعونة بل يكون جريمة تستوجب العقاب، وأقل عقاب ألا يعان لكي يصلح من نفسه وي العمل على أن يقوم بواجبه، ولا يفسد العمل ومن يعملون معه.

ولاشك أن من تجب عليه النفقة لابد أن يكون ذا يسار بحيث يفضل عن حاجاته الأصلية ما يمكنه أن يمد قريبه العاجز عن الكسب، واليسار على أرجح الأقوال في المذاهب الفقهية بأن يكون كسوياً يفضل من كسبه اليومي أو الأسبوعي أو الشهري ما يمكن أن يقدر فيه مقدار من النفقة يمد به قريبه العاجز عن الكسب.

وقد لاحظ الفقهاء الأبوين في هذا المقام أيضاً فقالوا: إنه لا يشترط أن يكون الولد بالنسبة لأبويه متيسراً لكي يجب عليه أن يعينهما في شيخوختهما بل الشرط فقط القدرة على العمل، وإن لم يكن في كسبه ما يفضل لهما ضمهم إلىه وأكل معهما مما يكسب، قليلاً كان أو كثيراً، وذلك لأن القرآن الكريم نهى الولد عن أن يتلافف من أبويه إذا بلغا عنده الكبر، وإذا كان لا يسوغ له أن يتلافف منهما فعلى لا يتركهما جائعين، وقد أمر أن يصاحبهما في الدنيا معرفة، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتركهما من غير طعام بل يشركهما في طعامه^(١).

٦٤- وإن النفقة تجب دينياً على القريب لقريبه العاجز أو المحتاج في الحدود التي رسمناها ونقلنا رسماً منها من أقوال الفقهاء.

فإن أدى ما يوجبه عليه الدين طائعاً من غير إلزام فله الثواب على ما أداه، ويكون قد وصل رحمة استجابة لقول النبي ﷺ: «من أراد أن يبارك له في رزقه وينسأ له في أثره،

(١) قال الله تعالى «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغُنْ عَنْكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُقْلِلْهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلًا كَرِيمًا * وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ

(سورة الإسراء: الآياتان: ٢٢، ٢٤).

فليصل رحمة» وتلك النفقه من صلة الرحم، وإذا لم يؤد القريب الموسر ذلك الواجب الديني فإن لهذا الفقير العاجز أن يطلب من القضاة إلزامه بذلك، وذلك بدعوى يرفعها، وبذلك ينتقل الواجب الديني إلى واجب قضائي يلزم به القضاة.

والقاضى عليه أن يحكم له بالنفقه إن توافرت أسبابها فى المدعى والمدعى عليه، وقضائيا هذه النفقات تكون من غير رسوم تدفع كما هو المقرر فى الفقه الإسلامى، لأن القضاة بكل فروعه فى الفقه الإسلامى لا أجراً عليه، وبالتالي لا رسوم عليه، إنما على الدولة أن تقدم للقضاء ما يحتاجون إليه بالمعروف، وبما يليق بمناصبهم، لأن القضاء أقدس وظائف الدولة، لأنه ميزان بنائها ومقيم العدالة فيها، ولا استقامة لامة من غير عدل.

واجب الدولة نحو العاجزين

٦٥- وإذا لم يكن للقريب العاجز من ينفق عليه وقد علمت أن الأقارب الذين يجب عليهم يشملهم معنى القرابة فى أى سعى معانيه، فيشمل الآباء والأجداد والجدات، والأبناء وأبناء الأبناء، وأبناء البنات، مهما نزلوا، ويشمل الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمات وأولادهم، والأخوال والخالات وأولادهم، وأعمام الآب وعماته، وأولادهم، وأعمام الجد وعماته، وهكذا مهما بعثت درجة القرابة.

ولا شك أن القريب العاجز لا يعدم أن يجد من هؤلاء من يستطيع طلب النفقة منه، ويلزمه القضاء بالإنفاق عليه، وهو من تحقيق التكافل الاجتماعى فى الأسرة باقصى مدى.

ولكن إذا لم يكن فى القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على القريب العاجز، فعندئذ ينتقل الوجوب من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى، وهى المجتمع ممثلاً فى الدولة التى تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه، وتتفذ التكافل الاجتماعى فيه على أكمل الوجه.

وإذا قامت الدولة بالواجب عليها نفذ القائم عليها حكم الشرع الذى أوجب عليها تنفيذه كما كان يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فقد كان يمد العاجزين، حتى أنه كان يزوجهم، وكما كان يفعل أبو بكر، وكما كان يفعل عمر رضى الله عنه الذى كان يبحث عن

الفقراء ليعطيهم، والذى أخذ على نفسه عهدا أنه إذا عاش ليتقلن بين الأقطار الإسلامية يبحث عن الفقراء ليعطيهم، وإذا قامت بذلك الدولة فقد أدت ما وجب عليها وكان للقائم عليها التواب من الله تعالى ويكون التنفيذ في هذه الحال بالطريق الإداري.
وإذا لم تقم الدولة بواجبها في ذلك فإن القضاة يحكم عليها ويلزمها كما قرر الفقهاء، وذلك مبدأ لم يسبق به الإسلام، ويجب على بيت المال تنفيذ ذلك الحكم.

وقد يرد اعتراضان:

الاعتراض الأول: كيف يقضى القاضى على ولى الأمر وهو الذى ولاه وبعد نائبا عنه، ويرد ذلك الاعتراض بأن ولى الأمر عندما يمكن ذا الأهلية من رجال القضاة من القيام بالعدالة، فولايته لا تعد إنابة عنه، ولكن تعد تمكينا لنوى الكفاية من القيام بحق الناس عليهم، ثم القاضى بعد هذا التمكين يعد نائبا عن المسلمين، وليس نائبا عن الحاكم، ولذلك كان له الحكم عليه وإلزامه.

والاعتراض الثاني : من أى الموارد ينفق ولى الأمر على الفقير العاجز؟، ونقول أن الفقير حقا في كل موارد الدولة، وقد قسم الفقهاء ببيوت المال إلى أربعة أقسام بحسب مواردها والفقير حق في كل مورد من هذه الموارد،وها هي ذى الأقسام:

القسم الأول : «بيت مال الغنائم»، وهو خاص بما يغنم فى الحروب، وينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

القسم الثاني : «بيت المال الخاص بالجزية والخارج»، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء الدولة غير المسلمين الذين يستظلون بالرأية الإسلامية، ويتمتعون برعاية دولة الإسلام.

القسم الثالث : «بيت مال الزكاة» وهذا يصرف منه في مصارف الزكاة التي سنبينها إن شاء الله تعالى.

القسم الرابع : «بيت المال الخاص بالضوائع»، وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك والتراثات التي لا وارث لها، وقد قال الفقهاء أنه كله للفقراء فيعطي منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتها ويكفن موتاهم، ويقول الفقهاء: على الإمام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها.

الزكاة

٦٦- نرى من أقسام بيت المال ومصارفها أن الفقراء لهم حظ في كل مورد من مواردها، وأن الدولة تقوم بسد حاجات الفقراء، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، وأن أعظم مورد للتكافل الاجتماعي الخراج والزكوة، أما الخراج فقد أشرنا إليه عند الكلام في الأراضي الزراعية وأحكامها، وحسبنا هذه الإشارة في هذه الرسالة الصغيرة.

وأما الزكوة فهي التي يجب أن نتكلم عنها في هذا الجزء من كلامنا بعبارات موجزة لأنها الواجب الأول على الدولة بالنسبة للفقراء،

والزكوة قد شرعت في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة، وقام النبي ﷺ بجمعها، وأرسل ولاء الصدقات يجمعونها من القبائل التي كانت تدخل في الإسلام، ولقد جاء في وصيائمه للذين يذهبون إلى القبائل: «فَإِنْ أَسْلَمُوا فَخْذُ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَاهُمُ الصَّدَقَاتِ، وَرُدُّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ» وقد بين النبي ﷺ الزكوة ووعاءها في كتب كان يرسلها إلى الولاء الذين يجمعونها، وحفظ الصديق خليفة رسول الله ﷺ هذه الكتب، وتفذها في خلافته، كما نفذها الذين جاءوا من بعده من الراشدين.

وأنه قد حدث أن كثيراً من القبائل العربية قد ارتدت عن الإسلام وامتنعت عن الصلاة والزكوة، وتجمع المرتدون وحاولوا أن يستولوا على المدينة، فتجرد أبو بكر رضي الله عنه، وأخذ الأهبة، وأعد العدة ليحملهم على الدخول في الطاعة، بعد أن خرجوا عن الإسلام وحاربوا الجماعة، وقاتلتهم، وعرکهم، وخربُهم بين أن يسلمو أو يقاتلو حتى يجلوا، فكان منهم من عاد إلى الإيمان، ومنهم من قبل إقامة الصلاة، وامتنع عن أداء الزكوة، وأرسلوا إلى الصديق أن يعاملهم على هذا الأساس، ولكن الصديق رضي الله عنه رأى أن الامتناع عن الزكوة امتناع عن الطاعة، ولا تكون دولة بعض أجزائها ممتنع عن الضريبة الاجتماعية فيها.

وقد خالف بعض الصحابة أبا بكر ابتداءً، ولكنه أصر، وقال: «وَالله لو منعوني عقاً أعطيوه لرسول الله لقاتلتهم عليه»، وقال: «وَالله لو أفردت من جمعكم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكاً، أو أثال مطلاً»، وكان من المعارضين ابتداء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأخذ أبو بكر بلحيته وقال له غاضباً: «ثُلِكَ أَمْكِ يا ابْنَ الْخَطَابِ أَجْبَارٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَوَارٌ فِي الْإِسْلَامِ».

وما زال أبو بكر يصبح في مخالفيه صيحة الحق، حتى شرح الله صدورهم لرأيه
فقاتلوا على الزكاة كما قاتلوا على الصلاة.

٦٧- ومن هذا السياق يتبيّن أن الزكاة ليست صدقة منثورة كما تفهم بعض الناس،
وليس فيها إذلال للفقير، وليس همجزية كما ادعى البعض، إنما هي الضريبة الاجتماعية، إن
صح لنا أن نعبر عن هذه الفريضة الدينية بهذا التعبير، وقد كان النبي ﷺ يجمعها،
وجمعها الصديق وعمر.

ولكن حدث في عهد ذي التورين عثمان بن عفان أن كثُرَت الأموال في أيدي الصحابة
وامتلأ بيت المال بالصدقات، فرأى ذلك الخليفة أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة وهي زكاة
الزروع والشمار والإبل والبقر والفنم، وترك الناس يؤدون للقراء زكاة الأموال الباطنة، وهي
زكاة النقود، وزكاة التجارة لكيلاً يقع بتقتيش على النواحي الباطنية، ويرهق الأغنياء، بل
تركتهم لدينهم في هذه المسألة، وخصوصاً أن منهم من له أقارب فقراء يريد أن يبرهم من
مال زكاته.

وقد رأى الفقهاء في عمل ذلك الخليفة ما يخالف عمل النبي وعمل الشيوخين أبي بكر
وعمر، وقد حاولوا أن يخرجوا عمله على أساس ما عمله مَنْ قبله، فقالوا إن عثمان أثار عنه
بالنسبة للأموال الباطنة أرباب الأموال ليصرفوها في مصارفها، ولذلك قرروا أنه لو ثبت
أنهم لا يؤدونها أجبرهم على أدائها إليه، وتولى هو توزيعها، فهو لم يتخل عن الأصل، ولكنه
تصرف في أدائها بما يناسب زمانه، وقد قرر الفقهاء بالإجماع أنه لو بلغ الإمام أن أهل
قرية لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة يجمعها منهم.

والفقهاء فرضوا أن المtower أمر المسلمين قد يكون مفسداً، فهو ربما يجمع الأموال
لينفقها في شهواته، ولا يؤدي للفقير حق، فقالوا في هذه الحال أنه إذا فسد أمر بيت المال
صارت الزكاة واجبة وجوباً دينياً على أصحابها، وعليهم هم أن يتولوا أداءها، وهذا هو
السر في خطأ كثيرين في فهم حقيقة الزكاة، لأنهم لم يروا إلا حكامًا فاسدين أهملوا
الفريضة وأفسدوا بيت مال المسلمين ورأوا أن أرباب الأموال يتولون إتفاقها على القراء إن
كان فيهم دين، فظنوا أن ذلك هو نظام الإسلام، وما هو إلا فساد الحكام، وإن الجهل
لا يبرر التهجم على الحقائق الإسلامية.

٦٨- وبهذا السياق يتبين أن الزكاة حق معلوم للفقير في مال الغنى، وإذا وجبت الزكاة في مال، فإنه يكون شركة بين الفقراء، يمثلهم على الأمر العادل، وبين أصحاب الأموال، فإذا وجبت الزكاة في زرع لا يكون ملكا خالصا لصاحب، بل يكون لصاحب الزرع تسعة الأعشار إن سقى من غير آلة، والعشر لبيت مال المسلمين، أوى الفقراء المسلمين، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلًا عند كثير من الفقهاء، لأنه باع ما لا يملك في ضمن ما يملك، وبالبيع على هذا النحو لا يكون صحيحا عند الشافعى وأحمد بن حنبل، وهناك وجه آخر عند هؤلاء أن البيع يكن صحيحا في حصة المالك، ويباطلا في الحصة الأخرى، لأنه بيع ما لا يملك بالنسبة لها، وببيع الإنسان ملك غيره على أنه مالكه باطل.

وقد قرر جمهور الفقهاء أن من يموت ولم يفدو الزكاة الواجبة عليه تكون دينا في التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سدادها، كمن يموت وعليه دين للعباد، فإن التركة لا تخلص للورثة إلا بعد سداده، بل إن الحنابلة والشافعية يقررون أن دين الزكوات يكون مقدما على دين العباد، لأن الله أحق أن يوفى به كما صرح بذلك النبي ﷺ.

وبذلك يطبق الفقهاء تطبيقا دقيقا المعنى الحقيقي للزكاة، وهي أنها فريضة اجتماعية تشترط من مال الغنى قدرًا معلومًا يجمعه على الأمر جبرا عن صاحبه إن امتنع، ويكون دينا في تركته يرثه منها إن لم يسدده في حياته.

وعاء الزكاة:

٦٩- وعاء الزكاة هذا تعبير أخذناه من كلام علماء الضرائب، لأن الزكاة فريضة اجتماعية وإن كان أداؤها اختياريا يكون عبادة مقبولة عند الله تعالى، فإن احتساب النية في أدائها، ونية القربة إلى الله تعالى بذلك، والمسارعة إليها على أنها مغنم لا مغرم يجعل ثوابها عند الله عظيما.

وعاء الزكاة أو المال الذي يجب فيه، قد وضع الفقهاء المسلمين له ضابطا قد استمدوه من مصادر الشريعة من أقوال النبي ﷺ وعمله وعمل صحابته الذين انتهجوا منهجه، وهو المال النامي بالفعل أو بالقول أو بعبارة أخرى المال الذي يقتني للنماء، لا الذي يكون لسد الحاجة، سواء اتخذ للنماء بالفعل أم أهمل فلم ينم، وإن كان في أصل وضعه للنماء، كالنقود، فإنها للنماء، وإن لم يستخدمها بعض ملوكها للنماء، فذلك من تقصيرهم أو إهمالهم وذلك لا يعفيهم من حق الفقراء فيها.

فموضع الزكاة هو المال النامي، ولكن لأجل أن تجب الزكاة لابد أن يكون ذلك المال مدخلاً صاحبه في زمرة نوى الأموال وذلك لا يتحقق إلا بأمرتين:

الأمر الأول: أن يكون ذلك المال له حد أدنى يجعل الشخص معتبراً من ذوى الأموال، وقد قدر ذلك الحد في الأموال المنقولة بما قيمته عشرون ديناراً ذهبياً، وهو بالقدر الذهبي نحو اثنتي عشرة جنيهاً ونصف جنيه مصرى من الذهب، وأنحو ذلك من الجنيه الاسترليني الذهبى، ويعادل نحو خمسة وسبعين جنيهاً مصرياً ودقىاً أو يزيد (١).

وبالنسبة للزراعة، فإن جمهور الفقهاء على أن كل ما تنبت الأرض يجني من الشجر فيه زكاة، فليس فيها نصاب معلوم.

الأمر الثاني: أنه بالنسبة للأموال المنقولة يجب لاعتبار الرجل غنياً أن يكون عنده هذا النصاب سنة كاملة لا يدخل في حاجاته الأصلية.

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال التي لا تعد نامية بالفعل ولا بالقوة وهي الأموال التي تكون للانتفاع الشخصى كثاث المنزل، والدار التي تكون للسكنى، وأدوات الصناعة الآلية كالنول اليدوى لمن ينسج عليه بنفسه، وكأدوات الحداوة والتجارة التي يستعملها لصناعته، لا لرجل يستغلها على أن تكون رأس ماله ويعمل فيه غيره، فإن هذه الآلات تكون بالنسبة له رأس مال ناماً.

ولما كان أكثر الصناع في عهد الاجتهاد الفقهي كانوا يعملون بأيديهم بأدوات يملكونها ولا يملكونها غيرهم، أُعفيت من الزكاة لأنها لم تكن رأس مال ينتفع بنفسه، بل كان الإنتاج لهارة الصانع وخبرته، فيده وفكرة مما اللذان ينتجان، وكذلك الأمر بالنسبة للدور، فما كانت في أغلب الأحوال تتخذ للاستغلال، بل كانت تعد للسكنى فقط، كما هو الشأن في ريف مصر وصعيده، وكما هو الشأن في أغلب القرى في البلاد العربية الإسلامية، فلم تكن الدور رأس مال يثير، بل كانت لإشباع حاجة أصحابها، ولذلك لم تكن فيها زكاة.

٧- والأموال التي كان يتحقق فيها وصف النماء في عصر النبي ﷺ أقسام أربعة:

أولها: «النعم»، وهي الإبل والبقر والغنم إذا كانت ترعى أغلب العام في عشب مباح ليس مملوكاً لأحد، وتت忤ز للتنمية لا للعمل، وذلك لقول النبي ﷺ: «في السائمة زكوة»

(١) يتغير السعر بالجنيه الورقى حسب الزمان وقد يصل إلى أكثر من ٢٠٠٠ جنيه فى زماننا هذا.

والسائمة هي التي ترعى في عشب غير مملوك لأحد، ولأن العلف لا يجعل النماء من ذات المال، بل يجعل النماء بمال آخر، فالثمرة ليست من النعم ذاتها بل منها ومن غيرها، ولأنها إذا كانت عاملة لا يكون اتخاذها لتنميتها بل تكون مقتناة للعمل وتكون الثمرة فيما ينتجه العمل، فتكون الزكاة فيه هو الزرع، ولو أخذ منها زكاة لكان ثمة مضاعفة في الفريضة.

ولقد قال الإمام مالك رضي الله عنه، إن الزكاة تجب في المعلوفة، وتجب في العاملة لأن العمل والعلف لا يمنع سبب الزكاة وهو النماء، ونحن نرى أن رأي الجمهور أحق بالاعتبار.

والمقادير التي تجب فيها الزكاة في هذه النعم قد عينتها السنة وعمل الصحابة، وهي في جملتها تنتهي إلى أن نصابها لا يكون أقل من نصاب النقود ومقدار الزكاة فيها متقارب مع مقدار زكاة النقود.

ولكن ألا تكون زكاة في غير هذه الأصناف وهي الإبل والبقر والغنم؟ ونقول في الإجابة عن ذلك: أن سبب فريضة الزكاة في هذه الأصناف أنها هي أموال نامية، ويشترط أن تكون سائمة، فإذا تحقق السبب وهو النماء، والشرط وهو أن تكون سائمة في حيوانات أخرى فإنه يجب أن تكون فيه زكاة، لأن هذه الشريعة معقولة المعنى، فليست بالنسبة للأمور الاجتماعية تعبدية، بل أحکامها لغایات ولعائِن، فإذا تحققت هذه الغایات وتلك المعانى فى أمر لم يرد النص فيها فإنها تعطى الأحكام التي أعطيت لها، وهذا هو القياس في الفقه الإسلامي، فأساسه أن الأشياء المتشابهة في غايتها ومعناها تعطى حكمًا واحدًا، وهذا أمر تقره البدويات العقلية.

ولذلك أجاز بعض الأئمة في الفقه فرض الزكاة في الخيل. لأنه وجد أنها يتحقق فيها النماء وهو السبب، وكونها سائمة وهو الشرط، ولم يكن ذلك متحققا في عصر النبي ﷺ ولا عصر الراشدين، ذلك لأنها لم تكن تتخذ للنماء، بل تتخذ للحرب فقط، إذ كانت قليلة في البلاد العربية في ذلك الإبان، ولكنها كثرت بعد ذلك واتخذت للنماء، ولذلك قرر أبو حنيفة رضي الله عنه أنها تجب فيها الزكاة إذا اتخدت للنماء وتحقق فيها الشرط بأن كانت سائمة، أما إذا كانت للقتال فإنها لا زكاة فيها لأنها تكون كالبقر العاملة لا زكاة فيها، واشترط للزكاة فيها أن تبلغ قيمتها عشرين مثقالاً من الذهب.

ولأن أبا حنيفة رضى الله عنه قد فتح لنا باب القياس في هذه المسألة، فيصبح أن يدخل في هذا الباب كل حيوان يتخذ للنماء ويتحقق فيه الشرط كبعض الحيوانات في الهند وفي أفريقيا.

٧١- والقسم الثاني من الأموال التي كانت تعد من وعاء الزكاة الذهب والفضة، إذ ثبت أن النبي ﷺ قال : « في كل مائتى درهم خمسة دراهم » وهذا النص يثبت أن نصاب الفضة أى الحد الأدنى هو مائتى درهم، وأن القدر الواجب هو ربع العشر، أى ٢٥٪ لأنها تساوى خمسة دراهم وهذا بالنسبة للفضة.

أما الذهب فلم يرد نص صريح عن النبي ﷺ فيه، ولكن الصحابة جعلوا فيه في كل عشرين دينارا من الذهب نصف دينار.

والتحقيق التاريخي يؤدي بنا إلى أن قيمة مائتى درهم كانت تساوى عشرين دينارا من الذهب وإلا ما جعلها الصحابة نصاب الزكاة ولايمكن أن يكون تقديرهم بالعشرين اعتباطا من غير سبب موجب له.

وإذا كانت عشرون دينارا هي نصاب الزكاة بتقدير الصحابة المبني على تقدير النبي ﷺ في الدرام فأنه يسوع أن نعتبر العشرين دينارا هي التقدير الدائم في كل العصور، ذلك لأن الفضة نقد معاون، وهي سلعة يجري عليها الرخص والغلاء، أما الذهب فهو العملة العالمية التي لا تتغير، وبها تتقاس قيم الأشياء، ومنها الفضة، ولذلك لا تعتبر مقياسا سواه، وليس ذلك تركا لتقدير النبي ﷺ أو إهماله، إنما هو إعمال لتقدير النبي ﷺ في أوسع مدى، ذلك أن النبي ﷺ، وقد بين الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم هذه القيمة بعشرين دينارا أو مثقالا من الذهب، فتجعل هذه القيمة أساسا لتقدير في كل العصور، وبذلك يتوحد النصاب في كل الأقطار الإسلامية.

والآن نجد أكثر التعامل بالأوراق النقدية فهل تكون هي وعاء الزكاة ؟ لقد أخذ بعض الناس من ظاهر ما يكتب عليها من أنها سند يجب الوفاء به، اعتبارها دينا، وأجرروا عليها أحكام الدين !! ولكن الحقيقة أن الأوراق النقدية تعد الآن نقودا حالة محل الذهب، وقيمتها فيما تدل عليه من قيمة ذهبية في أسواق الذهب العامة، ولو لم تجب فيها الزكاة لكان ذلك إلغاء لزكاة النقد، وإهمالا لأمر الشارع الإسلامي في الزكاة.

وإذا كانت وعاء الزكاة كما هو المطبق والأمر الذي يتفق مع مقاصد الشارع الإسلامي والغاية من فرضية الزكاة فإننا نقدر النصاب فيها على أساس القيمة الذهبية وما يتحقق فيه نصاب الزكاة على أساس أن يكون مجموع الأوراق مشتملاً على ما قيمته عشرون ديناراً ذهبياً.

ولأن النقود تجب فيها الزكاة ولو كانت مدخرة في المصارف أو الخزائن الخاصة، وهي معتبرة نامية بقوتها النقدية، وينبغي تنميتها بالفعل حتى لا تتكلها الزكاة، ولقد قال النبي ﷺ: «أتجرروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» ففرض الزكاة في النقود تحريض على العمل بها واستغلال كل القوى النقدية، بحيث لا تكون قوة نقدية معلولة لاتعمل، ولقد هد القرآن الكريم الذين يكتنون الذهب والفضة بالعذاب الأليم يوم القيمة، لأن تكوني بها وجوههم، ومعنى كنزها أن تكبر في الخزائن لاتعمل، لأن الكنز هو المال المختلف الذي يكبر في أرض أو خزانة لا يعمل، ولذلك قرر العلماء أن المال الذي يعمل في التجارة وينمى وتنمى صدقاته في مواقيتها لا يعد كنزاً مستحقاً لأن تكوني به جباء الذين يملكونه^(١).

ولأن النصاب النقدي كما قلنا يقدر بالذهب وهو في مصر يقارب ٧٥ جنيهاً أو يزيد^(٢)، وإذا ملكه الشخص سنة كاملة وجب فيه ربع العشر.

٧٢- والقسم الثالث من الأموال التي تعد وعاء، المال المعد للتجارة، وقد ظهر في عهد الصحابة والأئمة المجتهدین عروض التجارة أى الأموال المتخصصة للاتجار، فقد أثر عن الصحابة أنهم فرضوا الزكاة فيها لأنها أموال نامية بالفعل فقد تحقق السبب الوجب للزكاة فيها وهو كونها مالاً ناماً بالفعل، وقد أشار النبي ﷺ إلى وجوبها عندما أمر الأوصياء على اليتامى أن يتجرروا في أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، فإن الاتجار يحول النقود إلى بضائع وتجب الزكاة فيها على أساس أنها بضائع تتغير بالبيع والشراء، ومعنى المال قائم فيها.

والقدر الواجب فيها هو ربع العشر إذا استمر يملك النصاب طوال العام، وقال مالك: يكفي أن يكون مالكاً له في أوله وأخره، لأن الاتجار قائم على الكسب والخسارة،

(١) قال الله تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم». (سورة التوبية: الآية ٣٤).

(٢) قلنا أن هذا المقدار بالجنيه المصري يتغير بحسب سعر الذهب والفضة، وهو في زماننا يزيد على ٢٠٠ جنيه.

فخسارته في أثناء العام لا تمنع اعتباره غنياً بوجود النصاب في أول العام وأخره، وهذا رأى حسن اختياره للعمل، ولأنه يسهل تطبيقه بالإحصاء أول العام وأخره.

ونصاب عروض التجارة هو كنصاب النقود والواجب هو الواجب منها.

٧٣- وهذه الأقسام الثلاثة مقتولة، ولا تعد أموالاً ثابتة، ويلاحظ فيها أمور ثلاثة:

الأمر الأول: أن النصاب الذي يجب الزكاة بوجوهه واستمراره حولاً كاملاً مع ملاحظة ما قررناه من رأي مالك - يعد قليلاً إذا قيس بمقدار الثروات التي نراها في عصرنا حتى في البلاد الشيوعية، ولعل الحكمة في ذلك هي تعميم التكافل الاجتماعي، فلاتجب الزكاة على الذين يفحش غناهم فقط، وفوق ذلك فإن تعميم الزكاة على هذا النحو يكثُر من حق الفقير، والشريعة حريصة على الإكثار من حق الفقير.

الأمر الثاني: أن الزكاة في الأموال المقتولة تؤخذ من ذات رأس المال، ولا تؤخذ من

الإيراد فقط، فهي اشتراكية في رأس المال، لا في مجرد الريع.

الأمر الثالث: إذا زاد رأس المال في أثناء العام، تؤخذ الزكاة عن رأس المال الذي انتهى في آخر العام أم عن القدر الذي ابتدأ به العام؟ ونقول في الإجابة عن ذلك: أنه بالنسبة لزكاة الماشية العبرة برأس المال الذي انتهى آخر العام، لأن ما حدث من سِيَّمْ أو توالد، أو كبر سن، إنما هو من ذاتها، لامن شئ خارج عنها، فتجب الزكاة فيها على أنه من رأس المال.

أما بالنسبة لعروض التجارة فإن الأكثرين من الفقهاء قرروا أن تكون الزكاة على أساس ما انتهى إليه في آخر العام، وذلك لمشابهته ل�性 الماشية من جهة ولأنه لو نقص في آخر العام لاتجب الزكاة إلا على أساس هذا النقص، فمن العدالة أنه في حال الزيادة تكون الزكاة على أساسها، وذلك هو العدل الذي نختاره للعمل.

٧٤- والقسم الرابع من الأموال التي يجب فيها الزكاة هو «الزروع والثمار»، وقد تحقق فيه سبب الزكاة وقد قال النبي ﷺ في وجوب الزكاة في الزروع والثمار: «فيما أخرجت الأرض زكوة» وكان عليه الصلاة والسلام يجمع الزكوة من الزروع، وثمار الأشجار والنخيل، فثبتت العمل والقول وجوب الزكاة في هذا القسم من الأموال.

وجمهور الفقهاء على أنه ليس لما تنتجه الأرض وما تثمره الأشجار نصاب معين ولا

يشترط مرور سنة، بل إن الزرع يعين وقت إنتاجه وقد ثبت ميعاد الوجوب بالنص القرآني فيبين أن ذلك يكون وقت الحصاد^(١).

والزكاة تكون في ذلك بالعشر إن كانت تسقى بغير آلة، ونصف العشر إن كانت تسقى بالآلة وإن النبي ﷺ كان يجمع الزكاة على هذا الأساس.

ولكن يلاحظ الآن أنه يندر السقى بغير آلة، وهذا في الأقاليم التي تعتمد على رى منظم، أما ما يعتمد على الأمطار، فإن السقى بغير آلة كثير، بل هو الغالب، وعلى أي حال فالمعنى الشرعي ملاحظة في الأمرين.

ولأن الزكاة تؤخذ من الإنتاج ولا تؤخذ من أصل رأس المال، ولهذا كانت نسبتها أكبر من نسبة الزكاة في الأموال المنقول، لأنها تؤخذ من ثمرات رأس المال لا من رأس المال نفسه، أما زكاة المقول فتؤخذ من رأس المال ذاته.

الأموال المستفلة في هذا العصر:

٧٥- هذه هي الأموال التي كانت مستفلة في عصر الاجتهاد الفقهي وقد وضعت فيها الزكاة على أساس أن تؤخذ من رأس المال بالنسبة للأموال المنقول، أو كتعبير علماء الضرائب الأموال السائلة وبالنسبة للأموال الثابتة تؤخذ من الغلة.

والآن قد وجدت أموال للاستغلال في عصرنا ولم تكن مستفلة في الماضي كالمصانع والعقارات السكنية، ولذلك لم تفرض زكاة في نظائرها من قبل، فقد أعفيت من الزكاة عندهم، ولم تكن زكاة في الماضي على أدوات الصناعة والدور، ثم الأسهم الصناعية والتجارية ونحوها أُجب فيها زكاة عندهم، ولم تكن زكاة في الماضي على أدوات الصناعة والدور، ثم الأسهم الصناعية والتجارية ونحوها أُجب فيها زكاة؟

ويتقاضانا هذا البحث في حكم أنواع ثلاثة من الأموال، هي أدوات الصناعة الآن، والعقارات، والأسهم، ونحن نبحث حكم هذه الأموال مطبقين القواعد التي قررها الفقهاء غير مبتدعين ولا مخالفين، لقد قرر الفقهاء أن سبب الزكاة هو المال النامي، فإذا نطبق هذا المعنى على الأموال الحاضرة، وإذا كان الفقهاء لم يقرروا في نظيرها أو فيما سمي باسمها زكاة، فذلك لأنه لم يتحقق فيها السبب في زمانهم، وتحقق في زماننا، ولا نخرج عنه، ويتبين ذلك فيما يأتي:

(١) «كلوا من ثمره إذا أثمر، وأتوا حقه يوم حصاده». (سورة الأنعام: الآية ٤١)

(ا) المصانع: كانت أدوات الصناعة كما أشرنا أدوات أولية، فالإنتاج فيها كان لمهارة الصانع، كالنجار الذي يعمل بيده في حانته الخاص به، والآن تقام المصانع، ويكون رأس مالها هو أدوات الصناعة، ويكون الإنتاج فيها ثمرة لعاملين: الأول الأيدي التي تدير الفكر الذي ينظم، والثاني رأس المال للمصنع، والثمرة في الأول للعمل، والثاني لرأس المال الذي كون المصنع وهي أسباب العمل، وبذلك يكون ما يخص رأس المال يجب فيه الزكاة، لأنه قد تحقق فيه سبب وجوبها.

وإذا وجبت الزكاة على مالك المصانع فبأى تقدير، وما وعاؤها؟ فنقول أن وعاءها هو الثمرة، وتجب على تقدير الثمرة، وذلك لأنها مال ثابت فتكون مشبهة للشجر والأرض وتجب الزكاة في الفطرة، وإذا كنا سنأخذها من صافي الغلات بعد كل النفقات، يكون الواجب هو العشر، لأن الزكاة تجب في عشر الزرع إذا خلام من النفقات.

على أن وجوب الزكاة في المصانع لا يمنع إعفاء أدوات الصناعة اليدوية أو نحوها إذا كان يستعملها صاحبها، فأدوات الحلاقة، وأدوات النجارة للنجار الذي يستعملها فإنها لا تغل بنفسها، ولكنها تغل بمهارة الصانع الذي يستعملها، فلا تعد بذاتها رأس مال نامي.

(ب) العمارت: كانت الدور كما أسلفنا لا تفرض فيها الزكاة لأنه لم يتحقق فيها سبب الوجوب، أما الآن فإن العمارت صارت محللاً للاستغلال، فيتحقق فيها السبب وليس من المعقول أن تعفى من الزكاة، بينما تجب الزكاة على من يملك قدانين أو أكثر، وتجب الزكاة في صافيه بمقدار عشره، لأنها أموال ثابتة.

ولإن هناك دوراً لا تستغل كالدور في القرى، والدور التي تستعمل للمسكن الخاص، والمسكن الخاص لمالك العمارة التي تستغل، فإنها لا تجب فيها الزكاة كأقوال الفقهاء لأن السبب لم يتحقق.

(ج) الأسهم: تجب في الأسهم الزكاة، ولكن وجوبها على ضربيين تبعاً لاستعمال مالكها: فإن كان المالك يقتنيها ليأخذ غلاتها، فإن الزكاة تجب في الغلات إذا كانت أسهماً صناعية، وتكون بمقدار عشر الصافي، وإن كانت الأسهم في شركات تجارية فإما أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم مضافاً إليها الربح، ويؤخذ ربع العشر من المجموع، وإما أن تؤخذ من الثمرة وتكون بعشر الصافي، ويؤخذ بالطريق الذي يكون الأخذ به أنسع للفقراء.

ولذا كان الذى يقتني الأسهم يتجر فيها، فإنها تكون من عروض التجارة وتجب فيها الزكاة على أساس أنها بضائع تباع وتشترى، وتكون بمقدار قيمتها فى نهاية العام.

هذا ما نراه بالنسبة للأموال التى وجدت فى أبواب الاستغلال، ولم تكن نظائرها مستغلة فى الماضى، وكان لفقها رأى فيها، أنها ليست محل لزكاة، ورأينا مستمد من أقوالهم، وليس خارجا عنها.

الزكاة عبادة وضربية اجتماعية:

٧٦- الزكاة يعدها الفقهاء من العبادات التى يثاب عليها معطيها، لأنها من هذه الناحية صدقة، وقد قال النبي ﷺ: «الصدقة تطفى المعصية، كما يطفى الماء النار» وهى تطهر النفس وتزكيها، ولذا جاء النص بأنها مطهرة ومزكية^(١) وأن نية العبادة فيها لازمة لمن أراد التقرب إلى الله تعالى بإعطائهما، ولقد قرر فقهاء الحنفية اشتراط النية عند إعطائهما للقىء، وذلك بالنسبة للأموال المنقوله، أو عند عزلها عن بقية المال أو عند التصدق بالمال كله.

ولكن جمهور الفقهاء يشترطون لاعتبار المال خارجا للزكاة النية كشرط لازم، وأن نوى فعله فضل مقاصده، وإذا لم يعطها الشخص اختياراً أخذت منه كرها، وبذلك يتحقق معنى الفريضة الاجتماعية، وقد تنبأ النبي ﷺ بالغير لأمته إذا اعتبرت الزكاة مفروضاً، ولم تعتبرها مفروضاً، ففي الأولى تكون النية المحتسبة وفي الثانية تكون الغرامة الواجبة التي تؤخذ إجباراً ولا ثواب لصاحبها، لأنه لا ثواب من غير نية الخير.

وبذلك ننتهي إلى أن الزكاة يتنازعها معنيان: أحدهما أنها عبادة تلزمها النية، والثانية فريضة اجتماعية ودين الله على عباده الأغنياء يأخذه منهم لرده على فقرائهم.

٧٧- ولقد تنازعـت الفكريـتان الأحكـام بالـسبة لـمن تـجب عـلـيـه، فـقد اتفـقـ الفـقهـاء عـلـى أـن زـكـاةـ الـزـوـعـ وـالـثـمـارـ لـا يـشـتـرـطـ فـيـهاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ هـذـهـ زـكـاةـ مـنـ أـهـلـ التـكـلـيفـ، فـتـؤـخـذـ مـنـ مـالـ الـمـجـنـونـ وـالـمـعـتـوهـ وـالـصـغـيرـ كـمـاـ تـؤـخـذـ مـنـ مـالـ الـعـاقـلـ الرـشـيدـ، لـأـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ مـعـنـ مـئـونـةـ الـمـالـ، أـىـ التـكـلـيفـ الـواـجـبـ فـيـ الـمـالـ لـاـ فـيـ الـذـمـةـ، أـوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ فـيـ هـذـاـ مـعـنـ الـضـرـيبـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ النـوـعـ هـوـ فـيـ نـظـيرـ الـخـرـاجـ الـذـيـ يـؤـخـذـ مـنـ الـأـرـاضـىـ الـتـىـ لـاـ تـعـدـ مـلـكـاـ لـأـصـحـاـبـهاـ، يـلـ لـهـمـ عـلـيـهاـ اـخـتـصـاصـ، وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ ذـلـكـ مـنـ قـبـلـ، وـمـادـاـمـ فـيـ

(١) قال تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرون وتنزكيهم بها». (سورة التوبة: الآية ١٠٣).

نظير الخراج، والخراج يؤخذ من كل ذي يد فإن زكاة الزرع تؤخذ من كل ذي يد، ولهذا تؤخذ من كل مالك.

أما ما عدا زكاة الزروع والثمار، فقد اختلف أبو حنيفة مع جمهور الفقهاء في ذلك فقال إنها لا تجب في مال الجنون والمعتوه والصفار، لأنهم غير مكلفين التكليفات الشرعية، فليست لهم نية معتبرة في العبادات، فلا تجب عليهم مرجحين اعتبارها عبادة، وبذلك غالباً جانب العبادة على جانب الضريبة.

وقال جمهور الفقهاء: تجب في كل مال، ولو كان المال غير مكلف، بل إن كتب الحنابلة تصرح بوجوبها في مال الجنين قبل أن يولد، فهي كما يقولون مئونة المال، أو بعبارة الماليين هي في معنى الضريبة الاجتماعية في المال.

وبهذا رجحوا الجانب الضريبي على الجانب العبادي بالنسبة لمن تجب عليه الزكاة.

ونحن نرى أن رأى الجمهور هو الحق، وهو الذي ورد به النص النبوى، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «اتجرروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة» فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في مال الصغار، ومثل الصغير سائر غير المكلفين، فإن الزكاة تجب في أموالهم كما تجب في أموال العقلاة الراشدين.

مصارف الزكاة:

٧٨- جاء النص القرأنى، فحصرها في ثمانية^(١)، أولهم الفقراء وثانيهم المساكين وثالثهم العاملون في جمعها وتوزيعها، ورابعهم المؤلفة قلوبهم، وخامسهم عتق الرقاب، وسادسهم الدينون الذين لم تسدد ديونهم، وسابعهم في الجهاد أى الحرب الإسلامية العادلة، والثامن المنقطع في أرض لا مال له فيها ولو كان في أرضه غنياً، ونرى أن مصارف الزكاة تعم كل نواحي الضعف في المجتمع لسد الخلل فيه، ولنعرف كل واحد من هذه الأصناف بكلمة موضحة مبينة.

(١) ورد النص القرأنى بذلك في قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ»، (سورة التوبة: الآية ٦)

(٢،١) «الفقير، والمسكين»: الفقير هو المحتاج الذى لا يستطيع العمل أو لا يجد عملا، فأساس الزكاة سد الضعف أو التأمين على الضعف على حد التعبير الحديث، وقد قال النبي ﷺ: «لا تعطى الزكاة لغنى، ولا لذى مرة قوى» والمسكين هو المريض الفقير، ففيه صفتان من صفات الحاجة، إحداهما الفقر والثانية المرض، والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمرا جديدا، وهى مداواته، وكأن هذا يشير إلى وجوب إنشاء مصاحف من مال الزكاة، ليعالج فيها مرضى الفقراء.

(٣) «العاملون عليها»: أى الذين يتولون جمعها وتوزيعها، وإن جعل هؤلاء فى ضمن المستحقين يشير إلى وجوب أن تكون لها حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن بقية الموارد الأخرى.

وقد كان المسلمون على ذلك، ولذلك كان لها بيت مال خاص بها يصرف فى مصارفها وله والخاص يسمى والى الصدقات، وهو الذى يتولى الجمع والتوزيع، لذلك كان فى كل ولاية إسلامية والى قائم بالصدقات.

(٤) «والمؤلفة قلوبهم»: قوم دخلوا فى الإسلام حديثا وقد انقطعوا عن أسرهم فهم يعانون من مال الزكاة، لكيلا يكون عليهم حرج فى إسلامهم، ومنهم من يسلمون وقومهم لا يزالون على الشرك، فيعطون من المال ما يمكنهم من دعوة أقوامهم إليه، ويصبح أن يكون ذلك المصرف الآن من الدعوة للإسلام ونشر حقائقه بين الجاهلين بها.

(٥) «والعييد»: وهذا المصرف هو لإخراج الرقاب من الرق إلى الحرية، ويصرفه على الأمر لشراء عبيد وإعتاقهم ولعاونة الذين يتعاقدون مع ملاك رقبتهم على أن يدفعوا إليهم ثمنهم فى سبيل أن يتحرروا، فعلى الدولة أن تعينهم من مال الله تعالى يفكرون به رقابهم من غل الرق.

ويصرف هذا الباب فى فك الأسرى، حتى لا يقع عليهم رق من الأداء.

(٦) «والغارمون»: وهم المدينون الذين لزمتهم ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم لإسراف أو إتلاف، بل كلن الدين لأسباب يسوغها الشرع والعقل، ويصبح أن يكون سداد ديون بعض المدينين، ولو مع قدرتهم، كالذين يستدينون لخدمة اجتماعية مثل الذين تركبهم ديون بسبب تحملهم مغامر الصلح بين طائفتين من الناس، فهؤلاء تسد الدولة عنهم

هذه الديون ولو كانوا أغنياء قادرین تشجیعاً لأعمال المروءة، و فعل الخیر، والصلح بين الناس.

ويلاحظ في هذا المقام أمران:

الأمر الأول: أن في سداد دين المدينين تشجیعاً على القرض الحسن الخالى من الربا، وذلك لأن المقرض قرضاً حسناً إذا خصم سداد ديته أقدم على الإقراض، عالماً أنه لا يضيئ عليه من ماله شيء، ولا يکف الأيدي عن ذلك إلا عدم ضمان الأداء.

الأمر الثاني: أن الإسلام أوجب سداد الدين عن المدين العاجز بنفسه أو ثبات الدولة عنه، وذلك لم يسبقه فيه قانون، ولم يلحق به في ركبـه قانون، بل هو قد انفرد به من بين الشرائع جميعاً.

ولنوانـن بين الإسلام في ذلك وقانون الرومان، فإن القانون الروماني في بعض أنواره كان يبيـع للدائـن أن يسترقـ المدين ويبيعـه في دينـه، والإسلام كما ترى يوجـب أن يـسد من مال المسلمينـ الذينـ يـعجزـ أهـلـهـاـ عنـ سـدـادـهـاـ، وإنـ الفـرقـ بـيـنـ الإـسـلـامـ وـهـذـاـ القـانـونـ كـالـفـرقـ بـيـنـ الرـقـ وـالـحرـيةـ، وكـالـفـرقـ بـيـنـ نـورـ السـمـاءـ وـظـلامـ الـأـرـضـ.

وإنه يروى أن والي صدقـاتـ أفريـقـيـةـ (الـجـازـائـرـ وـتـونـسـ) قد أرسـلـ إلىـ الحـاـكـمـ العـادـلـ عمرـ بنـ عبدـ العـزـيزـ يـشـكـوـ إـلـيـهـ اـكـتـظـاظـ بـيـتـ مـالـ الصـدـقـاتـ مـنـ غـيرـ مـصـرـفـ يـصـرـفـ فـيـهـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ الحـاـكـمـ العـادـلـ: «أـنـ سـدـ الدـيـنـ عـنـ المـدـيـنـيـنـ» فـسـدـدـهاـ حـتـىـ لمـ يـبـقـ مـدـيـنـ لمـ يـسـدـ دـيـنـهـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـذـكـرـ لـهـ أـنـ بـيـتـ مـالـ لـاـ يـزالـ مـمـتـلـئـاـ، فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ: «اشـتـرـ عـبـيدـاـ وـأـعـنـقـهـ».

(٧) «الـجـهـادـ»: وذلكـ فـيـماـ يـفـضـلـ مـنـ التـكـافـلـ الـاجـتمـاعـيـ، فـالـإنـفاقـ فـيـ الجـهـادـ لـهـ معـ ذلكـ آبـابـ أـخـرىـ، عـلـىـ أـنـ وـلـىـ الـأـمـرـ يـنـظـرـ فـيـ تـرـتـيبـ الـمـصـارـفـ بـمـاـ يـرـاهـ، بـيـدـ أـنـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـطـيـ الـفـقـراءـ الـعـاجـزـيـنـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ اـبـتـادـ،

(٨) «أـيـنـ السـبـيلـ»: وهوـ الـذـيـ يـكـونـ غـرـيـباـ فـيـ أـرـضـ لـيـسـ لـهـ فـيـهاـ مـالـ وـلـهـ فـيـ أـرـضـهـ مـالـ، وـعـلـىـ الـدـوـلـةـ أـنـ تـقـومـ بـسـدـ حـاجـاتـهـ حـتـىـ يـعـودـ إـلـىـ أـهـلـهـ، وقدـ يـعـطـيـ مـنـ غـيرـ اـسـتـرـدـادـ، وقدـ يـعـطـيـ وـيـسـتـرـدـ وـلـىـ الـأـمـرـ مـاـ أـعـطـىـ إـذـاـ عـادـ إـلـىـ مـالـهـ.

٧٩- وقد قرر الفقهاء أن أموال الصدقات لا تخرج عن هؤلاء الثمانية ولكن هل يوزعها بينها بالتساوي، بحيث لا يجوز له أن يزيد صنفاً أكثر من الآخر؟

قال الشافعى : يوزع بينهم، ولا يصح أن يغفل صنفاً من هذه الأصناف.

وقال جمهور الفقهاء : إن على الأمر يوزعها بما يراه، على أنه يلاحظ أنه لا يصح تقديم أي صنف على الفقراء والمساكين فإنهم لا يصح أن يقدم عليهم غيرهم.

وإلا مام عمر رضى الله عنه لم يعط المؤلفة قلوبهم، وليس معنى ذلك أنه أسقط ذلك الصنف، إنما وجد أن غيره أولى منه، ذلك أنه جاء إعطاء النبي ﷺ حاجتهم إلى التأليف، ومصلحة الإسلام في تأليف قلوبهم، وجاء أبو بكر رضى الله عنه فلم يرد أن يغير ماقول النبي ﷺ، وإن كانت أغراضه قد انتهت، فلما جاء عمر رضى الله عنه، امتنع عن إعطائهم لعدم الحاجة إلى تأليفهم، وما كان إعطاء النبي ﷺ إلا أمراً وقتياً محظوظاً بغضبه ومقصده، فما كان رزقاً دائماً بل كان توزيعاً لغنائم في وقائع معينة، وما صار ذلك حقاً مكتسباً، حتى لايسوغ لإمام المسلمين من بعد أن يمنعه.

وإذا كان الوضع التاريخي لهذه المسألة هو بذلك فإنه ما كان يسوغ لمؤذن أو فقيه أن يقول : إن عمر رضى الله عنه أسقط ذلك السهم من أسهم الزكاة، وإذا كان لم يعطه زمان، فإنه لا يمنع أن يعطي إذا توافرت أسبابه، وقد قرر العلماء بالإجماع ذلك، وكذلك الشأن في كل هذه الأسهم إذا لم يوجد من يستحقها لا تلغي، ولكن تصرف الزكاة في بقية المصارف، فإذا لم يكن عبيداً تشتري لتعتق، فإن ذلك السهم يصرف على الباقى، ولا يعود ذلك إسقاطاً، بل يكون لأنه لم يوجد مستحق.

٨٠- والزكوة تصرف في البلد الذي جمعت فيه، ولا تنتقل إلى غيره من بلاد الدولة الإسلامية إلا بما يفيض عن حاجات هذا البلد، وما يفيض من المجموع يصرف في الجهاد في سبيل الله.

والفقهاء يقررون أن الأموال الباطنة - اتباعاً لعمل عثمان بن عفان - يتولى صرف الزكوة فيها أربابها، وهؤلاء يقررون أنه يجب عليهم أن يصرفوا الزكوة في داخل البلد أو القرية التي وجبت الزكوة فيها، ولكن يسوغ لهم النقل إلى بلد آخر إذا كان فيه ندوة قرابة لهم ليسوا من أصولهم ولأقروءهم، ولم يحكم لهم بنفقة القرابة، فإن إعطاء هؤلاء أداءً واجب الزكوة وأداءً واجب صلة الرحم.

والزكاة يجوز إعطاؤها للأقارب إذا لم يكونوا من أصول من تجب عليه النفقه، ولا من فروعه، ولم يكن إعطاؤها تنفيذا لحكم قضائى صدر بإلزام القريب بنفقة قريبه.

التكافل في المجتمع الصغير

٨١ - ذكرنا التكافل الاجتماعي داخل الأسرة، وهي النواة الأولى في البناء الاجتماعي، ثم انتقلنا إلى التكافل الاجتماعي في مجتمع الدولة وبين المجتمعين، المجتمع الصغير وهو مجتمع القرية أو الحى أو المدينة.

وقد نظم الإسلام العلاقات في المجتمعات الصغيرة على أساس التعاون بين أفرادها، فالقبيلة كلها متأورة فيما بينها، يعيّن الفتنى الفقير، ويمد القادر العاجز بما يحميه، وهي مسؤولة عما يقع بين أفرادها من جرائم، بحيث إذا وقعت جريمة من أحد هم وجب عليهم تسليمها، وعند وقوع عقوبة مالية تقدّيدها عنه أسرته إذا كان فقيرا، وإذا كانت أموال الزكاة في قبيلة أو قرية لاتسد حاجة فقرائها، وجب على القرية أو القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما تسد به حاجة الفقراء.

وإن هذا واضح بالنسبة للعشرات المئات في الفيافي والقفار، وأضطرتهم الحاجة إلى ذلك، ومع ذلك قد دعاهم الإسلام إلى أن يتندموا في الأمصار، وقراماها.

ولأنه في القرى والأمصار عمل الإسلام بوصاياه الدينية على إيجاد تعاون بين المقربين في المسكن أو المزرعة، فأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والبعيد، وشدد في التوصية (١) وقد قال النبي ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظلت أنه سبورث» وقال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن قالوا: من يأرسّ الله؟ قال: ذلك الذي لا يأمن جاره بوعائه» وإن هذه الوصايا المتكررة توجب أن يمده بالعون إذا احتاج، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف، ويعطيه إن كان عاجزا، ويسهل له سبيل العمل إن كان قادرًا لا يجد ما يعمله.

(١) قال الله تعالى: «واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربي واليتامى والمساكين والجار ذى القربي والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم».

(سورة النساء: الآية ٣٦)

والجار الجنب هو الذي يجاورك بمسكن أو مزرعة، والصاحب بالجنب هو الرفيق في الطريق أو العمل نحو ذلك.

فأَلْقِدَ رُوِيَّ عن النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَسْمُ الْجَبِيرَانَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ : جَارٌ نَوْرَحْ مُسْلِمٌ، لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحْمَ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ نَوْرَحْ لَيْسَ مُسْلِمًا لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ وَحَقُّ الرَّحْمَ، وَجَارٌ مُسْلِمٌ لَيْسَ ذَا رَحْمًا لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الْجَوَارِ، وَجَارٌ لَيْسَ ذَا رَحْمًا وَلَيْسَ مُسْلِمًا لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ.

وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ التَّعَاوُنُ بَيْنَ الْجَبِيرَانِ يَسِيرٌ عَلَى الْمَبَادِئِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَكَانَ أَهْلُ كُلِّ حِلْيَةٍ مَعْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ لَا يَكُونُ فِيهِمْ عَاجِزٌ إِلَّا أَعْنَوْهُ.

٨٢- وَمِنَ الْمَبَادِئِ الَّتِي وَضَعُهَا الْإِسْلَامُ لِأَهْلِ الْقَرْيَةِ أَوِ الْحِلْيَةِ التَّالِخِيِّ، وَقَدْ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْمَبْدَأَ، فِي الْمَدِينَةِ الْفَاطِلَةِ الَّتِي أَقَامَهَا أَخُوهُ بَنْيَ الْمَاهَاجِرِينَ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ بَعْضَهُمْ مَعَ بَعْضٍ، وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمَاهَاجِرِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْإِخَاءُ قِرَابَةً اِجْتِمَاعِيَّةً تَجْعَلُ الْأَخَوَيْنَ يَعْنِيَا أَخَاهُ فِي اللَّهِ وَفِي الْجَمَعَيْنِ، كَمَا يَعْنِيَا أَخَاهُ فِي الدِّينِ وَالْقِرَابَةِ، وَإِنَّ الْمَفَاحَةَ الَّتِي سَنَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّةً بَاقِيَّةً لَمْ يُوجَدْ مَا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهَا حُكْمٌ وَقْتٌ، وَهِيَ صَالِحةٌ لَأَنَّ تَطَبَّقَ فِي كُلِّ مَجَمِعٍ صَغِيرٍ، لِيَتَمَّ التَّجَانِسُ بَيْنَ أَهَادِهِ، وَالْتَّعَاوُنُ عَلَيْهِ أَسَسَ مِنَ الْمُؤْمَنَةِ الْوَاسِلَةِ.

٨٣- وَمِنَ الْمَبَادِئِ الْتَّعَاوِينِيَّةِ الَّتِي أَقَرَّهَا الْإِسْلَامُ، وَتَدْخُلُ فِي مَضَمُونِ مَا يَطَالِبُ بِهِ تَعَاوُنُ أَهْلِ كُلِّ قَرْيَةٍ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي سَدَادِ الْخَرَاجِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي مِصْرَ، فِي أَوَّلِ الْفَتْحِ الْإِسْلَامِيِّ، فَقَدْ جَاءَ فِي تَارِيَخِ مِصْرَ لَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ فِي طَرِيقَةِ الزِّرَاعَةِ الَّتِي أَقَرَّهَا عَفْرَوْ بْنُ الْعَاصِ أَنَّ أَهْلَ كُلِّ قَرْيَةٍ كَانُوا يَتَضَافِرُونَ فِي زِرَاعَتِهَا، فَقَدْ كَانَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ يَتَولَّنَ مُجَمِعِينَ زِرَاعَةً مَا فِي حِيزِهِ، فَإِنَّ نَاظِرَ الْقَرْيَةِ أَوْ رَئِيسُهَا كَانَ يَجْتَمِعُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَيَوْزِعُ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كُلَّ وَاحِدٍ وَمَقْدِرَتِهِ، وَمَنْ يَكُونَ عَاجِزًا يَقْوِيْهُ مَقْامُهُ فِي زِرَاعَةِ مَا يَخْصُهُ، وَالْقَرْيَةُ كُلُّهَا تَخْرُجُ مَا عَلَيْهَا مِنْ خَرَاجٍ، وَتَسْدِدُ حَاجَةُ مَنْ يَكُونُونَ فِي حَالِ الْحِتَّيَّةِ مِنْ أَهْلِهَا، إِذَا لَمْ تَقْدِرْ زِرَاعَتُهُ مَا عَلَيْهَا، وَقَدْ كَانَ الْأَسَاسُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ أَرْضَيْ مِصْرَ لَمْ تَكُنْ فِي أَيْدِيِّ أَهْلِهَا أَيْدِيَا مَالِكَةً، بَلْ كَانَتْ يَدُ اِخْتِصَاصِ وَيَجْتَمِعُ رُؤْسَاءِ الْقَرَى الْمُتَجَاوِرَةِ وَيَسْمُونَ عَرْفَاءَ، بِلْغَةِ ذَلِكِ الْعَصْرِ السَّابِقِ، وَيَتَشَاءُرُونَ فِيمَا يَجِدُونَ يَفْرُضُونَ عَلَى الْأَرْضِ فِي هَذِهِ الْبَقْعَةِ مِنْ خَرَاجٍ، بِحِيثُ تَطْبِيقُهُ الْأَرْضُ وَيَطْبِيقُهُ الْزِرَاعُ، وَلَا يَكُونُ مجَهِداً لَهُمْ وَلَا لِأَرْضِهِمْ.

ولعل هذا المعنى الاجتماعي التعاوني هو الذي انحرف فصار من بعد نظاماً آخر يختلف عنه في مبنته وفي معناه، وهو الذي سمي من بعد نظام الالتزام، بأن يتبعه شخص بخارج حيز كبير من الأراضي يقديه، ويرهق الناس من بعد ذلك، إذ يتصرف في الزارعين لا يراعي رحمة ولا رفقاً.

ومهما ينحرف النظام الصالح إلى نظام فاسد بإهمال موضوعه والاستمساك بشكله فإن ذلك النظام الأصيل نظام سليم من الناحية الاجتماعية لأشية فيه، وإنحرافه لا يغير جوهره في أصله.

وإنه بعد أن صارت يد الزراع يداً لا تقبل التغيير إلا بعد إعطاء ثمن معلم، يصح بل يجب أن يؤخذ بلب ذلك النظام الذي أقره الحكم الإسلامي لمصر عمرو بن العاص، وذلك لأن يتعاون أهل كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أن يتبعه فيما بينهم بسد حاجة المحتاج، وإعانته نوى الضعف بزراعته أرضه إن كان ضعفه جسمياً، وبإعطائه المال إن كان ضعفه مالياً مع احتفاظ كل واحد بملكية.

وإنه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد:

الأولى: سد أحوال العجز والعنون، ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها، وبذلك لا يكون في القرية فقير لا يجد، وعاجز لا يزدع.

الثانية: التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون إليه في نداجتهم، فإنهم يتتعاونون على دفع الآفات، ويتعاونون على جلب ما يصلح الأرض والذرع، وما يتجمع من قليل الأفراد يكون كثيراً في المجموع.

الثالثة: التعاون على بيع ثمرات أرضهم بخير الأثمان، من غير أن يضطر ذو حاجة إلى بيع بثمن بخس، ولا يستغلهم تاجر شره، ينتهز الفرصة في حاجة المحتاج، كما نرى من الريوينيين الذين يشترين المحصول بأبخس ثمن ليسلمه وهو بأغلى ثمن.

الرابعة: دفع مضار تفتت الملكية والحيازات الصغيرة التي لا يمكن أصحابها من استغلالها علىوجه الأكمل، فقد يعجز واضح اليد الصغيرة عن إنتاج كل خيرات أرضه، ولكن إن تضافرت القوى استطاعت مجتمعة أن تتنقّل بخيراتها مجتمعة^(١).

(١) كتبنا هذا منذ أكثر من سبع سنين في كتاب أسميناه: «تنظيم الإسلام للمجتمع» ونحمد الله على أن الدولة المصرية فكرت في الأخذ به وإن ظهر فيه عيب، فمن فساد المنفذين لا من فساد النظام.

ولأن الأخذ بهذا النظام على أساس أنه اختياري توجيهي لا إجبار فيه يؤدي إلى ذهاب الأحقاد بين الزراع، فلا يحرق واحد زرع أخيه؛ لأن زرعه ولا يقتل ماشية أخيه لشعوره بالأخوة الكريمة من غير ما إكراه.

٨٤- ومن المبادئ التي دعا إليها الإسلام في المجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة في قرية لا تكفي فقراءها وجب على أهل القرية أن يتعاونوا، فيتولى أغنياؤها سد حاجة أولئك الفقراء، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، والأصل في هذا أن الزكاة ليست هي الفريضة المالية الواجبة الأداء وحدها، بل هناك صدقات واجبة غيرها، فمن وجد فقيراً محتاجاً مضطراً لا ينتظر حتى يجيء إليه رزق من الدولة، أو بيت مال الزكاة، بل عليه أن يسد حاجته فوراً، وقد جاء النص القرآني بأن البر ليس مقصورة على الزكاة، بل من البر أن يؤتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين، وموضع ذلك إذا كانت أموال الزكاة لا تصل إليهم لأى سبب من الأسباب، إنما الفرق بين هذا العطاء والزكاة أنه يقدر بحاجة المحتاج، والزكاة مقدرة بالمقدارين، وأن على الأمر يجمعها وإن لم يعطها المكلف يعاقب حتى يعطيها، فإنه من المقررات الفقهية أن على الأمر يجب عليه أن يضع عقوبات زاجرة للحمل على أداء الواجبات، وإن الزكاة كل الفرائض الاجتماعية إعطاؤها دليل الطاعة، ومنعها مع القدرة عليها دليل التمرد والعصيان، ولذا قاتل عليها الصديق رضى الله عنه.

ولأنه بهذا يتبيّن أن ثمة واجبات مالية في مال الأغنياء ترك تقديرها لهم على حسب ما يجلون من حاجة، وقد روينا من قبل ما قاله أبو سعيد الخدري إذ قال: «كنا في سفر فقال النبي عليه السلام: «من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان عنده فضل ظهر، فليعد به على من لا ظهر له»، ثم أخذ يعد من أصحاب المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكتفينا».

ويلاحظ أن ذلك كان في حال السفر، وحال السفر هي التي يتصور فيها ذلك النوع من الاحتياج.

٨٥- هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أساس من التعاون المادى والتعاطف الأخرى والرحمة الوالصلة وإحساس كل إنسان بأنه ملتزم بسد حاجة أخيه بمقتضى قدرته وحاجة أخيه، والله في عونه دائماً، والله في عون الجميع.

الكفارات والنذور

٨٦- انتهينا في الكلام السابق إلى أن هناك واجبات دينية أخرى في المال غير الزكاة، وأن حال الفقر هي التي تقدرها، ويكون هذا الواجب دينياً، ولكنه حتى لازم، حتى أن فقهاء المسلمين ليقررون أن من كان في بادية، ومعه فضل من الزاد أو المال، وطلب المعاونة جائع وامتنع كان له أن يقتله، فإذا قتله المحروم لا دية عليه، ويموت المقتول أثما، وإن قتله المانع كان أثماً ومعتدياً في قتله وعليه عقوبة المعتدي في مثل هذه الحال.

وإن الله سبحانه وتعالى فتح باب صدقات أخرى لتسد تلك الحاجات الشرية، وهي صدقات لازمة، لا يجمعها على الأمر، بل ترك المكلف أداءها بنفسه، وهي مقدرة، ولكن ترك الأداء للمكلف دون التقدير.

الصدقات الازمة:

٨٧- الصدقات الازمة كثيرة نذكر العام فيها دون الخاص، فلأننا ذكر ما يكون في الحج، لأنه يكن في قوم مخصوصين، ونذكر في هذا المقام أولى الصدقات التي مصرفها عام، وهي صدقة الفطر، وهي واجبة عند كثيرين من العلماء، وستة مؤكدة عند القليلين ونختار الأول، وهو الأقرب إلى معانى الإسلام.

وصدقة الفطر مقدرة بالطعام، فتبليغ نصف صاع من القمح، أى نحو سدس كيلو مصرية، ويجوز أن تدفع قيمتها للفقير، ويدفعها كل غنى يملك نصاب زكاة التقدى الذى ذكرناه آنفاً، وهو عشرون ديناراً من الذهب، ويدفع القدر الذى ذكرناه من القمح أو قيمته عن نفسه وعن كل واحد من عياله وتكون له الولاية عليه، فإذا كان يعول عشرة أولاد وله الولاية عليهم يعطى بمقدار عددهم مع نفسه، أى يدفع عشرة ونصفاً من الصاعات أى نحو كيليتين إلا سدسأً أو قيمتها، وإذا كان يعول ستة دفع نحو كيلو مصرية أو قيمتها.

وصدقة الفطر تكون في عيد الفطر وفرضت أو ستة ليكون العيد برا بالفقراء، ويدفعها الغنى من يعرف من الفقراء، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه صرخ أن على الأغنياء أن يدفعوا حاجة الفقراء في ذلك اليوم.

الكفارات والنذور:

٨٨- الكفارات عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى، وهذه الكفارات تكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية نذكر بعضها:

(أ) من أفترى في رمضان عاجزاً عن الصيام، ولا قدرة له على أدائه في المستقبل بسبب الشيخوخة أو المرض المزمن فإن عليه فدية عن كل يوم يفطره هي إطعام فقير، ويصح إعطاؤه القيمة.

(ب) ومن حلف على أمر يريد أن يفعله، ثم حث في يمينه، ولم يفعله كان عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم.

(ج) ومن تعمد الإفطار في رمضان وهو قادر على الصوم كان عليه صوم شهرين فإن لم يستطع فعله إطعام ستين مسكيناً.

(د) ومن افترى على نفسه، وقال إن أمراته كاملة في التحرير، عليه أن يصوم شهرين متتابعين فإن لم يستطع فعله أن يتصدق بإطعام ستين مسكيناً.

ولا شك أن هذه العقوبات المالية مالها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها، وفي ذلك سد للخلل الاجتماعي الذي قد يكون بعد جمع الزكاة، أو لعدم علم ولد الأمر بحال أولئك الفقراء، وإن كان الواجب عليه أن يبحث عنهم.

(هـ) والتنور، وليس المراد منها ما يعطي في صناديق الأضرحة كالتى تودع فى صندوق الإمام الحسين رضى الله عنه.

وإنما المراد بالتنور ما يلتزم الشخص من التزامات دينية مالية في المستقبل كأن يقول، لا تصدقني بمائة جنيه إن عاد ابني من السفر، أو إن شفى من مرضه، أو إن رزقنى الله تعالى رزقاً حسناً. فإن هذه التنور تكون واجبة الوفاء، لقول النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وقد جاء النص القرآني بوجوب الوفاء بالتنور على هذا المعنى.

قد قد جمهور الفقهاء أن النذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب، والنذر بالصدقات من جنسه واجب وهو الزكاة، فكل من نذر وجب عليه الوفاء.

وهذا بلا شك باب للتكافل الاجتماعي للعجزين الذين لا يستطيعون أن يعلموا بيت المال بحالهم.

الصدقات المنشورة والوقف

-٨٩- أمر القرآن بالصدقات المنشورة، وحث عليها في كثير من آيات القرآن، واعتبر عدم الإنفاق مما يؤدي إلى تهلكة الأمة، لأن ينحل البنيان الاجتماعي، إذ أن معاونة الفقير فيها حماية للأمة من الفتنة وفيها إنشاء قوة بكتلة الصغار الفقراء وغيرهم، فعسى أن يكون منهم نافعون يقيمون دعائم البناء في مجتمعهم.

ومعنى أن هذه الصدقات منشورة أنها تكون من غير تقدير للمعطى، ومن غير تقدير المعطى له، وأنه لا إلزام فيها من على الأمان، بل فيها الإلزام الديني في الحال التي تكون دفعاً لاذى يلحق الفقير بالفعل.

وقد يقول قائل: إن الصدقات المنشورة تضر ولا تنفع، لأن الذين يقومون بها يدفعونها للذين يتکففون الناس، وهي تشجيع على التسول الذي يعد آفة، ولأنه يأخذها من لا يستحق، ونقول في الإجابة عن هذا الاعتراض: إن العيب في هذا لا يرجع إلى الصدقات ذاتها، إنما يرجع إلى عدة أمور.

أولها: أن الدولة لا تتبعه الفقراء الضعاف، حتى تمنع التسول.
وثانيها: أن الصدقات المنشورة يجب على معطيها أن يتحرى موضعها قبل أن يعطي.
وثالثها: أن الدولة التي يكثر فيها التسول لم تحاربه محاربة جدية بحيث تسد حاجة المحتاج من المسؤولين، وتعاقب غير المحتاج، وتتوفر العمل لكل من لا يعمل حسب طاقته، ولو كان من ذوى العاهات.

ورابعها: أن الواجب على المعطى أن يبحث عن الذين يسترون فقرهم ليعطيهم من غير سؤال ومن غير إيداء ولا استعلاء.
ومهما يكن فإننا نقول إن الخطأ في العطاء خير من المنع.

الوقف:

-٩- الوقف من الصدقات غير الالزمة وقد اختص بميزة من بين الصدقات، لأن له صفة الدوام، وهو يعتمد على قول النبي ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوه» وموضوع الوقف هو المنفعة المستمرة.

ولقد أدى الوقف نوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور طويلة بمصر والشام والعراق وغيرها من البلاد الإسلامية، فكانت الأوقاف على الفقراء، وعلى الخانات لابناء ابن السبيل، وكانت الأوقاف على القرض الحسن، بل إن الإحسان في الوقف تجاوز الإحسان إلى الحيوان، فكان الوقف على بعض الحيوان، وتجاوز جلائل الأعمال الظاهرة إلى الأمور التي لا يلتقط إليها، حتى أنه وجد في بعض الأوقاف تعويض الأسر عمما يتلفه الخدم فيها، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يزدروا.

والوقف بالصورة الواسعة على جهات البر غير المعابد لم يعرف إلا في الإسلام.

وأول وقف كان في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب الذي أشار به النبي ﷺ وكثُرَت من بعده أوقاف الصحابة، حتى أنه لم يكن أحد منهم يملك عقاراً إلا وقف بعضه.

ولكن اتجه الكثيرون إلى الوقف على الأقارب وخصوصاً في الطبقة الأولى، وجعلوا المال من بعدهم إلى الفقراء ولكن كان بجوارهم كثرة أخرى وقفت على البر ابتداءً، ومن الناس من جمع بين الأمرين.

وكانت الأوقاف بلا ريب مصدراً خيراً إذا استقام ولاتها.

خاتمة

٩١- هذه نظرات فى التكافل الإسلامى ويلاحظ أن فيها توسيعاً لمصادر القوى فى الدولة بحيث لا تطغى فيها قوة على قوة، وفيها تمكين الجميع من أن يعملوا بمقدار طاقتهم مع احترام الحقوق الخاصة التى لم تتجاوز الحدود المرسومة من الشارع، ثم كان فيها التأمين الاجتماعى على أوسع مدى من غير إرهاق لأحد، وإذا كان المجتمع الإسلامى الآن معيناً فلأنه ترك مبادئ الإسلام ولا يعاب قانون لعدم تنفيذه.

والله ولى المقتدين

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٣	تعريف بالشيخ أبي زهرة
٥	مقدمة
٧	التكافل الاجتماعي في الإسلام
٨	معنى التكافل الاجتماعي وما يشمله
٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٠	الحياء ومقامه في التكافل الاجتماعي
١١	الفردية والجماعية في الإسلام
١٢	ظاهرة الفردية في بعض النظم الحاضرة
١٣	ظاهرة الجماعية
١٤	مسارك الإسلام بين الفردية والجماعية
١٥	التهذيب الديني الاجتماعي
١٦	تربية الضمير
١٧	العبادات الإسلامية والمعنى الاجتماعي فيها من حيث تربية الضمير
١٨	الجريدة الفردية
١٩	حقيقة الحرية
٢٠	الحرية والأنانية تقىضان لا يجتمعان
٢١	حرية الملك
٢٢	الحقوق الشرعية منح من الله ليس لأحد فضل في إعطائها
٢٣	كل الحقوق مقيدة بعدم الاعتداء
٢٤،٢٣	الملكية الشخصية مقيدة بعدم الاعتداء
٢٧	حقوق الأشخاص قبل الجماعة وحق الجماعة قبلهم
٩١	الأموال التي يجوز امتلاكها والتي لا يجوز امتلاكها مطلقاً
٩٢	الأموال الموقوفة، المعادن
٩٣	الأراضي الزراعية في عصر النبي وفي عصر الراشدين وفي العصور التالية

الصفحة	الموضوع
	طرق لكسب الملكية
٣٤	١- الكسب بطريق الانتظار لا يقره الإسلام
٣٦	٢- الكسب عن طريق النزع
٣٦	احياء الموات والملكية بالإحياء
٤١	٣- العمل والإسلام
٤١	العمل فرض كفاية أوجبه الإسلام
٤٣	درجات العمل
٤٣	العمل اليدوى
٤٣	العمل الفنى
٤٣	العمل العقلى
٤٤	الدرج الهرمى للعمل
٤٥	أنصاف العاملين
٤٦	الأجرة على العمل
٤٧	٤- المخاطرة
٤٧	التجارة
٤٩	تحريم الاحتكار
٥١	علاج الأزمات فى الإسلام
	قيود الملكية
٥٢	الأحكام الإسلامية للمصلحة ودفع الضرر
٥٣	قيود الملكية تكون عند وجود الضرر
٥٣	القيود عند تحقق الضرر
٥٤	القيود عند احتمال الضرر احتمالا غالبا
٥٥	الضرر القليل لا يلتفت إليه
	ميراث الملكية
٥٦	الميراث في الإسلام لإقامة بناء الأسرة

الصفحة

٥٧

الموضوع

طرق تنظيم الميراث

التحاوى على فح العجز

٥٩

معاونة العجزة في الأسرة

٦٣

نفقه الأقارب

واجب الدولة بالنسبة للعاجزين

٦٤

على الدولة أن تتفق على العاجزين الذين ليس لهم أقارب أغنياء

٦٤

للقاضى أن يحكم على الدولة بالإتفاق

٦٥

للفقراء حقوق في كل أبواب ميزانية الدولة

الزكاة

٦٦

الزكاة فريضة اجتماعية تجمعها الدولة

٦٨

وعاء الزكاة

٦٩

الأموال التي يجب فيها

٧١

وجوبها في الأرراق التقدية

٧٥

وجوبها في الأسهم

٧٧

مصارف الزكاة

٧٩

من مصارف الزكاة سداد دين المدينين العاجزين الذين استدانا من غير

٧٨

انحراف أو فساد

٨١

التكافل الاجتماعي في المجتمع الصغير

٨٣

ما كان يتبع عند الفتح الإسلامي في تنظيم الفردية وفي أداء

ما عليها من حقوق

الصدقات المنتورة

٨٧

الصدقات المنتورة والكافارات

٨٩

خاتمة

٩١

المحتويات

٩٣

مؤلفات الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذى أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته، والذى ستبقى ذكره شعلة وهاجة فى العلم والفقه الإسلامى. تلك المؤلفات الخصبة التى وهب الله سبحانه وتعالى إياها لتكون مثارا يهتدى به العلماء من بعده فى دراسة الفقه الإسلامى.

١ - خاتم النبین ﷺ (ثلاثة أجزاء في مجلدين)

٢ - المعجزة الكبرى - القرآن الكريم

٣ - تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان في مجلد واحد)

٤ - العقوبة في الفقه الإسلامي

٥ - الجريمة في الفقه الإسلامي

٦ - الأحوال الشخصية

٧ - أبو حنيفة - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

٨ - مالك - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

٩ - الشافعى - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١٠ - ابن حنبل - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١١ - الإمام زيد، حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١٢ - ابن تيمية - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١٣ - ابن حزم - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١٤ - الإمام الصادق - حياته وعصره - آراؤه وفقهه

١٥ - أحكام التركات والمواريث

١٦ - علم أصول الفقه

١٧ - محاضرات في الوقف

١٨ - محاضرات في عقد الزواج وأثاره

١٩ - الدعوة إلى الإسلام

٢٠ - مقارنات الأديان

٢١ - محاضرات في النصرانية

- ٢٢ - تنظيم الإسلام للمجتمع
- ٢٣ - في المجتمع الإسلامي
- ٢٤ - الولاية على النفس
- ٢٥ - الملكية ونظرية العقد
- ٢٦ - الخطابة «أصولها ، تاريخها في أذربيجان عصورها عند العرب»
- ٢٧ - تاريخ الجدل (الذى مضى على طبعته ما يقارب الخمسين عاما) .
- ٢٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل
- ٢٩ - شرح قانون الوصية
- ٣٠ - الوحدة الإسلامية
- ٣١ - العلاقات الدولية في الإسلام
- ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الإسلام
- ٣٣ - المجتمع الإنساني في ظل الإسلام
- ٣٤ - الميراث عند الجعفريه

تطلب جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

مؤسسة
بازار الفكر العربي

الإدارة : ١١ ش جواد حسني - القاهرة

ص. ب ١٣٠

